جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (5) العدد (1)، 2021

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (5) العدد (1)، 2021

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

توصيف المجلة

الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون مفهرسة في:

- Google Scholar
- Ulrichsweb

رئيس التحرير

د. نور الدين صبحي عطاطرة المدير المفوض لجامعة العين

مدير التحرير

أ. د. غالب عوض الرفاعي رئيس جامعة العين

المحررون المشاركون

أ. د. حبيب شبشوب، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. وليد فؤاد المحاميد، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. مصطفى المتولي قنديل، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. نور حمد الحجايا، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. محمود عبدالحكم، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ.د. بسام أحمد حرب، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. عبد الحفيظ قدور بلعربي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. عامر محمد قاسم، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. ظفر حسين، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. أبو رضا إسلام، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. ابراهيم نيانكارا، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. رمزي أحمد ماضي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. طارق عبد الرحمن كميل، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
د. طاهرة ياسمين، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

المحررون الاستشاريون الدوليون

أ. د. سعد غالب ياسين، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ. د. نعمان أحمد الخطيب، جامعة عمّان العربية، الأردن
أ. د. حسين علي بخيت، Universiti Tenaga National، ماليزيا
أ. د. جمال أحمد أبو راشد، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. دربال عبد القادر، جامعة وهران، الجزائر
أ. د. جيم هان، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الامريكية
أ. د. بيدرو بيليت، Nova Southeastern University الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. أمين دواس، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت
أ.د. شحاتة غريب محمد شلقامي، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية
أ.د. مهدي الحسيني، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
أ.د. صائب الجنايدة، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. كمال عبد الرحيم العلاوين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
أ.د. Chennupati Ramaiah، Pondicherry University، الهند

التدقيق اللغوي (بحوث اللغة العربية)

د. محمد حسين فقيه، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

مجلـة جامعـة العيـن للأعمـال والقانـون هـي مجلـة علميـة دوليـة محكمـة تصـدر بشـكل نصـف سـنوي مـن قبـل عمـادة البحـث العلمـي والدراسـات العليـا فـي جامعـة العيـن.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: 7024888 3 971+

فاكس: 7024777 3 971+

البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae

الموقع الإلكتروني: aau.ac.ae

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

قواعد النشر

1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae
2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنكليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
6) تستخدم العناوين الرئيسة والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وبتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسة: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
9) تُدرج الجداول في النص وتُرقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
12) عند قبول البحث للنشر تنقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين.
13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إبداء الأسباب.
16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

البحوث باللغة العربية:

عنوان البحث	رقم الصفحة
• **الخُلع: نظرة تحليلية لقضاء المحكمة العليا مقارنة بالفقه الإسلامي** سميرشيهاني، قاسي سي يوسف	**08**
• **اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو استخدام اليوتيوب والإشباعات المتحققة دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة العين** رحيمة عيساني، غالب عوض الرفاعي	**26**
• **الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن** نعمان الخطيب، رزان الخطيب	**56**

الخُلع: نظرة تحليلية لقضاء المحكمة العليا مقارنة بالفقه الإسلامي

سميرشيهاني*، قاسي سي يوسف

جامعة بويرا - الجزائر

***s.chihani@univ-bouira.dz**

ملخص:

وضع المشرع الجزائري عدّة طرق لفك الرابطة الزّوجية، ومن هذه الطرق «الخُلع»، الذي مقتضاهُ أنْ تطلب المرأة الفُرقة من زوجها مقابل مالٍ تَعرِضُه عليه، فإذا قَبِل الزّوج الخُلع والعَرْض معًا فلا إشكال، وإنْ قَبِل الخُلعَ ورفضَ العَرْضَ، كان للقاضي تحديد بدل الخُلع على أساسِ مهر المثل، أمّا إنْ رفض الخُلعَ من أصله، فإنّ القضاة اختلفوا - سابقا- في الأمر بسبب عدم وضوح النّص في المسألة، بخلاف الأمر بعد تعديل تقنين الأسرة سنة 2005. وقد تَطلُبُ المرأة الخُلعَ قبل إتمام مراسيم الزّواج المادّيّة، أي قبل الدّخول، وهنا تواجهنا إشكالية استجابة القضاة لطلبها.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان حقيقة ما ذهب إليه القضاة عمومًا، وقضاة المحكمة العليا خصوصًا، بشأن هل يُعدّ الخُلع حقًّا خَالصًا للمرأة أم أنّ للرّجُل فيه نصيبًا؟ وهل فعلا لا يصحّ الخُلع قبل البناء لمخالفته للقانون أو لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية؟

وقد استعنا في بحثنا المنهجين الوصفي والتحليلي، إضافة إلى المنهج المقارن، وخلصنا إلى أنّ قضاة الموضوع كانوا يشترطون رضا الزوج بالخلع، لكنهم مستقرون الآن على أنه حق خالص للمرأة، لا سيما بعد تعديل نص المادة 54 من تقنين الأسرة. كما أنهم شبه مُجمِعين على عدم جواز الخلع قبل الدخول، أما قضاءُ المحكمة العليا فهو مستقرٌّ على ذلك. وقد وصلنا إلى أن هذا ليس له سندٌ قانونيّ، إذا لا نصّ يمنع من ذلك، كما أنه ليس له أساسٌ من الشّرع إذْ إنَّ فقهاء المذاهب الأربعة مُجْمِعُونَ على جوزاه.

الكلمات المفتاحية: الخُلع؛ الدّخول بالمرأة؛ البناء، تراضي الزّوجين؛ فك الرابطة الزوجية.

Khol'â (the dislocation): An Analytical View of the Supreme Court's Judges Compared to Islamic Jurisprudence

Samir Chihani*, Kaci Si Youcef

University of Bouira –Algeria

***s.chihani@univ-bouira.dz**

Abstract:

The Algerian legislator has developed several ways and methods to release the marital union. One of these is the Khol'â or the dislocation whereby the woman requests divorce from her husband in exchange for money that she offers to him. If the husband accepts both Khol'â or the dislocation and the offer, then there is no problem. In case he accepted the dislocation and rejected the offer, the judge would have to determine the allowance on the basis of the dowry of similar cases. Before the amendment of the family code in 2005 and due to the lack of clarity in the text, the judges' opinions differed if the husband refused dislocation altogether.

A woman may request Khol'â before completing the physical marriage procedures, that is, before consummation, and here we face the problem of the judges 'response to her request. This research paper aims to clarify the truth of what judges in general, and Supreme Court justices in particular, have said, regarding whether Khol'â is considered a pure right for women or men had a share in it. And, whether it is really not valid to divorce before consummation because it violates either the law or the provisions of Islamic law.

In our research, we have used the descriptive and analytical methodology, in addition to the comparative method. At the end we have deduced that the judges used to stipulate the husband's consent for the Khol'â. But now they have established that it is a pure right for women, especially after amending Article 54 of the family law. They are also almost unanimous in the non-permissibility of Khol'â before consummation, while the Supreme Court is settled on that. We have come to the conclusion that this does not have a legal basis, that means there is no text that prohibits it not even in Sharia, as the jurists of the four schools are all agreed upon its validity.

Keywords: Khol'â the dislocation; the wedding night; consummation; spouses mutual consent; matrimonial breakdown..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد.

إن الله جعل الزّواج من أقدس العقود؛ ولهذا سماه بالميثاق الغليظ، وقصد به ديمومة العشرة بين الزّوجين، وهذه الديمومة يفترض أن تكون مبنيّة على حسن العشرة بين الزّوجين، وعلى المودّة والتّعاون بينهما، فإنْ انتفت كان للزوجين أنْ يحلاّ هذا الرّباط، بالطّرق التي شرعها وبيّنها في كتابه وفي سنة نبيّه، والتي أقرّها المشرع الجزائري في تقنين الأسرة؛ فأعطى الزّوج حقّ الطّلاق باعتبار العصمة بيده، كما أعطى المرأة إمكانية طلب التّطليق إذا ما توافرت شروطه التي ذكرها المشرع في نصّ المادة 53 من تقنين الأسرة، فضلا عن إمكانية تراضي الطرفين على فك الرابطة الزّوجية.

من جهة أخرى، أعطى المرأة الحقّ في طلب الخُلع إذا لم يقم الزّوج بتطليقها، أو لم تتوافر شروط طلب المرأة للتطليق، أو لم يتراضيا على الطلاق. وهذا الحق مَرَّ بمراحل وتصوّرات تشريعيّة وقضائيّة؛ حيث مرَّ تشريعيًّا بمرحلتين: أولاهما إعطاء المرأة إمكانية طلب الخُلع أمام القضاء، لكنه لم يكن واضحًا وقاطعًا في ألفاظه ومعانيه، وهذا ما خلق عدّة تصوّرات لدى القضاة؛ فبعضهم اعتبره رخصة ممنوحة من المشرع للمرأة، وبعضهم اعتبره حقًّا لها؛ وبناءً على هذا اختلفت القرارات الصادرة عنهم.

وفي المرحلة الثانية كان أكثر وضوحًا؛ حيث أعطى للمرأة إمكانية طلب الخُلع، وجعل الأمر منوطًا بإرادتها لا بإرادة الزّوج، أي أنّ الخُلع لا يخضع لموافقة الزّوج بل لرغبة الزّوجة وحدها، وعلى القاضي أن يستجيب لطلبها. غير أنّ هذا الوضوح لم يكن كافيًا بالنّسبة للقضاء بخصوص الخُلع قبل البناء، أي قبل الدّخول بالزّوجة، حيث يصرّ كثيرٌ من قضاة المحاكم على أنّ الخُلع لا يكون إلا بعد البناء، أمّا قبله فلا؛ لمخالفته القانون حسبهم، أو لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، مسايرين في ذلك قرارات صدرت عن قضاة المحكمة العليا.

لهذا أردنا البحث في هذا الموضوع لِنُبيّن حقيقة ما ذهب إليه القضاة عمومًا، وقضاة المحكمة العليا خصوصًا، هل فعلاً يُعدّ الخُلع حقًّا خَالصًا للمرأة أم أنّ للرّجُل فيه نصيبًا؟ وهل فعلا لا يصحّ الخُلع قبل البناء لمخالفته للقانون أو لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية؟

المبحث الأول: الخُلع بين رضا الزوج به وأحقية المرأة فيه

لا شك أنّ من أهم مقاصد الزّواج تحقيق المودّة والرّحمة، غير أنّ هذا المقصد لا يتحقّق دومًا، فتكون العشرة بين الزّوجين على غير وفاق؛ ممّا يؤدي إلى تحول تلك المودة والرحمة إلى بُغض وحِقد، وهذا قد يُتصوّر حتى قبل اجتماع الزّوجين تحت سقف واحد، وحينها قد يكون الحلّ الأمثل -في نظر الزّوجين أو أحدهما- هو الانفصال. وإذا اختارت الزّوجة الانفصال عن زوجها ولم تجد سبيلاً غير مُخالعته، ورفعت دعوى بذلك أمام القضاء، فهل تُجاب إلى دعواها إذا لم تُفلح جلسات الصّلح في ثَنيها عن قرارها، أم أنّ طلبها هذا لا يكفي حتى يقبل به الزّوج؟

هذا التساؤل مرجعه أنّه في ظلّ تقنين الأسرة السابق، وقبل تعديله بموجب الأمر رقم 05-02 لم يكن هناك نصّ صريح كفاية لتحديد هل يشترط في الحكم بالخُلع أن يقبل الزّوج ما عرضته عليه الزّوجة أم لا؛ ولهذا انقسم القضاة بشأنه بين موجب لرضائه وبين مُستبعدٍ له، مثلما اختلف الفقهاء بهذا الشأن (ابن رشد، 2004: ج3، ص90)، بخلاف الأمر بعد تعديل تقنين الأسرة، إذ أصبح حقًّا خالصًا لهَا، وليس فيه للزّوج ولا للقاضي أدنى نصيب.

المطلب الأول: اشتراط موافقة الزّوج على الخُلع

سار بعض القضاة - تطبيقا لنصّ المادة 222 من تقنين الأسرة، الذي جاء فيه: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»- على خُطَا جمهور فقهاء المسلمين، الذين يرون أنّ من أركان الخُلع الإيجاب والقبول، ومن ثمّ أوجبوا أن تحصل المرأة على موافقة الزّوج على الخُلع، فإن لم يرضَ بذلك، فلا خلع بينهما. ومن هذه القرارات نذكر:

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/06/11 (المجلة القضائية، 1989: عدد 3، ص38)، الذي ورد فيه:

«من المقرر شرعا أن الخُلع يعتبر عقدا رضائيا، ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انتهاكا لمبادئ الشريعة الإسلامية في الخُلع.

إذا كان الثابت من الحكم المستأنف ومن القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد حكموا بالخُلع وبتحديد مبلغه دون وقوع أي اتفاق على ذلك بين الزّوجين وكان الزّوج غير راض بمبلغ الخُلع المحكوم به، وأن الزّوجة طلبت على مستوى المجلس إلغاء ذلك، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم بالخُلع تلقائيا انتهكوا قواعد الشريعة الإسلامية».

هذا القرار نصّ صراحة بأن الخُلع عقد رضائي، لا بد فيه من إيجاب وقبول مطابق له، وجعل ذلك من مبادئ

الشريعة الإسلامية، في حين أنه من مبادئ الفقه الإسلامي وليس من مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ لوكان كما ذكروا لما صح أن يكون بشأنه خلاف، فمدلول الشريعة الإسلامية هو ما شرعه الله للناس عن طريق الوحيين: القرآن والسنة، في حين أن الفقه الإسلامي يتمثل في فهم العلماء لنصوص القرآن والسنة الصحيحة، وهذا لا شك فرق له أثر بارز في تقرير الأحكام. كما يتبين من القرار أن الزّوج كان موافقا على مبدأ الخُلع، وكل ما في الأمر أنه كان رافضا لمبلغ الخُلع، وفرق بين عدم الرضا بالخُلع من أساسه وبين عدم الرضا بمبلغ الخُلع.

وهناك قرار آخر للمحكمة العليا، صدر بتاريخ 1988/11/21 (المجلة القضائية، 1990: عدد 3، ص72)، جاء فيه:

«من المقرر فقهًا وقضاءً أن قبول الزّوج للخلع أمر وجوبي، وأن ليس للقاضي سلطة مخالفة الزّوجين دون رضا الزّوج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام الفقه.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضدها طلبت التطليق، ولما لم يكن لها سبب فيه أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها دون أن يجد ذلك قبولاً من هذا الأخير، فإن القضاء بتطليق المطعون ضدها على سبيل الخُلع يعد مخالفًا للقواعد الفقهية الخاصة بالخُلع».

هذا القرار كان أكثر دقة من حيث المصطلحات؛ حيث ذكر أن قبول الزّوج مقرّرٌ «فقهًا» ولم يقل «في الشريعة الإسلامية»، وذكر بأن القضاء بالخُلع دون موافقة الزّوج يعد مخالفًا للقواعد الفقهية ولم يقل «يعدّ مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية»، ولو أنّ القواعد الفقهية لها مجال آخر، وقبول الزّوج للخلع لا يدخل ضمن القواعد الفقهية بالمعنى الدقيق، لكنه في الأخير وصل إلى نتيجة مفادها أن الحكم بالخُلع مع رفض الزّوج له غير صحيح، ولا يقع.

يضاف إلى القرارين السابقين، قرار آخر صادر بتاريخ 1991/04/23 (المجلة القضائية، 1993: عدد 2، ص55)، جاء فيه: «من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط لصحة الخُلع قبوله من طرف الزّوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقًا لأحكام الخُلع وخطأ في تطبيق القانون».

وهذا القرار رغم أن تسبيبه كان عامًا؛ كونه أشار فقط إلى مخالفته لأحكام الخُلع، واعتبره خطأً في تطبيق القانون، إلاّ أنّه ذكر مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي مسألة عدم إمكانية القاضي فرض الخُلع على الزّوج، بمعنى أنّ الزّوج هو من بيده الأمر، وهذا التعميم غير سليم؛ لأنه يَغُلّ يد القاضي حتى ولو تبيّن له أنّ رفض الزّوج كان بغرض الإضرار بالزّوجة لا غير، كما أنّه يجعل الزّوج متحكّمًا في الطّلاق والخُلع معًا، وهذا ما لم يُقصد به تشريع الخُلع.

ولهذا جاءت قرارات عدة للمحكمة العليا – قبل تعديل تقنين الأسرة سنة 2005 – تخالف تلك القرارات المذكورة آنفًا نوردها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: الخُلع حق خالص للمرأة يقابل حق الطلاق بالنسبة للرجل

خلافا للقضاة الذين اعتبروا الخُلع عقدا رضائيًا بين الزّوجين، وأنه لا يقع إلا إذا وافق الزّوج عليه، وأنه لا يمكن جبر الزّوج على الموافقة عليه؛ أصدر قضاة المحكمة العليا عدة قرارات تقضي بأن الخُلع حق خالص للمرأة، وأنْ ليس فيه للزوج نصيب، ومن هذه القرارات نذكر ما يأتي:

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/07/21 (المجلة القضائية، 2001: عدد خاص، ص134)، والذي جاء فيه:

«من المقرر قانونا أنّه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم. إن المادة المذكورة من قانون الأسرة تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرف على نوع المال وقدره، وفي حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديده على ألا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم، دون الالتفات إلى عدم قبول الزّوج بالخُلع الذي تطلبه الزّوجة؛ لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا. وعليه فإن قضاة الموضوع – في قضية الحال- لما قضوا بتطليق الزّوجة خلعًا دون موافقة الزّوج طبّقوا صحيح القانون...».

فهذا القرار بيّن أن الخُلع جائزٌ في حق المرأة، لتنهي علاقة الزّواج بينها وبين زوجها، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى نصوص تقنين الأسرة، لكنه صرّح بأمر غاية في الأهمية، يتمثل في عدم الاعتداد بعدم موافقة الزّوج على الخُلع في حد ذاته، أو في انتفاء حصول الاتفاق على مقدار الخُلع؛ فإن كان عدم الاتفاق محصورًا في مقدار الخُلع، كان الحل إعطاء الزّوجة له ما لا يجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم بالخُلع، أمّا إنْ كان عدم الاتفاق يتعلق بأصل الخُلع، فلا ينظر بتاتًا إلى قول الزّوج ويُحكم عليه بوجوب الخُلع، مع منحه طبعًا تعويضًا بما لا يجاوز مقدار مهر المثل كما أشرنا سابقا.

وتعليل ذلك، أنّه لمّا كان للمرأة أن تطلب الخُلع من زوجها، فإنه ينبغي أن تجاب إلى طلبها، مثلما يجاب الزّوج إلى طلبه في الطلاق بإرادته المنفردة، فإن رُفِضَ وحُكِم له وليس لها، واعتبر بأنّ حقّه أو قوله أقوى من حقّها أو طلبها، فإن هذا سيؤدي إلى تعسفه في استعمال هذا الحق، وذلك إما بابتزازها وطلب بدل خلع كبير ومرهق للزوجة، وإما بإبقائها على ذمته وعدم تسريحها إضرارًا بها، إلى درجة قد تصل بها إلى الانتحار!. فمنعًا لهذا الإضرار وسدًا للذريعة، قرر قضاة المحكمة العليا في هذا القرار إنفاذ طلب الخُلع من الزّوجة رغم رفض الزّوج له.

غير أن الدكتور عبد العزيز سعد (1996: ص253)، يرى خلاف ذلك؛ حيث يقول بأن الخُلع عقد رضائي ولا يجوز إجبار الزّوج عليه من طرف القاضي – وهو حقيقة قول جمهور الفقهاء-، وأن القضاء بخلاف هذا ليس له أساس من الشرع أو القانون وما هو إلا حكم تعسفي ومتحيّز، كما أنه يعدّ خرقًا لمبدأ حرية التعاقد التي ينبني عليها الخُلع، بل هو مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية!

ونعتقد أن كلام الدكتور عبد العزيز سعد فيه مبالغة ومغالاة؛ ذلك أن القول بأنْ ليس لمثل هذا الحكم أساس من الشرع أو القانون غير مسلم به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - في حادثة خلع ثابت بن قيس- لم يسأله هل ترضى برد الحديقة إليك، بل كان السؤال فقط للمرأة «هل تردّين عليه حديقته»، فلما أجابت: نعم، كان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، فهذا أمر منه وليس سؤالا له (سابق، 1977: ج2، ص299؛ العثيمين، 1427هـ: ج12، ص480)، فضلا عن أن المسألة فيها خلاف فقهي كما هو معلوم.

أضف إلى ذلك أنّ الفقهاء الذين قالوا بوجوب موافقة الزّوج على الخُلع، أجازوا الخُلع إذا كان في بقاء العلاقة الزّوجية ضرر على الزّوجة؛ فالحنفية يجعلون التصرفات القولية مثل النكاح والطلاق والظهار واللعان وغيرها صحيحة لا يؤثر فيها الإكراه، بخلاف التّصرّفات الفعليّة، وهذا راجع إلى أنّه لا يمكن لأحد أن يستعمل لسان غيره، بأن يتكلّم غير ما يعتقدُه قلبه جبرًا، وعليه، فكلّ إنسان حقيقةً مختارٌ حين يتكلّم لا مكرهٌ (الكاساني، 1986: ج7، ص182-184)، كما أنّ كلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه (ابن نجيم، دون سنة: ج8، ص136 & ابن عابدين، 2003، ج9، ص191-192).

أما الشافعية فيفرقون بين الإكراه بحق والإكراه دون وجه حق، حيث قالوا: «التَّصَرُّفَاتُ الْقَوْلِيَّةُ الَّتِي يُكْرَهُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ بَاطِلَةٌ سَوَاءٌ الرِّدَّةُ وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ وَالنِّكَاحُ وَالْخُلع وَالطَّلَاقُ وَالْإِعْتَاقُ وَغَيْرُهَا وَأَمَّا مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ» (النووي، 1982: ج 9، ص186).

والحنابلة لا يختلفون عموما عن الشافعية في المسألة؛ فقد قال ابن قدامة (1997: ج 10، ص273): «فَأَمَّا إنْ ضَرَبَهَا عَلَى نُشُوزِهَا، وَمَنَعَهَا حَقَّهَا، لَمْ يَحْرُمْ خُلْعُهَا لِذَلِك...». وقال المرداوي: «...وَأَمَّا الزّوج، فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِجَابَةُ إلَيْهِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ إلَيْهِ. وَأَلْزَمَ بِهِ بَعْضُ حُكَّامِ الشَّامِ الْمَقَادِسَةُ الْفُضَلَاءُ» (المرداوي، 1956: ج 8، ص382). وهذا الكلام فيه بيان وإشارة إلى أنّ من الحنابلة من حكم بإلزام الزّوج بإجابة المرأة إلى طلب الخُلع.

وقد جاء فتاوى ابن تيمية (1987: مج 3، ص332-333) أنه سُئل: «فِي امْرَأَةٍ مُبْغِضَةٍ لِزَوْجِهَا طَلَبَتْ الِانْخِلَاعَ مِنْهُ، وَقَالَتْ لَهُ: إنْ لَمْ تُفَارِقْنِي وَإِلَّا قَتَلْت نَفْسِي؛ فَأَكْرَهَهُ الْوَلِيُّ عَلَى الْفُرْقَةِ، وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، وَقَدْ طَلَبَهَا الْأَوَّلُ، وَقَالَ: إنَّهُ فَارَقَهَا مُكْرَهًا، وَهِيَ لَا تُرِيدُ إلَّا الثَّانِيَ؟»، فكان جوابه: «إنْ كَانَ الزّوج الْأَوَّلُ أُكْرِهَ عَلَى الْفُرْقَةِ بِحَقٍّ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي وَاجِبَاتِهَا، أَوْ مُضِرًّا لَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَانَتْ الْفُرْقَةُ صَحِيحَةً، وَالنِّكَاحُ الثَّانِي صَحِيحًا، وَهِيَ

زَوْجَـةُ الثَّانِـي. وَإِنْ كَانَ أُكْـرِهَ بِالضَّـرْبِ أَوْ الْحَبْسِ وَهُـوَ مُحْسِـنٌ لِعِشْـرَتِهَا حَتَّـى فَارَقَهَـا لَـمْ تَقَـعْ الْفُرْقَـة...».

وقـال ابـن عثيميـن (ج12، ص480-481)، بأنـه إذا أبـى الـزوج أن يطلـق الزوجـة، وأبـت الزوجـة أن تبقـى مـع زوجهـا، فـإن القـول الصحيـح هـو إلزامـه بالخلـع؛ لأنـه لا سـبيل لفـك النـزاع بينهمـا إلا بهـذا الطريـق، وفـك النـزاع بيـن المسـلمين واجـب، ومـا لا يتـم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب.

أمـا بخصـوص القانـون فليـس هنـاك نـصّ ينفـي أو يثبـت مـا ذهـب إليـه الدكتـور، وميلـه إلـى القـول بمخالفـة القانـون مـا هـو إلا تحميـل للنصـوص مـا لا تحتمـل.

وبخصـوص مسـألة وصـف الحكـم بالخُلـع دون موافقـة الـزّوج بأنـه تعسـفي ومتحيـز، فهـو مبنـي علـى وجهـة نظـره بـأن الخُلـع عقـد رضائـي، وهـذا أمـر غيـر مسـلم بـه أيضـا، إذ يمكـن الـرد عليـه بـأن الخُلـع حـق خالـص للمـرأة، وهـو مقابـل لحـق الرجـل فـي الطـلاق بإرادتـه المنفـردة، مثلمـا ذكـر العديـد مـن الفقهـاء والشـراح، وعلـى رأسـهم ابـن رشـد الحفيـد (ج3، ص90)؛ فلمـاذا لـم يقـل الدكتـور نفـس الـكلام بشـأن طـلاق الـزّوج زوجتـه دون إمـكان القاضـي أن يمنعـه أو يعتـرض علـى إرادتـه، فالتحيـز هـو إعطـاء حـق مطلـق لطـرف - وهـو هنـا حـق الطـلاق للـزوج -، وإسـقاطه علـى طـرف آخـر- وهـو هنـا حـق الخُلـع للزوجـة-؛ فكمـا يعطـى هـذا يعطـى ذاك، وإلا كان ذلـك تعسّـفًا وتحيّـزًا.

أمـا بخصـوص وصـف ذلـك بأنـه مخالـف لمقاصـد الشـريعة، فنعتقـد أنـه مجانـب للصـواب، إذ مـن مقاصـد الشـريعة فـي عقـد الـزّواج تحقيـق المـودة والرحمـة وحسـن المعاشـرة بيـن الزّوجيـن، وعنـد افتقـار الـزّواج لهـذا الأمـر لا سـبيل إلا حـلّ الـزّواج، وهـذا يكـون إمّـا بطـلاق الـزّوج زوجتـه أو بتطليـق الزّوجـة لـه إنْ ثبـت مبـرر ذلـك وفقـا لنـص المـادة 53 مـن تقنيـن الأسـرة، فـإن لـم يقـم الـزّوج بطـلاق زوجتـه، ولـم تتمكـن الزّوجـة مـن إثبـات مبـرر التطليـق، لـم يكـن أمامهـا إلا طريـق الخُلـع، الـذي كمـا قلنـا هـو مقابـل لحـق الرجـل فـي الطـلاق بإرادتـه المنفـردة، وهـذا درءًا للضـرر اللاحـق بهـا.

وهنـاك قـرار آخـر للمحكمـة العليـا بتاريـخ 1999/03/16 (المجلـة القضائيـة، 2001: عـدد خـاص، ص138)، قريـب مـن القـرار السـابق، لكنـه بيّـن وصـف الخُلـع، حيـث جـاء فيـه: «الخُلـع رخصـة للزوجـة تسـتعملها لفديـة نفسـها مـن الـزّوج مقابـل مبلـغ مالـي تعرضـه عليـه، ومـن ثـمّ فـإن قضـاة الموضـوع لمـا قضـوا بتطليـق الزّوجـة خلعًـا دون موافقـة الـزّوج طبقـوا صحيـح القانـون...».

فهـذا القـرار، وإن قضـى بـأن الخُلـع يقـع دون النظـر إلـى موافقـة الـزّوج، إلا أنّـه أعطـى لنـا وصفًـا قانونيّـا للخلـع، حيـث عـدّه رخصـة قانونيّـة (سـعد: ص252)، تسـتعملها الزّوجـة إن أرادت الانفصـال عـن زوجهـا، شـرط أن تدفـع لـه مبلغًـا مـن المـال تعرضـه عليـه ليقبلـه، فـإن لـم يقبلـه أو لـم يقبـل الخُلـع أساسـا، قضـي بالخُلـع، مـع دفعهـا لـه مـا لا يجـاوز مقـدار مهـر المثـل، مثلمـا بيّنـاه سـابقًا.

والرخصـة ليسـت حقًّـا كمـا هـو معلـوم، فهـي تمثـل مكنـة واقعيـة أو إباحـة يسـمح بهـا القانـون بخصـوص حريـة مـن الحريـات العامـة، كحريـة العمـل والتملـك؛ فمثـلا: إذا أراد شـخص أن يشـتري شـيئا فإنـه قبـل الشـراء، أي قبـل صـدور الإيجـاب والقبـول، يكـون لـه حـق تملـك هـذا الشـيء - كمـا يكـون لـه حـق تملـك غيـره مـن الأشـياء- فيسـمى هنـا رخصـة. أمـا بعـد الشـراء فإنـه يتملـك هـذا الشـيء، ويسـمى هنـا حقًّـا وليـس رخصـةً (السـنهوري، 1998: ص9)، فـي حيـن أن الخُلـع ليـس مـن الحريـات العامـة؛ ولذلـك لا يعتبـر رخصـة بـل يعـدّ حقًّـا كمـا سـنبيّنه لاحقًـا.

المبحث الثاني: القضاء بمنع الخُلع قبل البناء بين مُوَافَقته للقانون والشرع ومُخَالَفَته لهما

قـد يحـدث أن تطلـب المـرأة الخُلـع قبـل أن يتـم الدّخـول بهـا مـن طـرف زوجهـا، فترفـع أمرهـا إلـى القاضـي، وهنـا نجـد أن القضـاة شـبه مجمعيـن علـى أن ذلـك غيـر ممكـن، حتـى بعـد تعديـل تقنيـن الأسـرة سـنة 2005، وسـبب ذلـك أنّ الخُلـع مبنـي أساسًـا علـى البغـض، وهـذا لا يكـون – فـي اعتقـاد القضـاة - إلا بعـد العشـرة الزّوجيـة، أمـا قبلهـا فـلا، ويؤسسـون قضاءهـم بمنعـه إمـا علـى مخالفتـه للقانـون (مطلـب أول)، وإمـا علـى مخالفتـه لأحـكام الشـريعة الإسـلامية (مطلـب ثـان).

المطلب الأول: النظر في وصف الخُلع قبل الدّخول بأنه مخالف للقانون

من خلال القرار الوحيد الذي حصلنا عليه بخصوص الخُلع قبل الدّخول، والصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14 جوان 2006 (مجلة المحكمة العليا، 2006: ص421)، يظهر بأن الخُلع قبل الدّخول غير ممكن بسبب مخالفته للقانون! حيث مما ورد فيه أن: «...الحُكْمَ مَحَلُّ الطَّعْنِ قَدْ خَالَفَ القَانُونَ وَأَسَاءَ تَطْبِيقَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَلَبَ الخُلع لاَ يُمْكِنُ لِلْزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ بِهِ قَبْلَ الدّخول بَلْ يُمْكِنُ لَهَا المُطَالَبَةُ بِهِ فَقَطْ بَعْدَ الدّخول، وَعِنْدَ بُلُوغِ حَيَاتِهَا الزّوجيَّةِ مَعَ زَوْجِهَا حَالَةً مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَالنُّفُورِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ [مَعَهَا] مُوَاصَلَةَ العِشْرَةِ الزّوجيَّةِ...».

هذا القرار نقض الحكم الذي قضى بصحّة الخُلع، على أساس أنّه مخالف للقانون وأنه قد أساء تطبيقه؛ لأنه - حسب قضاة المحكمة العليا- حتى ولو أنّ الخُلع حقٌّ للمرأة إلاّ أنّه لا يتأتّى لها ممارسته إلا بعد الدّخول بها أمّا قبله فلا. ليس هذا فقط، بل لا بد أن تعيش معه مدّة من الزّمن تتحقّق فيها إمكانيّة نفور الزّوجة من زوجها وكرهها له، وتعذر استمرارية العلاقة الزّوجية، (الشوكاني، 1993: ج6، ص294 & سابق، 1977: ص299).

ويؤخذ على هذا القرار - من حيث اعتبارُ الخُلع قبل الدّخول مخالفًا للقانون- أنّه لم يشر إلى أي نصّ قانونيّ بشأن ذلك، وحقيقةً لا يوجد أيّ نصّ في تقنين الأسرة يمنع ذلك، بل على العكس يوجد ما يخالفه؛ حيث إنّ المشرّع الجزائري جعل الفُرقة بين الزّوجين تقع إمّا بالطلاق – بالمفهوم العام- أو بالوفاة بمقتضى نصّ المادة 47 من تقنين الأسرة الذي جاء فيه: «تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة»، ثم جعل الخُلع ضمن الفصل الأول المتضمّن الطّلاق.

وبما أنّ نصّ المادة 16 من ذات التقنين تكلّم عن الطلاق قبل الدّخول بمفهومه العام، وعن استحقاق المرأة نصف المهر حينها قائلا: «تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول»؛ فإنه يدخل فيه كل من الطلاق بالمعنى الضيق، والتّطليق، والخُلع، ولا يسوغ أن نصْرِف أحدها دُون مبرّر.

وحتى لو سلّمنا أنّ الخُلع لا يدخل ضمن نصّ المادة 16، فإنّنا سنرجع، في غياب النّص، إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى نصّ المادة 222 من تقنين الأسرة: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية». وفقهاء المذاهب الأربعة يرون صحة ذلك كما سنوضحه أدناه، وبالتالي فإنّ نعي قضاة المحكمة العليا بأنّ الخُلع قبل البناء مخالفٌ للقانون غير سديد.

أما المأخذ الآخر عليهم، والذي يتمثل في اعتبار أن النفور والكره لا يمكن تحققهما إلا إذا تمّ الدّخول وحصلت المساكنة بين الزّوجين، ومرّت مدّة زمنية تعاشرا فيها وعرفَا طبائع بعضهما البعض؛ فلا يمكن التسليم به بتاتًا، وهو يجُرّنا إلى القول بأمرين:

الأوّل يتمثل في إجبار المرأة على الدّخول بها (البناء) رغم أنّها غير راضيةٍ به، وهذا في اعتقادي غير مقبول قانونًا، وقضاءً (مجلة المحكمة العليا، 2008: عدد 1، ص275) ، وعقلاً؛ كون الزّواج عقدًا مبنيًّا على أساس التراضي، ومن أهدافه تحقيق المودّة والرّحمة والتّعاون مثلما تقضي به المادة 4 من تقنين الأسرة: «الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب». (القانون رقم 84-11، 84)، وهذه الأمور لا تتأتّى بإجبار شخصٍ على إتيان فعلٍ لا يريده، أو حمله على تنفيذ التزامٍ مكّنه القانون والشّرع من التّحلّل منه.

والثّاني مبنيّ على العنصر الأوّل، ويتمثّل في رفض الحُكْمِ بالخُلع قبل البناء لانتفاء شروطه -حسبهم-، فإذا انتفى السبب انتفت النتيجة، أي حيثما لا عشرة فلا نفور ولا شقاق، وحيث لا وجود لهذين الأمرين فلا موجب للحكم بالخُلع.

والذي نعتقد صحته أنّ النّهج الذي سار عليه قضاة المحكمة العليا في هذه المسألة - من خلال هذا القرار- غير سديد، وقضاة شؤون الأسرة عمومًا؛ حيث إن معظم قضاة شؤون الأسرة يرون بأن شروط الخلع قبل الدخول غير متوفرة، وعلى رأسها مسألة البغض، ولسنا ندري من أين اختلقوا هذه الشروط في غياب النصّ المحدّد لها مثلما هي محدّدة بالنسبة للتطليق، كما لسنا ندري كيف لا يُتَصوّر أن تُبغض الزوجة المعقود عليها زوجها قبل الدخول؟!

إذْ قد يتحقّق النّفور والكره وعدم إطاقة العشرة قبل الدّخول مثلما أنّه قد يحصل بعد الدّخول؛ وأبسط مثال على ذلك: أنْ تسمع المرأة المعقود عليها عن الزّوج الذي عقد عليها ولم يُتمّ البناء بعد، ممّن تثق به، أمرًا ينفّرها منه، أو قد تسمع أو ترى منه هي بنفسها ما يغيّر نظرتها إليه من سوء خُلقه، كأن يكون سِكّيرًا أو ممّن يتناول المخدّرات أو يبيعها، أو لشذوذ فيه، أو أنّه ارتكب جريمة – غير ماسة بشرف الأسرة- ودخل السّجن بسببها، أو أنه أخفى عنها مرضًا يؤثّر عليها أو على أولادهما فيما بعد، ولو علمت بذلك لما قبلت الزّواج به، أو أن الزّوج وعدها - شفهيا- بتوفير سكن منفرد قبل مراسيم العرس، لكنه لم يوف بذلك... فتُريد الانفصال عنه بطريق الخُلع؛ كونه لا يريد تطليقهَا إذا طلبت منه الطلاق، بل يريد إقامة مراسيم الزفاف والدّخول بها، وكون القضاء لنْ يُجيبها إلى طلب التّطليق للضّرر بناءً على نصّ المادة 53 من تقنين الأسرة، رغم أن هذا النص أورد في المطة 10 بأنه: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 10- كل ضرر معتبر شرعًا»؛ لأنّ شروط التطليق - حسب القضاة- لا تتحقق في مثل هذه الحالات، كما أنّ القاضي لن يُجيبها إلى طلبها بإبطال العقد للغلط طبقًا لما هو مقرّر في القانون المدني؛ ذلك أنّ عقد الزّواج ليس عقدًا مثل باقي العقود المدنيّة، وله من الشروط ما يتعذّر تواجدها في مثل هذا الوضع، كما لنْ يجيبها إلى فسخ العقد أو تقرير بطلانه بسبب عدم تحقق شروطهما.

فعلى أرض الواقع نجد كثيرًا من قضاة شؤون الأسرة يحكمون بالتفريق بين الزوجين، مستعملين اصطلاحات في غير موضعها؛ حيث يسمونه «فك الرابطة الزوجية قبل الدخول»، أو «فسخ الرابطة الزوجية قبل الدخول»؛ فالأول لا وجود له قانونًا كمصطلح مستقل باعتباره طريقة لانفصال الزوجين؛ ذلك أن فك الرابطة الزوجية يكون عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع، كما قد يتصوّر ذلك عن طريق تقرير بطلان العقد إذا انعدم ركن الرضا أو تضمّن عقد الزّواج شرطًا يتنافى ومقتضيات العقد، أو اشتمل على مانع من موانع الزواج؛ أو عن طريق فسخه قبل الدخول إذا تخلف شرط الولي في حالة وجوبه، أو تخلّفَ الصداقُ أو الشاهدان، أو في حالة الزواج بإحدى المحرمات؛ طبقا لنصوص المواد: 32-34 من تقنين الأسرة؛ حيث نصت المادة 32 على أنه: «يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد»، كما نصت المادة 33: «يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل»، بينما نصت المادة 34 على أن: «كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء».

كذلك في حالة عدم استصدار الزوج لترخيص بالزّواج من زوجة ثانية من عند القاضي، طبقًا لنص المادة 8 مكرر 1، فإن الزواج يمكن فسخه: «يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه». أو عن طريق الوفاة طبقًا لنص المادة 47 من ذات التقنين.

أما المصطلح الثاني - الفسخ- فقد نص عليه المشرع في المادتين 2/33 و34، وحدّد حالاته التي ذكرناها آنفا على سبيل الحصر. فمن أين اختلق القضاة حالات أخرى لفسخ الزواج قبل الدخول؟!

لذلك فالأحكام التي تحوي مصطلح «فك الرابطة الزوجية قبل الدخول»، لا تتضمن الوصف القانوني المضبوط والسليم؛ ذلك أنّ كل مصطلحٍ له آثارٌ تختلف كلّيًا أو جزئيًا عن آثار الآخر. ومن الأحكام الصادرة بهذا الشأن حكم محكمة البويرة (19/01281، 20 مارس 2019)، الذي قضى بـ: «فك الرابطة الزوجية قبل البناء».

أمّا الأحكام التي تحوي مصطلح «فسخ الرابطة الزوجية قبل الدخول»، مثل حكم محكمة الأربعاء بتاريخ 30 مارس 1983 (المجلة القضائية، 1992: عدد 3، ص72)، فإنها تفتقر إلى الأساس القانوني؛ فهي مخالفةٌ لما ورد في تقنين الأسرة، الذي يحدد حالات تقرير الفسخ كما أسلفنا، ومخالفةٌ لقضاء المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1986، الذي جاء فيه: «من المقرر فقهًا وقضاءً أن الزواج الصحيح المنعقد شرعًا لا يفسخ ولو قبل البناء إلا لأسباب محددة، وليس الفسخ خاضعًا لرغبة أحد الزوجين...». (المجلة القضائية، 1989: عدد 2، ص94).

وهي مخالفة للقرار الصادر بتاريخ 25 جوان 1984، الذي جاء فيه: «...ومن المقرّر أيضًا أنْ لا يحكم بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان هذا النكاح فاسدًا شرعًا...». (المجلة القضائية، 1989: عدد 4، ص99). وكذلك للقرار الصادر بتاريخ 18 جانفي 2000، الذي ورد فيه: «من الثابت شرعًا أنه يفسخ الزواج بسبب الرضاع». (المجلة القضائية،

2001: عـدد 1، ص261).

ونافلـة القـول، أن الخُلـع فـي ذاتـه لا علاقـة لـه أصـلاً بمسـألة الدّخـول مـن عدمهـا، بـل يرتبـط بـإرادة المـرأة بشـكل أساسـي، مثلمـا أنّ الطـلاق مرتبـطٌ بـإرادة الـزّوج، فهـو حـق أصيـلٌ لهـا، مقابـلٌ لحـق الـزّوج (مجلـة المحكمـة العليـا، 2012: عـدد 1، ص318)؛ ولهـذا نصّـت المـادة 1/54 مـن تقنيـن الأسـرة: «يجـوز للزوجـة أنْ تُخالـع نفسـها دون موافقـة الـزّوج بمقابـل مالـي»، أي إنّ للزّوجـة الحـقّ فـي حـلّ الرّابطـة الزّوجيـة بينهـا وبيـن زوجهـا دون النّظـر إلـى موافقـة الـزّوج مـن عدمهـا، شـريطة أن تفتـدي نفسـها بمبلـغ مـن المـال، مثلمـا أنّ الرّجـل إذا طلّـق المـرأة بإرادتـه المنفـردة كان عليـه أنْ يدفـع للمـرأة مبلغًـا مـن المـال.

وقـول جمهـور الفقهـاء بوجـوب موافقـة الـزّوج علـى طلـب الخُلـع المطلـوب مـن المـرأة بنـاءً علـى أنّ أمـر النبـي صلـى الله عليـه وسـلم لثابـت بـن قيـس: «اقْبَـلْ الْحَدِيقَـةَ» (البخـاري، 1422هـ: ج7، ص46). إنّمـا هـو إرشـاد وإصـلاح منـه إلـى الـزّوج وليـس أمـر إيجـاب وإلـزام (العسـقلاني، دون سـنة: ج9، ص400) ليـس مسلّمًـا بـه؛ ذلـك أنّ النبـيّ صلـى الله عليـه وسـلم إنّمـا سـأل المـرأة بصيغـةِ الاسـتفهام والتخييـر قائـلاً: «أَتَرُدِّيـنَ عَلَيْـهِ حَدِيقَتَـهُ؟»، فأجابـت بنعـم، فـي حيـن لـم يسـأل زوجهَـا بقولـه: «أَتَقْبَـلُ الْحَدِيقَـةَ» بـل قـال لـه: «اقْبَـلْ الْحَدِيقَـةَ»، أي إنّـه ألزمـه بالخُلـع، فالأمـر هنـا يُؤخـذُ علـى حقيقتـه فيكـون للإيجـاب مـا لـم يُوجـد مـا يَصْرِفُـه عـن هـذا المعنـى. وفعـلا مـن قـال بأنـه للإرشـاد والإصـلاح لـم يذكـر مـا يصـرف دلالـة اللفـظ علـى الإيجـاب إلـى الإرشـاد والإصـلاح (الشـوكاني: ج6، ص294 & الصنعانـي، 1997: ج6، ص195 & سـابق: ج2، ص299).

كمـا أنّ هنـاك الكثيـر مِـنَ الفقهـاء قـرّروا أنّ التّفريـق بيـن الزّوجيـن غيـر محصـورٍ فـي إرادة الـزّوج، بـل يمكـن ذلـك دون إذنـه أو موافقتـه، كأن يتـمّ التفريـق بينهمـا للشـقاق مـن قِبَـل الحاكـم - القاضـي-، إذ يصـحّ الخُلـع ممّـن يصـحّ منـه الطـلاق، والقاضـي يصـحّ طلاقـه (البهوتـي، 1983: ج5، ص147& العسـقلاني: ج9، ص396)، كمـا يصـح ذلـك مـن الحَكَمَيْـنِ، وهـذا قـول الإمـام مالـك (ابـن رشـد: ج3، ص117 & الزحيلـي، 1985: ج7، ص528)، لِمَـا جـاء فـي الأثـر أنـه:

«جَـاءَ رَجُـلٌ وَامْـرَأَةٌ إِلَـى عَلِـيٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ وَمَـعَ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا فِئَـامٌ مِـنَ النَّـاسِ فَأَمَرَهُـمْ عَلِـيٌّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ فَبَعَثُـوا حَكَمًـا مِـنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِـنْ أَهْلِهَـا ثُـمَّ قَـالَ لِلْحَكَمَيْـنِ: «تَدْرِيَـانِ مَـا عَلَيْكُمَـا؟ عَلَيْكُمَـا إِنْ رَأَيْتُمَـا أَنْ تَجْمَعَـا أَنْ تَجْمَعَـا، وَإِنْ رَأَيْتُمَـا أَنْ تُفَرِّقَـا أَنْ تُفَرِّقَـا»، قَالَـتِ الْمَـرْأَةُ: رَضِيـتُ بِكِتَـابِ اللهِ بِمَـا عَلَـيَّ فِيـهِ وَلِـي، وَقَـالَ الرَّجُـلُ: أَمَّـا الْفُرْقَـةُ فَـلَا، فَقَـالَ عَلِـيٌّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ: «كَذَبْـتَ وَاللهِ حَتَّـى تُقِـرَّ بِمِثْـلِ مَـا أَقَـرَّتْ بِـهِ» (الشـافعي، 2004: ج3، ص84 & البيهقـي، 2003: ج7، ص498 & الدارقطنـي، 2004: ج4، ص451).

فقد شـبّه الإمـام مالـك الحكميـن بالسـلطان؛ ولأن المبعوثيـن فـي قولـه تعالـى: «وَإِنْ خِفْتُـمْ شِـقَاقَ بَيْنِهِمَـا فَابْعَثُـوا حَكَمًـا مِّـنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِّـنْ أَهْلِهَـا»، قاضيـان يحكمـان بمـا يريـان وليسـا وكيليـن عـن الزّوجيـن. وقـد قـال بهـذا – إضافـة إلـى الإمـام مالـك- عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ، وَعُثْمَـانُ بْـنُ عَفَّـانَ، وَعَلِـيُّ بْـنُ أَبِـي طَالِـبٍ، وَابْـنُ عَبَّـاسٍ، وَالنَّخَعِـيُّ، وَالشَّـعْبِيُّ، وَسَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ، وَالْأَوْزَاعِـيُّ، وَإِسْـحَاقُ، وابـن المنـذر، وهـو قـولٌ للشـافعي (القرطبـي، 1964: ج5، ص176 & ابـن قدامـة: ج10، ص266 & ابـن عاشـور، 1984: ج5، ص46-4).

وفـي هـذا الصـدد قـال ابـن رشـد الحفيـد بشـكل صريـح: «...وَالْفِقْـهُ أَنَّ الْفِـدَاءَ إِنَّمَـا جُعِـلَ لِلْمَـرْأَةِ فِـي مُقَابَلَـةِ مَـا بِيَـدِ الرَّجُـلِ مِـنَ الطَّـلَاقِ، فَإِنَّـهُ لَمَّـا جُعِـلَ الطَّـلَاقُ بِيَـدِ الرَّجُـلِ إِذَا فَـرَكَ الْمَـرْأَةَ، جُعِـلَ الْخُلْـع بِيَـدِ الْمَـرْأَةِ إِذَا فَرَكَـتِ الرَّجُـلَ» (ج3، ص90). أي إنّـه لمّـا ذكـر الآراء الفقهيـة الخمسـة بشـأن الخُلـع، وصـل إلـى أنّ الفهـم الصحيـح يقتضـي أنّ الخُلـع متـروك لإرادة المـرأة، مثلمـا أنّ الطـلاق متـروكٌ لإرادة الرجـل، ولا يحتـاج أحدهمـا لموافقـة الآخـر فـي وقوعـه ونفـاذه؛ لأنـه لـو قلنـا بوجـوب توقّـف الخُلـع علـى رضـا الـزّوج وإلاّ لـم يقـع، فإننـا نكـون قـد جمعنـا للـزوج حقّيـن همـا الطـلاق والخُلـع، وسـلبنا المـرأة حـق الخُلـع ولـم نُبْـقِ لهـا إلا التطليـق للضـرر، وأتَحْنَـا للـزّوج أن يستبدّ بمـا لـه مـن حـق ويسّـرنا لـه طريـق التعسـف فـي اسـتعماله.

والنّـص كمـا نـرى هنـا جـاءت فيـه عبـارة «تُخالـع نفسـها»، وهـي ذات العبـارة التـي كانـت فـي النّـص القديـم أي قبـل تعديـل 2005. وهـذه العبـارة ليسـت كعبـارة «تطلُـب الخُلـع»، فلـو أنّ النّـص احتـوى هـذه العبـارة لَسَـاغَ لنـا أنْ نجـد مبـرّرًا لمـا ذهـب إليـه القضـاة مـن أنـه ليـس للمـرأة أن يُجـاب طلبهـا فـي الخُلـع إلا إذا وافـق الـزّوج علـى هـذا الطلـب، وفـق تعبيـر

النّص القديم للمادة 54 من تقنين الأسرة. أمّا والحال أنّ النّصين - القديم والجديد- كلاهما يحتوي ذات العبارة، وأن النّص الجديد أضاف عبارة «دون موافقة الزّوج» تجنّبًا للالتباس الذي وقع فيه القضاة في العديد من المرات (المجلة القضائية، 1989: عدد 3، ص38)؛ فإنه لا يسعنا إلا أنْ نَقول بأنّ الخُلع حقٌّ للمرأة تمارسه متى رأت نفسها في وضع لا يمكّنها من بناء أسرة قوامها المودّة والرّحمة والتّعاون، سواءٌ كان ذلك قبل البناء أم بعده، وأنّه ليس للقضاة أنْ يرفضوا طلبها؛ كون مبرّر طلب الخُلع نفسيًّا لا ماديًّا، وليس للقاضي أنْ يتدخّل فيما يتعلق بالجانب النّفسي للشّخص.

ونشير هنا إلى أن القضاء سبق التشريع في تقرير أن الخلع لا يتطلب رضاء الزّوج به، من ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/07/30، (زودة: ص159)، الذي ورد فيه: «...الخلع هو حقّ خوّلته الشّريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزّوجية عند الاقتضاء، وليس عقدًا رضائيًّا بين الزّوجين»؛ والقراران الصادران في: 1992/07/21 & 1999/03/16، المشار إليهما سابقا.

المطلب الثاني: نقد القول بأن الخُلع قبل الدّخول مخالف لأحكام الشريعة

يستند أغلب قضاة شؤون الأسرة في رفضهم للخلع قبل الدّخول إلى كونه مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويؤيدون قضاءهم بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بهذا الشأن، والحقيقة أننا بحثنا عن قرار منشور للمحكمة العليا بهذا الشأن، أي الذي جعل الخُلع قبل الدّخول غير جائز لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، ولكننا لم نجده، وطلبنا المساعدة من بعض القضاة، ولكننا لم نحصل عليه، بل وطلبناه حتى من المسؤولين عن الأرشيف في المحكمة العليا، غير أن طلبنا قُوبل بالرفض!

غير أننا وجدنا حكمًا لمحكمة امشدالة بولاية البويرة بتاريخ 26 أبريل 2017، يشير إلى هذه المسألة، جاء فيه: «حيث إن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أنّ طلب الخُلع مخوّل للزوجة التي تم الدّخول بها عند وصول حياتها الزّوجية حالة من الكراهية والنفور يتعذر معه مواصلة العشرة الزّوجية، ولمّا ثبت للمحكمة أن العشرة الزّوجية لم تتحقق بعد، كون المدعية لم يتم الدّخول بها، فإن طلبها للخلع غير مؤسس لمخالفته القانون والشرع مما يتعين رفضه».

فهذا الحكم يلخّص اتجاه القضاة عمومًا، وقضاة المحكمة العليا بالخصوص، من اعتبار الخُلع قبل الدّخول - ليس مخالفا للقانون فقط-، بل مخالفًا للشريعة كذلك.

وبما أنه لا يوجد نصّ قانونيّ يشير إلى مخالفة الخُلع قبل الدّخول للشرع، فإنّ هذا يعني أنّ القضاة بلا شك قد استندوا إلى نصّ المادة 222 من تقنين الأسرة الذي يحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نصّ، وهنا تبدأ نقطة بحث مثيرة في هذه المسألة، ويتبادر التّساؤل إلى الذهن: هل حقًّا تقضي أحكام الشريعة الإسلامية بأنّه لا يمكن وقوع الخُلع قبل الدّخول، وهل اتفق فقهاء الشريعة على ذلك؟

يأتي الجواب غريبًا، بل مثيرًا للدّهشة؛ ذلك أن فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفيّة (الشيباني، 2012: ج4، ص569)، والمالكيّة (الأصبحي، 1323هـ: ج2، ص339-340)، والشافعيّة (النووي، 1991: ج6، ص285 & الرافعي، 1997م: ج7، ص232)، والحنابلة (البهوتي: ج5، ص147، ص230)؛ يرون صحة الخُلع قبل الدّخول. كل ما في الأمر أنّهم يختلفون في مسألة ردّ المهر إذا تمّ قبضه من المرأة أم لا، ومسألة ردّ الهدايا. وسنذكر أقوال فقهاء الشريعة بهذا الشأن ابتداءً بالمالكية، الذين نتغنّى دومًا بأنّنا نتّبع مذهبهم، ونطّبق أحكامهم ومبادئهم، لنذكر بعدها أقوال غيرهم من الفقهاء.

قول المالكية في الخُلع قبل الدّخول:

جاء في المدونة الكبرى أنّ سحنونًا سأل ابن القاسم عن رجل تزوج بامرأة على مهر معيّن وكانت قد قبضت هذا المهر، ثم خالعته قبل الدّخول بها مقابل غُلامٍ، أي افتدت نفسها بغُلام، فهل يرجع عليها الزّوج بنصف ما أعطاها من المهر أم لا؟ فردّ ابن القاسم بأنه يرى أنّ على المرأة أن تردّ كامل المهر، واستدل بما أجاب به الإمام مالك عندما «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ مُسَمًّى، فَافْتَدَتْ مِنْهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ تَدْفَعُهَا إلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَلَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُتْبِعَهُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ، قَالَ: ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا» (الأصبحي: ج2، ص339).

وجاء في موضع آخر: «أَرَأَيْتَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ إنْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى مَالٍ، أَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَا أَخَذَ مِنْهَا أَمْ يَكُونُ مَرْدُودًا؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، وَلَا أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ...» (الأصبحي: ج2، ص244).

وفي موضع آخر: «أَرَأَيْتَ الْمُخْتَلِعَةَ أَيَكُونُ لَهَا الْمُتْعَةُ إذَا اخْتَلَعَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا إذَا اخْتَلَعَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا، أَيَكُونُ لَهَا الْمُتْعَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا مُتْعَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَلَا لِلْمُبَارِئَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ هَذَا عِنْدَنَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»(الأصبحي: ج2، ص234).

فهذه النُّقُول واضحة في أن الخُلع يقع قبل الدّخول مثلما يقع بعده، ونظيرها في المدوّنة وغيرها من كتب المالكية كثير، لكننا نكتفي بما ذكرنا.

قول الحنفيّة في الخُلع قبل الدّخول:

للحنفيّة في المسألة قولان (الشيباني: ج4، ص569): أحدهما لأبي حنيفة، ومفاده أن المرأة المختلعة قبل الدّخول إذا كانت قد قبضت المهر فلا تردّ له شيئًا إلاّ ما اجْتَعَل أيْ ما خالعها عليه. والقول الثاني لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ومفاده أنّ للزوج زيادةً على ما اجتعل حقّ استرداد نصف المهر.

قول الشافعيّة في الخُلع قبل الدّخول:

قول الشافعية مثل قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الحنفيّين؛ فهم يرون وقوع الخُلع قبل الدّخول على أنْ تردّ المرأة للزّوج نصف المهر، حيث قالوا: «إذَا جَرَى الخُلع قَبْلَ الدّخول، فَيَتَشَطَّرُ الصَّدَاقُ، وَالحَاصِلُ لِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَهْرٍ...» (النووي: ج6، ص285 & الرافعي: ج7، ص232).

قول الحنابلة في الخُلع قبل الدّخول:

إنّ قول الحنابلة في هذه المسألة يوافق قول المالكية في الجملة (ابن قدامة، 1995: ج21، ص214 & ابن مفلح، 1997: ج6، ص216)؛ حيث تردّ المرأة المختلعة قبل الدّخول كامل المهر الذي قبضته، أو تدفع نصف قيمته إذا لم تكن قد قبضته. فقد ورد عندهم: «فإن خالَعَ امْرأتَه بنِصْفِ صَداقِها قبلَ الدّخول بها، صَحَّ، وصَارَ الصَّداقُ كلُّه لَهُ؛ نِصْفُه بالطَّلاقِ، ونِصْفُه بالخُلع...» (ابن قدامة، 1995: ج21، ص214 & ابن مفلح، 1997: ج6، ص215-216 & الرحيباني، 1994: ج5، ص202). أي يستحق نصف المهر بالطلاق؛ لأنّ للمرأة قبل الدّخول نصف المهر فقط، ويستحق الزّوج النّصف الآخر؛ كونه العوض الذي يأخذه عوضًا عن الخُلع، ومن ثمّ يثبت له المهر كاملاً؛ فلو فرضنا أن المهر المسمّى كان 200 ألف دينار، فإنه بالخُلع قبل الدّخول تستحق المرأة 100 ألف دينار باعتبار أن الدّخول لم يحصل، وتعيد للزوج 100 ألف، ثم تدفع له المئة (100) ألف الثانية كبدل للخلع، فيحصل أنها لم تحتفظ من المهر بشيء وأنّ الزّوج استرجع المهر كاملاً. هذا إن كانت المرأة قد قبضت المهر مسبقا، أما إن لم تكن قد قبضته، فإن المهر يسقط عن الزّوج؛ فيسقط نصفه بالطّلاق، إذ يكون حينها للمرأة أنْ تطالب بالنّصف فقط، ويسقط النّصف الثاني بطريق المقاصّة؛ لأنه يكون في ذمّة الزّوج نصف المهر سبب الفرقة قبل الدّخول، وفي المقابل يكون نصف المهر في ذمتها بسبب مخالعتها لزوجها، فتكون المقاصة بينهما (البهوتي: ج5، ص147).

ونافلة القول، أن فقهاء المذاهب الأربعة يجيزون الخُلع قبل الدّخول بالمرأة، وأنّ دعوى قضاة الموضوع أو حتى قضاة المحكمة العليا بأنه غير جائزٍ شرعًا دعوى عاريةٌ من الصّحة، ومناقضة للحقيقة الشرعية، فقضاؤهم غير مؤسّس شرعًا، فضلاً عن عدم تأسيسه قانونًا.

زيادة على ذلك نجد أن بعض التشريعات العربية قد نصت صراحةً على جواز الخُلع قبل الدّخول؛ مثل القانون الأردني في نصّ المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية (رقم 15، 2019)، الذي جاء فيه:

«إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك، بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى

حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح:

1. تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج».

وهذا النّص يستشف منه عدة أمور: أولها أن الخُلع قبل الدّخول جائز ومتصوّر الحدوث، وثانيها أنّ الأمر فيه للزوجة وليس للزوج، أي أنّ رضاء الزّوج لا اعتبار له، لكن عليها إيداع ما تسلمته من مهر وهدايا وما كان قد أنفقه الزوج تحضيرًا للزواج. والأمر الثالث والمهم هو الاهتمام بمصلحة الأسرة قدر الإمكان؛ حيث لا يحكم مباشرة بالتفريق، بل تقوم المحكمة بعقد جلسات صلح بين الزوجين، فإن لم تفلح جلسات الصلح، تم تعيين حكمين للسعي نحو الإصلاح بين الزوجين، فإن لم تفلح تلك المساعي، وهذا يعني استحالة العشرة بين الزوجين، تقرر المحكمة التفريق بينهما.

ولهذا حتى ولو اعتبرنا الخُلع حقًّا خالصًا للمرأة، لها أن تستعمله قبل أو بعد الدّخول، فإننا ننوّه بأمور:

أوّلها: أنّه لا ينبغي للمرأة أن تطلب الخُلع إلاّ للضرورة؛ لأنه كثيرًا ما يؤدّي إلى خراب البيوت وضياع الأبناء إنْ وُجِدوا بسبب لحظة غضب من المرأة قد تكون لأمر تافه، ومعلوم أن المرأة سريعة الانفعال، كثيرة الشكوى من الرجل؛ لذا كان وعيد الشريعة الإسلامية شديدًا في هذا الأمر، وأثره خطيرًا؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أنْ تطلب الطلاق أو الخُلع من غير بأس، أي إذا لم يكن بها ضرر، ولم يكن لها مبرّر شرعيّ معتبرٌ، حيث قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» (الترمذي، دون سنة: ص282)، وهذا حديث صححه الألباني الذي حقق الكتاب.

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». (الترمذي: ص282). (ابن حنبل،1997: ج15، ص209). وقد ذكر الترمذي بأنه: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ»، كما قال شعيب الأرنؤوط محقق المسند بأن إسناده ضعيف، غير أن محقق كتاب الترمذي، وهو الألباني، صححه، كما أورده في السلسلة الصحيحة (ج2، ص210-211)، وعلق قائلا:

«قال النسائي: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة». قلت: وهذا نص صريح منه أنه سمعه من أبي هريرة، وهو ثقة صادق فلا أدري وجه جزم النسائي رحمه الله تعالى بنفي سماعه منه! مع أن السند إليه صحيح على شرط مسلم، وقد قال الحافظ في «التهذيب» بعد أن ساقه في ترجمة الحسن: «وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء «قلت: يعني أن الذي تحرر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة أنه سمع شيئا قليلا، فكذلك سماعه من أبي هريرة ثابت، ولكنه قليل أيضا بدلالة هذا الحديث. والله أعلم. وبالجملة فهذا الإسناد متصل صحيح، فلا يتلفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع... ».

وصححه غيره مثل الشيخ أحمد شاكر(2005: ج1، ص279)، وذكر بالتفصيل مسألة سماع الحسن البصري من أبي هريرة رضي الله عنه، وقال بأن هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، أي البخاري ومسلم (ابن حنبل، ج6، ص539-551). كما صححه (الأتيوبي، م. 2003: ج29، ص98).

وقد قال ابن العربي في تفسير الحديث الثاني: «الغالب من النساء قلة الرضا والصبر، فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير، فلذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتزعات أنفسهن من النكاح والمخالعات منافقات، والنفاق كفر، فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح في نسبتهن إلى كفران العشير». (ابن العربي، 1997، ج5، ص129).

وقال ابن حجر بأن الأحاديث الواردة في ترهيب المرأة من طلب الطلاق محمولة على انتفاء سبب يقتضي ذلك. (العسقلاني: ج9، ص402-403).

الأمر الثاني: أنّه يجدر بقضاة الموضوع، عند حكمهم بالخُلع – قبل أو بعد الدّخول- أن يكونوا أكثر واقعية

وموضوعية؛ حيث لاحظنا في العديد من الأحكام، أن المرأة المختلعة تَعْرِضُ على الزّوج مبلغًا زهيدًا، ما بين 10 آلاف إلى 20 ألف دينار جزائري، وفي المقابل تطلب منه مبالغ أكبر منه بكثير تتعلق بنفقة العدة، ونفقة الحضانة، وبدل الإيجار، وعندما يرفض الخُلع من أساسه، أو يرفض المبلغ المعروض ويطلب مبلغًا قد يكون معقولاً- وقد يكون مبالغًا فيه- يُصدر القاضي حكمه بالخُلع مقابل مبلغٍ أدنى من مهر المثل وقت صدور الحكم، حيث يكون بين 10 آلاف و50 ألف دينار، وفي المقابل يحكم بمبلغ لا يقلّ عن بدل الخُلع كنفقة عدة، إضافة إلى المبالغ المتعلقة بالحضانة وبدل الإيجار، أي أن الزّوج - فوق اعتباره مخالعًا- يخرج مدينًا لا دائنًا. ولعلّ هذا أحد الأسباب التي أدّت إلى تفاقم ظاهرة الخُلع في الجزائر.

وعلى سبيل المثال: صدر عن محكمة سعيدة حكم بتاريخ 5 نوفمبر 2009، رقم 755، طلب فيه الزّوج مبلغ 400 ألف دينار، لكن القاضي حكم بدفع مبلغ 50 ألف دينار؛ وصدر حكم آخر بتاريخ 12 نوفمبر 2009، رقم 1334، طالب فيه الزّوج بمبلغ 150 ألف دينار، وحُكم له بمبلغ 50 ألف دينار أيضا. وفي قضية بتاريخ 4 مارس 2010، حكم القاضي بدفع مبلغ 10 آلاف دينار بحجة أن الزّوج قد تخلف عن حضور جلسات الصلح وعن جلسة النطق بالحكم. فهل مبلغ 10000 دينار في سنة 2010 يمثل مهر المثل؟!

وأكثر من ذلك، هناك قرار عن مجلس قضاء البويرة، (رقم 08/01846، 17 نوفمبر 2008)، تم فيه الحكم بالخلع مقابل 1000 دينار فقط- أي أقل من 10 دولار أمريكي!

أضف إلى ذلك أنّ الخُلع أصبح ينظر إليه نظرة مادّية، ومن هذه الناحية، فإنه لا يؤثّر فقط على الزّوجين والأبناء بل على المجتمع ككل؛ ذلك أنّ الرجل سينظر إلى الزّواج بمنظار مختلفٍ، فهو إنْ تزوّج ثم طلّق خَسِر، وإنْ تمّت مخالعته خَسِر أيضًا، وفي المقابل إذا طُلّقت المرأة كسَبت – ماديًّا – وإذا خالعت زوجها كسَبت أيضًا، وهذا سيؤدّي لا محالة إلى عُزوف الرّجال عن الزّواج، وبالتالي انتشار العنوسة بين النساء.

وبالنسبة للمرأة، إذا كان اندماج المطلّقة في المجتمع من الصّعوبة بمكان، وإعادة زواجها ليس بالأمر اليسير، فيكف يكون الأمر بالنسبة للتي خالعت زوجها؟ كيف سينظر إليها المجتمع، ومن سيقبل الزّواج منها مستقبلاً ويأمن أنّها لنْ تقوم بمخالعته هو كذلك؟

إن هذا الأمر جدير بإعادة التفكير فيه، وإيجاد الحلول المناسبة له، من خلال إعادة النظر في النّصوص المتعلقة بالخُلع من جهة، وتوحيد المنظور القضائي لهذه المسألة وإحاطته بمزيد من العناية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تتبين لنا عدة نتائج أهمها:

- أن الخُلع كطريق من طرق فك الرابطة الزّوجية مرّ من الناحية القضائية بمرحلتين متعارضتين - إن صح القول-، فيما يتعلق بمسألة وجوب رضا الزّوج به أم لا:

- المرحلة الأولى اتبع فيها قضاة الموضوع، وقضاة المحكمة العليا جمهور الفقهاء، حيث لا يصح الخُلع ولا يقع إلا إذا وافق عليه الزّوج، وبالتالي لم يكن فيه لإرادة المرأة شأن يذكر، واستمر هذا الأمر إلى غاية بداية التسعينات من القرن الماضي.

- المرحلة الثانية تحوّل فيها القضاة إلى عدم اعتبار الخُلع عقدًا رضائيًّا بين الزّوجين، إذ لا تشترط فيه موافقة الزّوج، لا على الخُلع من حيث المبدأ، ولا على مقدار بدل الخُلع، بل الأمر منوط بإرادة المرأة وحدها في ذلك، مثلها مثل حق الرجل في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، وهذا ما أكده المشرع من خلال تعديله لنص المادة 54 من تقنين الأسرة سنة 2005.

- أن هناك في الفقه الإسلامي من جعل الخلع حقا خالصا للمرأة، وهو يقابل حق الرجل في إيقاع الطلاق، وهذا ما نؤيّده، ومما يسنُد ذلك أنه في حادثة خلع ثابت بن قيس لم يرِد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن رأي أو رضاء ثابت بن قيس، بل كان السؤال للمرأة فقط.

- أن القضاة شبه مجمعين على أن الخُلع قبل الدّخول لا يصح قانونًا وشرعًا؛ تأسيسًا على أن مبرّرات الخُلع لا تُتصور إلا بعد الدّخول وبعد العشرة الزّوجية لزمن!

غير أن هذا التوجه مجانب للصواب، بدليل أنه لا يوجد نصّ قانونيّ يمنع ذلك، كما أنّ فقهاء مذاهب الشريعة الإسلامية الأربعة يرون جواز الخُلع قبل الدّخول، أي إنهم مجمعون على ذلك.

التوصيات:

مع تثميننا لتوجه المشرع الجديد في إعطاء المرأة حقها في الخلع، ومع اعتقادنا بصحة وقوع الخُلع قبل الدّخول؛ فإننا مع ذلك نرى أنه على المشرع أن ينص على وجوب تصريح المرأة بسبب طلبها الخلع، أي بأنها تبغضه ولا تستطيع الاستمرار في العيش معه، أو أنها تخاف أن لا تقيم حدود الله إذا ما بقيت معه، وفق ما نص عليه القرآن، وأن يقرن ذلك بأدئها اليمين؛ لأن الغالب في مبرّر الخُلع هو مجرّد ادعاء ليس عليه دليلٌ ملموسٌ.

وله مثلا أن يضع نصًّا مثل نص المشرع الأردني في المادة 114، مضمونه: «إذا رفعت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها الخلع وبيّنت بإقرارٍ صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته، عقدت المحكمة جلسات صلح بين الزوجين، فإن لم يصطلحا عينت حكمين للإصلاح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح قضت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما».

كما نهيب بالقضاة عدم التّساهل في الحكم بالخُلع، وتحميل المرأة البدل الذي يتمشّى مع النّص أو مع خطورة المسألة، وليس المبلغ التّافه الذي تعرضه، لعلّ هذا يكون رادعًا لها ولغيرها عن طلب الخُلع لأتفه الأسباب. ولا يغيب عن ذهننا مسألة التفعيل الحقيقي لعملية الصلح وإعطائها حقها من الوقت، وعقد جلسات صلح متكرّرة، لعلها تؤتي أُكلها وتعيد الألفة بين الطرفين.

وحبذا لو يساير المشرع الجوائري ما ذهب إليه المشرع الأردني في نص المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية، ويضيف نصًّا مضمونه: «إذا طلبت الزوجة الخلع قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وكانت مستعدة لإرجاع ما أنفقه الزوج من أجل الزواج، عقدت المحكمة جلسات صلح بينهما، فإن لم يصطلحا عينت حكمين للإصلاح بينهما خلال ثلاثين يوماً، فإذا لم يتم الصلح، حكمت المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين

وإعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج. أما إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين».

نضيف إلى ما سبق مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي توعية المرأة بالمخاطر الاجتماعية الكبيرة الناجمة عن الخُلع، وخطورته الدينيّة كذلك؛ ونرى تدعيم جلسات الصّلح بإمام شرعيّ لتنبيه المرأة بأنّ الخُلع دون سبب جدّي، أي دون مبرّر شرعيّ، له محاذيره الشرعية، أخطرها التنبيه بالوعيد بعدم دُخول الجنّة، واتّصافها بالنّفاق؛ لأنه غالبًا ما تكون للإمام هيبة في مجال الأحوال الشخصية، وما زال كثير من أفراد المجتمع الجزائري يرجعون إليه في أمورهم هذه ويستمعون إليه. أو تجسيد ما يسمى بالقضاء الموازي، الذي يُلجأ إليه قبل رفع الأمر إلى القضاء، وذلك بإنشاء هيئات ذات صبغة دينية وإصلاح اجتماعي لأجل هذا الغرض، بهدف التقليل من حالات رفع طلبات الخلع إلى القضاء مباشرة، وإيجاد الحلول المناسبة بعد أخذ الوقت الكافي في ذلك.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

ابن العربي. (1997). عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1987). الفتاوى الكبرى، محمد، ع. مصطفى، ع (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أ. (1995). مسند الإمام أحمد بن حنبل، شاكر، أ (محقق). القاهرة: دار الحديث.

ابن حنبل، أ. (1997). مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب، أ. عادل، م (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، م. (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، عادل، م. علي، ع (محقق). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن عاشور، م. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن قدامة، ع. (1995). الشرح الكبير، عبد الله، ت. عبد الفتاح، ح (محقق). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة، ع. (1997). المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله، ت. عبد الفتاح، ح (محقق). الرياض: دار عالم الكتب.

ابن مفلح، إ. (1997). المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (دون سنة). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

الأتيوبي، م. (2003). شرح سنن النسائي. مكة: دار آل بروم للنشر والتوزيع.

الأصبحي، م. (1323ه). المدونة الكبرى. مصر: مطبعة السعادة.

الألباني، م. (1995). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، م. (1422ه). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد، ن (محقق). بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، م. (1983). كشاف القناع عن متن القناع. دون مكان: عالم الكتب.

البيهقي، أ. (2003). السنن الكبرى، محمد، ع (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (دون سنة). سنن الترمذي، محمد، أ (محقق). الرياض: مكتبة معارف للنشر والتوزيع.

الحجاوي، م. (دون سنة). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف، س (محقق). بيروت: دار المعرفة.

الدارقطني، ع. (2004). السنن، شعيب، أ وآخرون (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرافعي، ع. (1997). العزيز شرح الوجيز، علي، ع. عادل، ع (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرحيباني، م. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. دون مكان: المكتب الإسلامي.

الزحيلي، و. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر.

السنهوري، ع. (1998). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السيد سابق. (1977). فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعي، م. (2004). مسند الشافعي، ماهر، ف (محقق). الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع.

الشوكاني، م. (1993). نيل الأوطار، عصام الدين، ص (محقق). مصر: دار الحديث.

الشيباني، م. (2012). الأصل، محمد، ب (محقق). بيروت: دار ابن حزم.

الصنعاني، م. (1997). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد، ح (محقق). الرياض: دار ابن الجوزي.

الطهطاوي، ع. (2003). تنبيه الأبرار بأحكام الطلاق والخُلع والظهار. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد العزيز، س. (1996). الزّواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار هومة.

العثيمين، م. (1427هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. السعودية: دار ابن الجوزي.

العسقلاني، أ. (دون سنة). فتح الباري شرح صحيح البخاري. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

القرطبي، م. (1964). الجامع لأحكام القرآن، أحمد، ب. إبراهيم، أ (محقق). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، ع. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، ع. (1956). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد، ف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، (ي). (1982). المجموع شرح المهذب، محمد، م (محقق). جدة- القاهرة: مكتبة الإرشاد - المطبعة العربيّة الحديثة.

النووي، ي. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير، ش (محقق). بيروت – دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

ثانيا: المجلات القضائية

المجلة القضائية. (1990). عدد 3. الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

المجلة القضائية. (1992). عدد 3. الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

المجلة القضائية. (1993). عدد 2. الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

المجلة القضائية. (2001). عدد 1. الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

المجلة القضائية. (2001). عدد خاص. الجزائر: قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.

المجلة القضائية. (2006). عدد 2. الجزائر: قسم الوثائق.

المجلة القضائية. (2008). عدد 1. الجزائر: قسم الوثائق.

المجلة القضائية. (2012). عدد 1. الجزائر: قسم الوثائق.

المجلة القضائية. (2014). عدد 2. الجزائر: قسم الوثائق.

ثالثا: النصوص القانونيّة

القانون رقم 84-11. (9 6, 1984). قانون الأسرة، عدد 24، 910. الجزائر.

القانون رقم 15 لعام 2019. (26 9, 2019). قانون الأحوال الشخصية، عدد 5578، 3181. الأردن.

اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو استخدام اليوتيوب والإشباعات المتحققة
دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة العين

رحيمة عيساني *، غالب عوض الرفاعي**

جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

***rahima.aissani@aau.ac.ae**
****ghalebelrefae@aau.ac.ae**

ملخص الدّراسة باللّغة العربية:

تمحورت إشكالية الدّراسة وتناولاتها في العمل على الكشف عن اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام اليوتيوب والإشباعات المتحققة. ولتحقيق هذا الهدف طرحت الدراسة ثلاثة تساؤلات رئيسية هي: ما مدى استخدام طلبة جامعة العين لموقع التّواصل «يوتيوب» ؟، ما دوافع استخدام طلبة جامعة العين لموقع التّواصل «يوتيوب» ؟، وما اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام موقع التّواصل «يوتيوب» ؟، كما استخدمت الدراسة أسلوب العينة المتاحة، واعتمدت منهج المسح الوصفي لمستخدمي شبكة التّواصل الاجتماعي اليوتيوب ودوافع استخدامهم له، واتجاهاتهم نحوه، وكان من أهم نتائج الدّراسة:

1. حاز اليوتيوب المرتبة الرّابعة في ترتيب نسب الاستخدام لدى الطلبة العينة.
2. تتباين مدة استخدام موقع اليوتيوب بتباين العمر، في حين لا يوجد تباين في مدة استخدام موقع اليوتيوب بتباين النّوع، الدّرجة العلمية والمعدل التّراكمي للطالب.
3. حددت إجابات الطلبة العينة على مجموع العبارات الـ 23 (التي استخدمها الباحث في قياس اتجاهات الطلبة العينة نحو استخدام «اليوتيوب» والإشباعات المتحققة منه) العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدامهم لليوتيوب في أربع عوامل هي: الدّراسة والتّعلم؛ التّواصل مع الآخرين؛ الهروب من المشاكل، والتّسلية والتّرفيه.

كلمات مفتاحية: الإعلام الجديد؛ شبكات التّواصل الاجتماعي؛ يوتيوب؛ الحتمية التّكنولوجية؛ الاستخدامات والإشباعات؛ اتجاهات الجمهور.

Trends of University Students Towards the Use of YouTube and the Benefits Achieved

Field study on a sample of Al Ain University students

Rahima Aissani*, Ghaleb Awad ElRefae **

Al Ain University, United Arab Emirates

***rahima.aissani@aau.ac.ae**

****ghalebelrefae@aau.ac.ae**

Abstract

The study focuses on revealing Al Ain University students 'attitudes toward using YouTube and the achieved gratifications. To achieve this goal, three main questions have been asked: To what extent do Al Ain University students use YouTube? What are the motivations for Al Ain University students to use YouTube? And what are Al Ain University students 'attitudes toward using YouTube?

The study adopted the available sample method, and the descriptive survey method for YouTube users. The most important results of the study were as follows:

- YouTube ranked fourth in the order of usage rates for the sampled students.

- YouTube usage time varied with age.

- There is no variation in the duration of use of the YouTube site, according to gender, degree and grade point average (GPA) of the student.

-The students' answers to the total 23 phrases used by the researcher in measuring their attitudes towards using YouTube and the verifications obtained from him determined four factors that affect the continued adoption of YouTube use. The four factors are namely: study and learning, Communication with others, escape from problems, and Leisure and entertainment.

Keywords: New media; Social media; YouTube; The Technological Imperative; Uses and Gratifications; Audience trends.

مقدمة

تُظهر نتائج كثير من الدّراسات الّتي أجريت في بعض الدّول العربية أنّ دول منطقة الشّرق الأوسط باتت تعتمد أكثر فأكثر على التّواصل عبر الشّبكات الرّقمية بالمقارنة مع أشكال التّواصل الشّخصي الأخرى؛ التّواصل وجهاً لوجه، أو عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف. فقد أشارت الدّراسة الّتي أجرتها «يونيڤيرسال ماكان» إلى أنّ هناك اتصال بين كل فرد في المنطقة مع حوالي 38 شخصاً عبر شبكات الإعلام الاجتماعي بشكل منتظم. وأنّ

هناك تطورًا كبيرًا في دور هذه الشّبكات وتحولها من مصدر للمعلومات والتّسوق لتصبح العاكس لحياة المستخدمين اليومية الّذين يعملون على تحديث صفحاتهم باستمرار لمشاركة أحداثهم ونقل مجريات حياتهم من خلال تحميل الصّور وأفلام الفيديو وكتابة الآراء والتّعليقات بشكل منتظم، فبالإضافة إلى مشاهدة وتشاطر"كليبات الفيديو" عبر الشّبكة الإلكترونية، واستخدام التّراسل الفوري، وزيارة صفحات أصدقائهم على منصات الإعلام الاجتماعي، وقراءة المدوَّنات، فإنّ عدداً متزايداً من المستخدمين النّاشطين للانترنت في المنطقة، بلغ متوسطه (60%) قد فتح صفحة شخصية على أحد مواقع الشّبكات الاجتماعية خلال الشّهور السّت الماضية. وكشفت الدّراسة عن الدور المؤثر الذي يلعبه بعض المستخدمين النّاشطين الفاعلين للانترنت، الذّين هم عادة على اتصال مستمر مع الأصدقاء والمتابعين على شبكة الانترنت، بمعدل 345 متابعا وصديقاً مع العلم أنّ متوسط عدد الأصدقاء للمستخدم النّاشط هو 65 صديقاً ومتابعاً. ويظهر تأثير هؤلاء في كونهم قادرين على تقديم التّوصيات الّتي من الممكن أن تؤدي إلى تغيير آراء المستخدمين الآخرين حول أي من مواضيع السّاعة أو الشّركات أو الخدمات وغيرها (موقع إلكتروني)[1].

وقد تزايدت أهمية منصات الإعلام الاجتماعي في خلق مجموعات اجتماعية رقمية مكونة من أصدقاء يتشاركون نفس الاهتمامات أو الاحتياجات، وكانت الإصدارات السّابقة من هذه الدّراسة قد أظهرت أنّ الإعلام الاجتماعي منذ انطلاقته أتاح لمجتمع كبير من مستخدميه فرص إنتاج ومشاركة المحتويات مع الآخرين. وأدى تطور هذا الأسلوب من التّواصل إلى تحوله من مجرد أداة إعلامية نصية للتّواصل إلى أداة إعلامية سمعية وبصرية شاملة، وفّرَت المزيد من الإمكانيات والفرص للمستهلكين للتّأثير في الآخرين وقراراتهم.

ومع أنّ الحصول على التّقنيات الجديدة في المنطقة العربية لم يصل إلى المستويات نفسها السّائدة في أجزاء أخرى من العالم [49% في السّعودية و71% في الإمارات، مقارنة مع 78% في الولايات المتحدة و83% في كندا، و84% في المملكة المتحدة، و89% في أستراليا و88% في نيوزيلندا] إلا أنّ المستهلك في منطقة الشّرق الأوسط بصفة عامّة يُقبل بشكل استثنائي وبمستويات عالية على التّكنولوجيا مقارنة مع المناطق الأخرى، فقد ذكر (96%) من جيل الألفية و(92%) من الأجيال الأخرى أنّهم قاموا بتحميل تطبيق واحد على الأقل على هواتفهم. ووُجد أنّ الإقبال على شبكات التّواصل الاجتماعي يسجل نسبة أعلى مقارنة مع البلدان الأخرى (إيما إنك، 2013، 16)[2].

وذكر التّقرير الّذي صدر عن كلية دبي للإدارة الحكومية: أن منصات الإعلام الاجتماعي مثل»فيسبوك» و»تويتر» تواصل لعب دور هام في دعم إشراك الشّباب في المجتمع في ظل التّحولات التّاريخية الّتي يمر بها العالم العربي اليوم. وقد نشأ جراء ذلك مجتمع مدني عربي افتراضي فعّال بعد التّأثير البالغ للإعلام الاجتماعي أثناء الحراك المدني في العالم العربي، ومع نمو واضح لاستخدام اللّغة العربية والتّحول المتواصل في اتجاهات الاستخدام من الأغراض الاجتماعية إلى الشّؤون المجتمعية والسّياسية منذ 2011، رجّح التّقرير أن تستمر هذه المنصات بلعب دور هام في الحراك السّياسي والمجتمعي في المستقبل القريب(تقرير، 2015)[3]. وأفصحت القراءة التّحليلية لمضامين ونتائج الدّراسات السّابقة التي تناولت استخدامات شبكات التّواصل الاجتماعي في المنطقة العربية على مجموعة خلاصات أهمها:

- تحدثت نتائج «تقرير الإعلام الاجتماعي 2017» عن كيفية استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي في العالم العربي، واتجاهاتها، وتأثيراتها على الجوانب السّياسية (تقرير، 2017)[4]، وقدّم تقرير»وسائل التّواصل الاجتماعي في العالم العربي»الصّادر عن قمة رواد التّواصل الاجتماعي لسنة 2015 نتائج قياس انطباعات بعض المستخدمين في العالم العربي حول وسائل التّواصل الاجتماعي، وعاداتهم في استخدامها (تقرير، 2015)[5]، وكشفت نتائج دراسة كل من «الشّهري»، و"Johnston"، عن طبيعة العلاقات الاجتماعية المتولدة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي (خاصة موقعي فايس بوك وتويتر)، والآثار الإيجابية والسّلبية النّاتجة عن استخدامها، ومدى إدراك المستخدمين لهما وموقفهم اتجاهها (الشّهري، 2014)[6].

---

1 - www.universalmccann.es.

2- إيما انك: ذكي، (2013)، مطلع ومستعد للإنضمام، ولاء العملاء في الشّرق الأوسط؛ تسليط الضوء على سلوك العملاء اليوم وتأثيره على العمل غدا، تحرير: بول ليسي (العضو المنتدب لتطوير التّحالفات في الشّرق الأوسط)، يان بيتر ليبس (الرّئيس في منطقة أوروبا والشّرق الأوسط وأفريقيا)، ص 16.
https://www.aimia.com/content/dam/aimiawebsite/CaseStudiesWhitepapersResearch/english/Aimia_Customer-Loyalty_MiddleEastArabic.pdf.

3- تقرير وسائل التّواصل الاجتماعي في العالم العربي، قمة رواد التّواصل الاجتماعي، (2015)، إعداد TNS، دبي.

4 - Arab Social Media Report,)2017), *Social Media and the Internet of Things*, 7th Edition.

5 - تقرير وسائل التّواصل الاجتماعي في العالم العربي، قمة رواد التّواصل الاجتماعي، (2015)، إعداد TNS، دبي.

6 - الشّهري، حنان بنت شعشوع، (2014)، «أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية؛ الفيس بوك وتويتر نموذجا"، دراسة ميدانية على عينة من طالبات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مشروع بحثي مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، بقسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

- اعتمدت معظم الدّراسات السّابقة على منهج المسح الوصفي لعينات من شباب الجامعات الحكومية والخاصة في بلدانها، لذلك جاءت معظم النتائج متقاربة في التّدليل على أسباب استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، واتجاهات الاستخدام وتأثيراتها.
- هدفت معظم الدّراسات السّابقة للإجابة على ثلاث تساؤلات رئيسية:

1. لماذا يستخدم الشّباب العينة مواقع التّواصل الاجتماعي؟
2. كيف يستخدم الشّباب العينة مواقع التّواصل الاجتماعي ؟
3. وما تأثير استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي على عدد من الجوانب؟

ومع أنّ دراسات الاتصال والإعلام الحديث والدّراسات الاجتماعية والنّفسية لم تبلور بعد نظرية خاصة بالتّواصل عبر الإنترنت إلا أنّ الغالبية العظمى من المحاولات الّتي تمت في هذا الموضوع كانت قد عالجت التّأثيرات ضمن الفهم الذي قدمته نظريات استخدام وسائل الاتصال لهذه المسألة، فقد تعاملت هذه المحاولات مع الانترنت باعتبارها وسيلة اتصال جماهيري ينطبق عليها ما ينطبق على وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى. وقد دفعت العلاقة الوثيقة بين الشّباب- والأفراد عموماً - ومواقع التّواصل بعدد من الباحثين في العالم إلى دراسة وتحليل العلاقة الرّابطة بين الطرفين بهدف استجلاء دوافع استغراقهم في استخداماتها وكشف أسرار ارتباطهم الشّديد بها (إلى حد أن تتولد لديهم أعراض استخدام غير سوية كالإدمان المعلوماتي، والشّعور بالقلق والكآبة في حالة عدم الاستعمال)، خاصة الشّبكات الأكثر استخداما؛ فايس بوك، تويتر، ويوتيوب.

استنادا إلى ماسبق تحاول هذه الدّراسة أن تكون إضافةً نوعية وإثراءً معرفيا لرصيد الدّراسات الامبريقية حول الوسائط الاتصالية الجديدة، واستخدامتها في المنطقة العربية، واتجاهات المستخدمين نحوها.

أولا: الإجراءات المنهجية للدّراسة:

1. اشكالية الدّراسة وتساؤلاتها:

تتمحور إشكالية الدّراسة في العمل على الكشف عن اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام اليوتيوب والإشباعات المتحققة، ولتحقيق هذا الهدف تطرح الدراسة ثلاثة تساؤلات رئيسية هي:

1. ما مدى استخدام طلبة جامعة العين لموقع التّواصل يوتيوب؟
2. ما دوافع استخدام طلبة جامعة العين لموقع التّواصل يوتيوب؟
3. ما اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام موقع التّواصل يوتيوب؟

وثلاث فرضيات كذلك:

1. يستخدم طلبة جامعة العين موقع التّواصل يوتيوب بكثافة.
2. يستخدم طلبة جامعة العين موقع التّواصل يوتيوب بدافع التّعلم، التّواصل مع الآخرين، التّرفيه والتّسلية.
3. اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام موقع التّواصل يوتيوب إيجابية مرتبطة بدوافع الاستخدام.

2. نوع الدّراسة ومنهجها وعينها:

تُصنّف دراستنا هذه ضمن البحوث الوصفية، الّتي ترصد واقع الظاهرة وتحلله وفق معطيات ومتغيرات محددة، ولذلك اعتمدت منهج المسح الوصفي لمستخدمي شبكات التّواصل الاجتماعي يوتيوب ودوافع استخدامهم له، واتجاهاتهم نحوه، عن طريق أداة الاستبيان التي تكونت من نوعين من الأسئلة: الأولى الأسئلة المغلقة وشبه المغلقة لمعرفة مدى الاستخدام وحجمه ودوافعه، والثّانية: مجموعة عبارات لقياس اتجاهات الطلبة العينة نحو عملية الاستخدام، واعتمدت الدّراسة أسلوب العينة المتاحة(Available)[7]، وتم الإستناد إلى هذه الأسلوب من المعاينات ذلك أنّ هدف الدّراسة كما أشرنا سابقا كان؛ العمل على الكشف عن اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام اليوتيوب والاشباعات المتحققة، وليس لتعميمه على كل الطلبة الجامعيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الوطن العربي مثلا، وقد تم اختيار أسلوب العينة المتاحة بعد اعتماد سحب نسبة 10% من المجتمع الكلية للدّراسة وهم طلبة جامعة العين المسجلين في الكليات الإنسانية (التّربية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، القانون، إدارة الأعمال، والاتصال والإعلام) خلال الفصل الثّاني 2019/ 2020، وقد بلغ عددهم الإجمالي في الكليات

7 - أسلوب العينة المتاحة(Available) أو المتوفرة(وتعرف أيضا باسم عينة الراحة (Convenience))، هي عينة غير احتمالية يتم فيها اختيار مجموعة من أفراد أو عناصر أو أحداث جاهزة يسهل الوصول إليها، مثل مجموعة الطلبة الملتحقين بمساق أو تخصص أو صف، المتسوقين بمركز تجاري، وتعتمد هذه العية غالبا تبعا لهدف الدراسة، أو تكلفتها، ولقيود الوقت، أو كمية الخطأ المسموح به، لتفاصيل أكثر أنظر: روجر ويمر، جوزيف دومينيك، (2013)، مدخل إلى مناهج البحث الإعلامي، ترجمة؛ صالح أبو أصبع، فاروق منصور، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ومركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013، ص175-171.

الأربعة السّابقة 4460 طالبا وطالبة، وبالتّالي كان الحجم النّهائي للعينة (10%) 446 مفردة، وهم الذين أتيح لنا توزيع استمارات الاستبيان عليهم، لمدة أسبوع في فترات الإستراحة بين المحاضرات في الفترة الممتدة بين 26 يناير و2 فبراير 2020.

3. مفاهيم ومصطلحات الدّراسة:

1. شّبكات التّواصل الاجتماعي: عبارة عن تطبيقات على شبكة الانترنت، تأسست مع الجيل الثّاني للويب web 2.0 تتيح فرص التّواصل بين الأشخاص في بيئة مجتمع افتراضي متماسك، يجمع بين مستخدميها اهتمام أو انتماء مشترك (مهنة، تعليم، ثقافة، عرق، اهتمامات شخصية.. الخ) يتم التّواصل فيما بينهم من خلال الرّسائل، أو الإطلاع على ملفات الصّفحات الشّخصية، ومعرفة أخر الأخبار والمستجدات والقصص والمعلومات الّتي يتيحونها للعرض، وبحسب بويد وآليسون فإنّ مواقع الشّبكات الاجتماعية هي صنف من المواقع الّذي يقدم خدمات تقوم على تكنولوجيا الواب، وتتيح للأفراد بناء ملمح متاح للعموم ((Public، أو شبه متاح للعموم في إطار نظام محدد Bounded System، كما تتيح هذه المواقع بناء شبكة من العلاقات، والإطلاع على شبكة علاقات الآخرين(قائمة الأصدقاء) (الحمامي، 2015، 48)[8].

2. يوتيوب: أسس الموقع ثلاثة موظفين كانوا يعملون في شركة (باي بال «PayPal") العام(2005) في ولاية (كاليفورنيا) الأمريكية، ويعتمد اليوتيوب في عرض الفيديوهات على برامج (أدوب فلاش)، ويشتمل فيديوهات متنوعة من الأفلام السّينمائية والتّليفزيونية والموسيقية. وقد اشترت (غوغل) الموقع عام (2006) مقابل (1,65) مليار دولار، ويعد الموقع من الجيل الثّاني لأجيال الويب الويب، وحاز اليوتيوب المرتبة الأولى في التواصل الاجتماعي عبر العالم حسب تصنيف مجلة (تايم) الأمريكية العام 2006 كذلك (موقع إلكتروني) [9].

3. دوافع الإستخدام: تعرّف الدّوافع بأنها: حالة فسيولوجية ونفسية تحدث داخل الفرد وتجعله ينزع إلى القيام بسلوكيات معينة في اتجاه معين، وتهدف إلى خفض التّوتر والقلق لدى الإنسان وتخليصه من حالات عدم الاتزان، وتتأثر دوافع الاستخدام وحاجاته بالعوامل النّفسية والاجتماعية والبيولوجية، التي عادة ما يعمل الأشخاص على إشباعها تبعا لظروفهم عن طريق التّفاعل والتّواصل بالأخرين وجها لوجه، أو من خلال التّعرض إلى وسائل ووسائط الاتصال والإعلام المختلفة(بوخنوفة، 2007، 51)[10]. وقد صنّف كل من (كاتز Katz)، بلومر Blumer ، وجيرفتش Gurovtch الحاجات المرتبطة بوسائل الإعلام إلى خمس فئات رئيسية (Klapper, 2001, (20[11]) :.

- حاجات معرفية: مرتبطة بالمعارف والمعلومات، ورصد البيئة.
- حاجات وجدانية: مرتبطة بنواحي العاطفة والمشاعر.
- حاجات الإندماج النّفسي: لتدعيم المصداقية، وتقدير الذّات، وتحقيق الاستقرار الشّخصي.
- حاجات الإندماج الاجتماعي: مرتبطة بالتّواصل مع الأهل والأصدقاء والأفراد حول العالم، ورغبة التّقارب مع الآخرين.
- حاجات الهروب: وترتبط بكل ما له صلة بالتّرفيه والتّسلية.

وبشكل عام فإن معظم بحوث ودراسات الاتصال تقسم دوافع التّعرض والاستخدامات إلى فئتين هما:

8- الحمامي، الصّادق، (2015)، «مواقع الشّبكات الاجتماعية ورهانات دراستها في السياق العربي»، أشغال الملتقى الدّولي شبكات التّواصل الاجتماعي في بيئة إعلامية متغيرة؛ دروس من العالم العربي، تونس، ص48.

9- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%8A%D9%88%D8%A8 -

10 - بوخنوفة، عبد الوهاب،(2007)، المدرسة، التّلميذ والمعلم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم السّياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص 51.

11- Klapper. j. T, (2001), *the Effects of mass communication*, 2ed, Free Press, Glencoe, P, 20- 32.

1. دوافع نفسية: وتستهدف التّعرف على الذّات، اكتساب المعلومات والمعارف والتّجارب والخبرات، وجميع أشكال التّعلم، الّتي تعكسها نشرات الأخبار والبّرامج التّعليمية والثّقافية.

2. دوافع طقوسية: تستهدف إدارة الوقت، الاسترخاء، وإقامة الصّداقات وبناء الألفة مع الوسيلة، والهروب من ضغوط الحياة والمشكلات اليومية.

4. الدّراسات السّابقة:

1. تناولت دراسة "إستخدام الطلبة الجامعيين لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة منه"(2019)، موضوع تفاعل الطّلبة الجامعيين مع مضمون الإعلام البديل؛ اليوتيوب نموذجا، وهدفت الدّراسة إلى الكشف عن مدى وكيفية تفاعل طلبة الماستر من قسم الإعلام والاتصال بجامعة ورقلة- الجزائر مع مضامين قنوات اليوتيوب، والتّعرف على عادات وأنماط إستخدامه، عن طريق استمارة وتوصلت الدّراسة إلى أنّ الطلبة العينة يتفاعلون بشكل كبير مع مضامين قنوات اليوتيوب، وخاصة المضامين التّثقيفية والتّعليمية، مع اختلاف ظاهر في طرق التّفاعل هذه من طالب إلى أخر (صالحي، 2019، 2) [12].

2. وهدفت دراسة «استخدامات شباب جامعة سرت لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة»(2017) إلى الكشف عن مدى استخدام شباب جامعة سرت اللّيبية لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة منه، واعتمدت منهج المسح بالعينة عن طريق استمارة استبيان وزعت على على جميع الشباب المسجلين بجامعة سرت في جميع المراحل الدراسية خلال السنة الجامعية 2017/ 2018، وكشفت النّتائج عن غلبة الآثار الإيجابية التي يتركها موقع اليوتيوب على الشبّاب الجامعي على الآثار السّلبية (امعراف، 2017، 1) [13].

3. وسعت دراسة «اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو المضامين الإعلامية في اليوتيوب»(2017) إلى محاولة التعرف على اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو المضامين الإعلامية في اليوتيوب، واتجاهاتهم نحوها، ومدى الاستفادة منها، واعتمدت منهج المسح الوصفي على عينة من طلبة قسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة ورقلة - الجزائر- وتوصلت الدّاسة إلى عدة نتائج أهمها: أنّ دوافع استخدام الطلبة العينة للمضامين الإعلامية في اليوتيوب هي دوافع تعليمية بالدّرجة الأولى، وأن أهم الإشباعات المحققة هي إشباعات مرتبطة بالتّسلية والتّرفيه (قندوز، 2017، 64)[14].

4. وتناولت دراسة»استخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة منها»(2016) العلاقة بين استخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الإجتماعي والإشباعات المتحققة منها، والدّوافع النفعية - الطقوسية) لاستخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الإجتماعي، وطبُقت على عينة عشوائية من الشّباب الجامعي بلغت 400 مفردة بأسلوب التّوزيع المتساوي على الجامعات المصرية المختلفة (بورسعيد، 6 أكتوبر، عين شمس، الأزهر)، وتوزعت العينة على هذه الجامعات لكل جامعة 100 مبحوث من الذّكور والإناث من الفئة العمرية (18 – 21) عن طريق استمارة إستبيان، وتوصلت الدّراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أنّ أهم دوافع استخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الإجتماعي تمثل في دافع»ملء وقت الفراغ والتّخلص من الملل والوحدة» ، حيث جاء في مقدمة الدّوافع الطقوسية، بينما جاء دافع التّواصل مع الآخرين، ومتابعة كل ما هو جديد من أمور على السّاحة الإعلامية في مقدمة الدّوافع النّفعية لاستخدام

12- صالحي، عبد الرحمن (إشراف)، (2019)، «إستخدام الطلبة الجامعيين لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة منه؛ دراسة ميدانية على عينة من طلبة الماستر بقسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة قاصدي مرباح ورقلة"، (بحث ماجستيرمنشور)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة -الجزائر، العام الجامعي2018/ 2019، ص 2.

13- امعراف، فرج عياش علي، (2017)، " استخدامات شباب جامعة سرت لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة" ، مجلة كلية الفنون والإعلام، جامعة سرت، عدد 5، ص215.

14 - قندوز، عبد القادر(إشراف)، (2017)، «اتجاهات الطلبة الجامعيين نحو المضامين الإعلامية في اليوتيوب؛ دراسة ميدانية لعينة من طلبة قسم الإعلام والاتصال بجامعة قاصدي مرباح –ورقلة-" الجزائر، (بحث ماجستير منشور)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، ص 64.

أفراد العينة لمواقع التّواصل الإجتماعي (غندر، 2016، 173)[15].

5. وبحثت دراسة»استخدام الطلبة الجزائريون لليوتيوب والإشباعات المحققة منه»(2016) مظاهر استخدام جمهور الطلبة لليوتيوب وإشباع الناتج عن هذا الاستخدام، وهدفت إلى كشف العلاقة القائمة بين استخدام الطالبة الجزائريين لليوتيوب من حيث الشّكل والمضمون والمكان والوقت والحاجات والدوافع وكذا الاشباعات المحققة من تصفح الموقع، واستخدمت منهج المسح بالعينة، شملت طلبة من الأقسام التّالية بجامعة العربي بن مهيدي بولاية أم البواقي: قسم الفرنسية، قسم الصّحافة والإعلام، قسم الحقوق، قسم الرياضة، وقسم الانجليزية وتوصلت إلى أنّ المضامين المتناولة أثناء استخدام اليوتيوب انحصرت في المضمون الاجتماعي وتلاه المضمون العلمي، وأنّ الإشباعات المحققة عند معظم الطلبة هي: إشباعات اجتماعية، سّياسية، رياضية، ترفيهية، علمية ونفسية (حنونة، 2016، 94) [16].

6. وتوصلت بعض نتائج تقرير»وسائل التّواصل الاجتماعي في العالم العربي»، الصّادر عن قمة رواد التّواصل الاجتماعي العرب الّتي عقدت خلال الفترة من 17 إلى 18 مارس 2015م، بمركز دبي التّجاري العالمي إلى أنّ: أكثر من نصف المستخدمين (55./.) في العالم العربي يستخدم وسائل التّواصل الاجتماعي للتّواصل مع النّاس بشكل أساسي، في حين جاء الحصول على المعلومات، ومشاهدة مقاطع الفيديو، والإستماع إلى الموسيقى ومشاركة الصّور كثاني أهم سبب لاستخدام وسائل التّواصل الاجتماعي (12./.) (تقرير، 2015) [17].

7. وهدفت دراسة"تأثير مواقع الفيديو الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية للشّباب الجامعي؛ اليوتيوب أنموذجا"(2014) إلى التّعرف على مدى تأثير مشاهدة موقع الفيديو الإلكتروني"اليوتيوب" على العلاقات الاجتماعية للشّباب الجامعي، وكذلك درجة تأثير مشاهدة الموقع على أداء نشاطاتهم الاجتماعية، وتوصلت إلى مجموعة من النّتائج أهمها: أنّ الشّباب الجامعي العينة يشاهدون موقع اليوتيوب بكثافة خاصة المضامين الاجتماعية والتّرفيهية، غير أن تعامله مع الموقع لا يتعدى حدود المشاهدة والتّحميل، وأنّ موقع اليوتيوب قد أثر على علاقات الشّباب الاجتماعية مع جماعة الأصدقاء في حين أنه لم يؤثر على العلاقات الأسرية، وأنّ اليوتيوب قد عزل الشّباب العينة اجتماعيا على مستوى علاقتهم بأصدقائهم (علاوة، 2014، 178، 179) [18].

8. واهتمت دراسة «استخدام الشّباب الجامعي اليمني لموقع اليوتيوب؛ دراسة مسحية على طلبة جامعة صنعاء(2013) بالتعرف على استخدامات طلبة جامعة صنعاء لليوتيوب والإشباعات المتحققة لهم، واعتمدت على منهج السمح، من خلال مسح عينة قوامها 200 مفردة من طلاب وطالبات جامعة صنعاء خلال العام الجامعي 2013/ 2014، وتوصلت الدراسة أنّ الاشباعات المعرفية هي أهم الإشباعات التي يسعى الطلبة العينة إلى تحقيقها جراء إستخدامهم لليوتيوب، وقد شملت العبارات التّالية: إشباع رغبتي في معرفة ما يدور في العالم بمتوسط حسابي (4.12)، وإشباع رغبتي في معرفة ما يدور في وطني بمتوسط حسابي (4.10) (العزعزي، 2013) [19].

15- غندر، سمر فاروق، " استخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة منها"، (2016)، مجلة كلية التّربية النّوعية، جامعة بورسعيد، عدد 3، يناير 2016. ص 172 - 210.

16 - حنونة، نزهة(إشراف)، (2016) «استخدام الطلبة الجزائريون لليوتيوب والإشباعات المتحققة منه؛ دراسة على عينة من طلبة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي»، (بحث ماجستيرمنشور)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة-الجزائر، العام الجامعي2015/ 2016، ص 94.

17 - قمة رواد التّواصل الاجتماعي، (2015)، تقرير وسائل التّواصل الاجتماعي في العالم العربي، دبي.

18 -علاوة، فوزي(إشراف)، (2014)، «تأثير مواقع الفيديو الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية للشّباب الجامعي»اليوتيوب أنموذجا»،(بحث ماجستيرمنشور)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة- الجزائر، العام الجامعي 2013/ 2014، ص 178، 179.

19 - العزعزي، وديع، (2013)، "استخدام الشّباب الجامعي اليمني لموقع اليوتيوب؛ دراسة مسحية على طلبة جامعة صنعاء».
http://www.alwahdawi.net/news_details.php?sid=10624
https://www.researchgate.net/publication/309154851_astkhdam_alshbab_aljamy_alymny_lmwq_alywtywb_drast_mshyt_ly_tlbt_jamt_sna

9. وسعت دراسة« Motivation inusing social Network sites by Romanian students" (2010) إلى التّعرف على الدّوافع العميقة التي تحدد الشباب الجامعي في رومانيا لمواقع التّواصل الاجتماعي، واعتمدت الباحثتان على أداة المجموعات المركزة، كأداة لجمع البيانات بواقع ثلاث مجموعات تحتوي كل مجموعة على سبعة مشاركين ممن يدخلون مرتين على الأقل على هذه المواقع وذلك في الفترة من أبريل – مايو 2009، وتوصلت االدّراسة إلى العديد من النّتائج من أهمها : أنّ أكثر مواقع التّواصل الاجتماعي استخداما لدى الشّباب العينة في تلك الفترة هي: Tagged ، Net log ، My Space ، Hi5, Facebook

وأنّ الدّوافع التي تحدد الشّباب لاستخدام الشّبكات الاجتماعية عبر الإنترنت هي دوافع نفسية، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاحتياجات البشرية للتّواصل أو التّنشئة الاجتماعية أو كونهم جزءًا نشطًا من مجموعة أو الحفاظ على صداقات بعيدة المدى(BĂLTAREŢU & BALABAN, 2009, 67 – 74)[20].

10. وهدفت دراسة «استخدامات الشّباب الجامعي لموقع اليوتيوب على شبكة الانترنت» (2009) إلى معرفة خصائص مستخدمي موقع يوتيوب على الإنترنت من الشّباب الجامعي في مملكة البحرين، وأنماط الإستخدام وأسسه، ومدى انتشاره بين هذه الفئة العمرية الهامة، وإسهامهم في إنتاج الرّسائل الإعلامية التي تبث من خلال الموقع، واعتمدت منهج المسح الوصفي لعينة من الشّباب الجامعي في جامعة البحرين وثلاث جامعات خاصة، وتوصلت الدّارسة إلى عدد من النّتائج أهمها: أن موقع يوتيوب يقدم نمطا جديدا من إعلام النّحن أو الإعلام الشّعبي الذي يقوم المستخدمون بإنتاجه -وتحريره، حيث يقوم الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات فيديو على الموقع ليشاهده ملايين المستخدمين حول العالم وبدون أي تكلفة مالية، وأن كل الشّباب الجامعي في البحرين يعرفون تلك المواقع التي تسمح لمستخدميها بمشاهدة وإرفاق مقاطع الفيديو وتبادل مشاهدتها على الإنترنت، وأنّ الشّباب عينة الدّراسة يشاهدون ملفات الفيديو على يوتيوب لرغبتهم في الحصول على الأخبار المصورة الهامة، واللّقطات الإخبارية النّادرة. (رضا أمين، 2009، 534).[21]

وقد أفصحت القراءة التّحليلية لمضامين ونتائج الدّراسات السّابقة أعلاه (خاصة العربية منها) عن مجموعة خلاصات أهمها:

- ركزت الدّراسات الخاصة بموقع يوتيوب على عينات محلية محدودة بإطار زماني ومكاني وموضوعي، فقد تناولت دراسة «صالحي»(22) موضوع تفاعل الطّلبة الجامعيين مع مضامين اليوتيوب، وعادات وأنماط استخدامه، وهدفت دراسة»امعراف»(23)، إلى الكشف عن استخدام شباب جامعة سرت اللّيبية لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة منه، وتناولت دراسة»حنونة"(24) موضوع العلاقة القائمة بين استخدام الطالبة الجزائريين لليوتيوب من حيث الشّكل والمضمون والمكان والوقت والحاجات والدّوافع وكذا الإشباعات المحققة من تصفح الموقع، وتناولت دراسة "علاوة"(25) مدى تأثير مشاهدة موقع الفيديو الإلكتروني"اليوتيوب" على العلاقات الاجتماعية للشّباب الجامع، وعلى العلاقات الاجتماعية الأسرية والأصدقاء وكذا درجة تأثيرها

20- BĂLTAREŢU, Cristina Maria, BALABAN, Delia Cristina, (2010), "*Motivation in Using Social Network Sites by Romanian Students. A Qualitative Approach*", Journal of Media Research, vol 6, p 67 -74.

21- أمين، رضا عبد الواجد، (2009)، «استخدامات الشّباب الجامعي لموقع يوتيوب على شبكة الأنترنت»، أعمال مؤتمر الإعلام الجديد؛ تكنولوجيا جديدة لواقع جديد، جامعة البحرين(7- 9 إبريل 2009)، ص 511 - 536.

22 - صالحي، عبد الرحمن(إشراف)، (2019)، «إستخدام الطلبة الجامعيين لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة منه؛ دراسة ميدانية على عينة من طلبة الماستر بقسم علوم الإعلام والاتصال بجامعة قاصدي مرباح ورقلة"، مرجع سابق، ص2.

23- امعراف، فرج عياش علي، (2017)، "استخدامات شباب جامعة سرت لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة"، مرجع سابق، ص 215.

24 - حنونة، نزهة (إشراف)، (2016)، «استخدام الطلبة الجزائريون لليوتيوب والإشباعات المتحققة منه؛ دراسة على عينة من طلبة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي»، مرجع سابق، ص 94.

25 - علاوة، فوزي(إشراف)، (2014)، «تأثير مواقع الفيديو الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية للشّباب الجامعي»اليوتيوب أنموذجا»، مرجع سابق.

على أداء نشاطاتهم الاجتماعية، وتناولت دراسة "رضا أمين"(26) خصائص مستخدمي موقع يوتيوب على الإنترنت من الشّباب الجامعي في مملكة البحرين، وأنماط الاستخدام وأسسه ومدى انتشاره بين هذه الفئة العمرية الهامة، وإسهامهم في إنتاج الرّسائل الإعلامية التي تبث من خلال الموقع.

- اعتمدت معظم الدّراسات السّابقة على منهج المسح الوصفي لعينات من شباب الجامعات الحكومية والخاصة في بلدانها، لذلك جاءت معظم النتائج متقاربة في التّدليل على دوافع استخدام «يوتيوب»، واتجاهات الاستخدام وتأثيراتها.
- هدفت معظم الدّراسات السّابقة للإجابة على ثلاث تساؤلات رئيسية:

1. هل يستخدم الشّباب العينة مواقع التّواصل الاجتماعي/موقع يوتيوب؟
2. ما دوافع استخدام الشّباب العينة مواقع التّواصل الاجتماعي/موقع يوتيوب؟
3. وما تأثير استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي/موقع يوتيوب على عدد من الجوانب؟

- وقد اتفقت دراستنا هذه مع الدّراسات السّابقة في محاولة الإجابة على التّساؤل الأول» هل يستخدم الشّباب العينة مواقع التّواصل الاجتماعي/موقع يوتيوب؟» والسّؤال الثّاني»ما دوافع استخدام الشّباب الجامعي موقع يوتيوب؟»، بالتّركيز على دراسة دوافع الاستخدام وأسبابه، والاتجاهات نحوه، والإشباعات المتحققة من وراء هذا الاستخدام، وكذا المنهج المستخدم والعينة المعتمدة(في بعض الدّراسات).
- وأفادت الدّراسات السّابقة دراستنا في إحاطة الباحث بأبعاد الموضوع وأهميته العلمية، وصياغة المشكلة البحثية وفهم متغيراتها بصورة واضحة ومحددة، وبلورة الإطار النّظري للدّراسة وهو مدخل الاستخدامات والإشباعات، وكيفية توظيفه بما يخدم الدّراسة.
- وتميزت دراستنا هذه عن بقية الدّراسات السّابقة في النّواحي الآتية:

1. إشكالية الدّراسة والتّساءل الثّالث منها؛ «ما اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام موقع التّواصل يوتيوب؟ ؟»، فقد اتجهت إشكالية دراستي وموضوعها نحو العمل على الكشف عن اتجاهات الشّباب العينة في استخدام موقع يوتيوب، والإشباعات المتحققة منه.
2. عينة الدّراسة: التي شملت عينة متاحة من طلبة جامعة العين ودوافع واتجاهات استخدامهم ليوتيوب والإشباعات المتحققة منه.
3. تاريخ إجراء الدّراسة (الفصل الثّاني من العام الجامعي 2019/ 2020) المتأخرة نوعا ما عن بقية الدّراسات السّابقة في المنطقة العربية خاصة، في محاولة جادة للمساهمة في إثراء الرّصيد البحثي والمعرفي لدراسات وبحوث وسائط ووسائل الاتصال والإعلام الجديدة.
4. بعض نتائج الدّراسة التي نعتقد أنها أثّرت فعلا الكم التّراكمي لدراسات وبحوث الاتصال والإعلام، واتجاهاته في المنطقة العربية.

5. الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدّراسة:

1. الرّسوم البيانية: تم استخدام رسم الدّائرة، والأعمدة لتمثيل البيانات بيانياً، وإجراء مقارنة بين فئات البيانات.
2. التّوزيع التّكراري: جرى استخدامه لاستعراض إجابات مفردات مجتمع الدراسة.
3. النّسبة المئوية: تظهر نسب الإجابات عن متغيرٍ معين عن مجموعة الإجابات.

26 - أمين، رضا عبد الواجد، (2009)، « استخدامات الشّباب الجامعي لموقع يوتيوب على شبكة الإنترنت"، مرجع سابق.

4. اختبار مان ويتني: اختبار لامعلمي يستخدم لاختبار ما إذا كانت عينتين مستقلتين تم سحبهما من مجتمعات لها التّوزيع نفسه أم لا.

5. اختبار كروسكال والاس: اختبار لامعلمي يستخدم لكشف ما إذا كانت العينات تتبع توزيعا معينا نفسه أم لا. يستخدم لمقارنة عينتين أو أكثر ذات حجم واحد أو مختلف، وهو امتداد لاختبار مان ويتني.

6. التّحليل العاملي: تم استخدام التّحليل العاملي لإستخلاص مجموعة من المحاور من العبارات المستخدمة في الدّراسة وذلك بالاعتماد على درجة التّباين المفسرة من التباين الكلي.

7. مقياس الأهمية النّسبية: تم استخدام مقياس الأهمية النّسبية لتحديد الأهمية النّسبية للعبارات محل الدّراسة.

8. مقياس الصّدق والثّبات: اعتمدت الدّراسة على مقياسين للصّدق والثّبات هما:

1) قياس الصّدق الظاهرFace Validity، الّذي يعبّرعن اتفاق المحكمين على أنّ الأداة صالحة فعلاً لتحقيق الهدف الّذي أعدت من أجله، ولتحقيق هذا المطلب المنهجي عرض الباحثون استبانة الدّراسة على 3 محكمين من أساتذة الإعلام في كل من(كلية الإعلام بجامعة القاهرة، وكلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر، وقسم الإعلام بجامعة الإمارات)، للتّأكد من أنّ تساؤلاتها ومحاورها وعباراتها المصاغة مقبولة منهجيا، وتلبي أهداف الدّراسة. وتم حذف بعض الأسئلة، وتغيير بعض الصّياغات، وإضافة بعض العبارات استنادا إلى ملاحظات وتوجيهات الأساتذة المحكمين.

2) وقياس صدق المحتوى Validity Content الّذي يهتم بمدى اتفاق محتوى الأداة مع الهدف الّذي صممت من أجله، وللتّأكد من صدق المحتوى للاستبانة قبل مرحلة التّوزيع النّهائي على عينة الدّراسة. تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة بالدّرجة الكلية للمحور والدّرجة الكلية للاستبيان وذلك بتطبيق الاستبيان على عينة عشوائية استطلاعية من مجتمع الدّراسة بلغت 30 مستوجبا من الشّباب الممثل للكليات الإنسانية من طلبتنا في جامعة العين.

9. تحليل الثّبات(Reliability Analysis): قام الباحث بإجراء تحليل ثبات العبارات التي تتعلق بجملة العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام موقع اليوتيوب باستخدام مقياس ألفا كرونباخ Cronbach's alpha[27] على 30 استبيان تم جمعها قبل بدء إجراء الدّراسة للتّأكد من ثبات عبارات الاستبيان. وجاءت قيمة معامل ألفا كرونباخ أكبر من 0.7 ودل ذلك على جودة عبارات الإستبيان وإمكانية تطبيقها على جميع أفراد عينة الدّراسة.

العبارات	ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha
العبارات التي تتعلق بالعوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام موقع اليوتيوب	0.894

وأعتمد في تحليل بيانات الدّراسة على نظرية الحتمية التّكنولوجية، التي تنطلق من قناعة: "أن قوة التّكنولوجيا هي وحدها المالكة لقوة التّغيير في الواقع الاجتماعي، والنّظرة التّفاؤلية للتّكنولوجيا تهلل لهذا التّغيير"(Francis, 2009, 190)[28]، وتراه رمزا لتقدم البشرية، وعاملا لتجاوز إخفاقها في مجال الاتصال الدّيمقراطي والشّامل الذي تتقاسمه البشرية، ويرى ماكلوهان أن وسائل الإعلام التي يستخدمها المجتمع أو يضطر إلى استخدامها ستحدد طبيعة المجتمع، وكيف يعالج مشاكله، وأي وسيلة جديدة أو امتداد لحواس الإنسان، تشكل ظروفاً جديدة محيطة تسيطر على ما يفعله الأفراد الذين يعيشون في ظل الظروف، وتؤثر على الطريقة التي يفكرون ويعملون وفقاً لها أي أنّ (الوسيلة امتداد للإنسان)، وبمعرفة كيف تشكل التّكنولوجيا البيئة المحيطة بنا، نستطيع أن نسيطر عليها ونتغلب

27- Mallery, George D, P, (2016), *IBM SPSS Statistics 23 Step by Step, A simple Guide and Reference*, Fourteenth Edition, Burman University, Lacombe, Alberta, Canada.

28- Francis, Douglas, (2009) ,*The Technological Imperative in Canada An Intellectual History*, UBC Press , p190.

تماما على نفوذها أو قدرتها الحتمية، وقد أسهم بقوة في تفنيد المسلمة المتوارثة عن ثقافة الإنسان التيبوغرافي التي تتميز بأولوية المحتوى على الشّكل، بالتأكيد على أنّ وسيلة الاتصال ذاتها تحدد طبيعة ما يتم تداوله من رسائل، وتقود إلى نوع جديد من الحضارة.

وتسترشد الدّراسة بمدخل الإستخدامات والإشباعات، المعتمد في تحليل وتفسير استخدامات وسائل الإعلام التّقليدية، والذي يرى أنّ للجمهور إرادة يستطيع من خلالها تحديد أيّ الوسائل يستخدم، وأيّ محتوى يختاره، وركّزت على الدّوافع الخاصة بالمستخدمين، وتفضيلاتهم للموقع، واشباعات الاستخدام. ذلك أنّ كثير من الباحثين ينظر إلى استخدام مواقع التّواصل الاجتماعي على نطاق جماهيري واسع، كباعث جديد للاهتمام بنموذج الاستخدامات والإشباعات الّذي يهتم بالاحتياجات النّفسية والاجتماعية للجمهور، وأن الجمهور انتقائي وفعال ونشط في استخدامه لوسائل الإعلام والاتصال الجماهيري، بغرض إشباع احتياجاته ورغباته، فهو وفقا لهذا المنظور مبادر لاستخدام الوسيط لتحقيق أهداف اتصالية من جهة، وإشباع حاجات ورغبات اجتماعية وثقافية تنجم عن هذا الاستخدام من جهة أخرى.

6. مواصفات العينة:

1. الجنس:

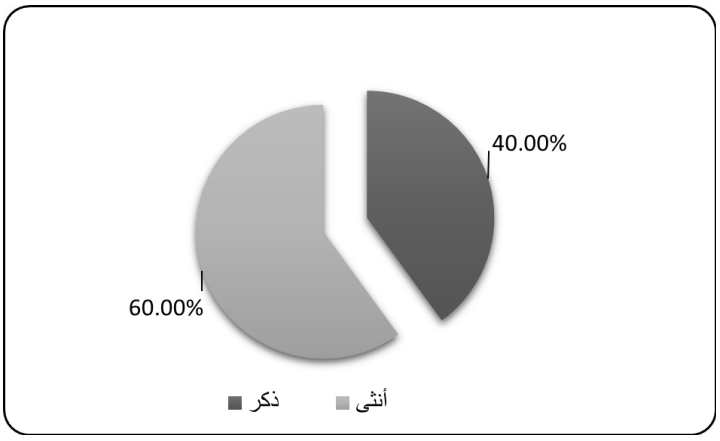

مخطط بياني رقم 1: يوضح توزيع أفراد العينة حسب النّوع

تشير نتائج الشّكل البياني أعلاه إلى توزيع الطلاب حسب الجنس فقد بلغت نسبة الإناث 60 % مقارنة بالذكور 40 %، وهي نتائج متوقعة استنادا على ما توصلت إليه عدد من التّقارير والدّراسات الّتي أجريت على عينات مختلفة في المنطقة العربية من مستخدمي شبكات التّواصل الاجتماعي بصفة عامة. وتوافقت نتائج دراستي مع نتائج دراسة»حنونة» التي أجريت على عينة من طلبة من أقسام: الفرنسية، الصّحافة والإعلام، الحقوق، الرّياضة، والإنجليزية بجامعة العربي بن مهيدي بولاية أم البواقي، فقد فاق عدد الطّالبات الإناث كذلك (71%)، عدد الطّلبة الذكور (29%) (حنونة، 2016، 94) [29].

في حين ذكرت بقية الدّراسات السّابقة أنّ العينات قد تقدم فيها الذّكور على الإناث في نسب متابعة ومشاهدة مقاطع اليوتيوب واستخدامه، فقد ذكرت دراسة»تأثير مواقع الفيديو الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية للشّباب الجامعي؛ اليوتيوب أنموذجا» أنّ الذكور هم الأكثر مشاهدة لموقع اليوتيوب بصفة دائمة ب % 54، مقابل 46 % من الإناث (علاوة، 2017، 178)[30]، وذكرت دراسة»استخدامات الشّباب الجامعي لموقع اليوتيوب على شبكة الإنترنت" أنّ الذّكور قد بلغت نسبتهم في الدراسة % 58.1 بواقع 71مفردة ، أما الإناث فقد بلغت نسبتهم نسبة

29- حنونة، نزهة(إشراف)، (2016)، «استخدام الطلبة الجزائريون لليوتيوب والإشباعات المتحققة منه؛ دراسة على عينة من طلبة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي»، مرجع سابق، ص 94.

30- علاوة، فوزي(إشراف)، (2014)، «تأثير مواقع الفيديو الإلكتروني على العلاقات الاجتماعية للشّباب الجامعي»اليوتيوب أنموذجا»، مرجع سابق، ص 178، 179.

41.8 %، بواقع 51 مفردة من إجمالي عينة الدّراسة. وأرجعت هذه الدّراسات سبب ذلك إلى أنّ الذّكور هم الأكثر استخداما للانترنت مقارنة بالإناث، حيث تتوافر لديهم الفرص لمشاهدته في أي مكان على نقيض الإناث اللائي يشاهدن مقاطعه في أوقات معينة (أمين، 2011، 534) [31].

2. العمر:

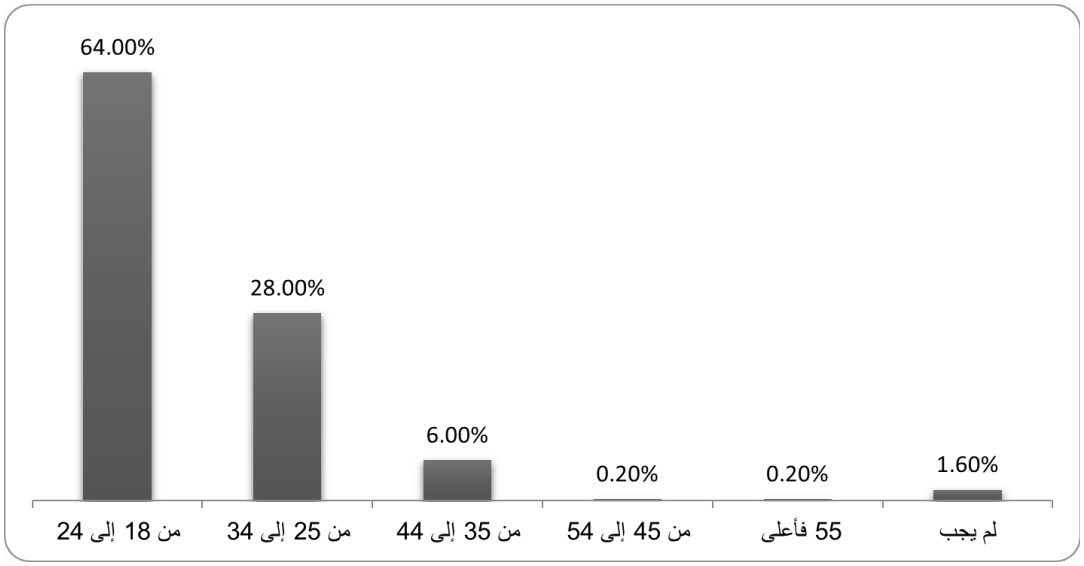

مخطط بياني رقم 2: يوضح توزيع أفراد العينة حسب السّن

تؤشر نتائج الشّكل البياني أعلاه توزيع الطلاب حسب السّن: وقد بلغت نسبة من عمرهم من 18 إلى 24 حوالي 64%، ومن 25 إلى 34 حوالي 28%، من 35 إلى 44 حولي 6%، من 45 إلى 54 حوالي 0.2%، وأخيراً 55 فأعلى 0.2%، ونلاحظ أنّ أغلب أفراد العيّنة ينتمون إلى فئة [18 - 25]، فقد مثّلت نصف العينة، وهي الفئة التي تصفها بعض الدّراسات الاجتماعية بفئة الشّباب، وتتوافق هذه النّتائج كلية مع ما توصلت إليه الدّراسة التي أجرتها مجموعة»بيو» المتخصصة في الأبحاث، فقد وجدت أنّ عدد المستخدمين البالغين الذين لديهم حسابات شخصية على مواقع الشّبكات الاجتماعية قد تضاعف أربع مرات منذ 2005، حيث ارتفع من (8./.) حينها إلى (35./.)، فكلّما قلّ عمر المستخدمين البالغين زاد احتمال استخدامهم لتلك الشّبكات الاجتماعية، فحوالي (75./.) من عدد المستخدمين البالغين على شبكة الإنترنت الذين تتراوح أعمارهم من 18 إلى 24 سنة لديهم حسابات شخصية على مواقع الشّبكات الاجتماعية، وذلك مقابل (57./.) للذين تتراوح أعمارهم من 25 إلى 34 سنة و(7./.) فقط لمن تصل أعمارهم إلى 65 سنة أو أكثر(موقع إلكتروني) [32].

31- أمين، رضا عبد الواجد، (2009)، «استخدامات الشّباب الجامعي لموقع يوتيوب على شبكة الإنترنت"، مرجع سابق، ص 534.

32- موقع الإمارات اليوم، (2011)، " فايس بوك يساعد في تكوين صداقات أفضل"، 17 يونيو 2011 .
http://www.pewresearch.org/category/publications

3. الدّرجة العلمية:

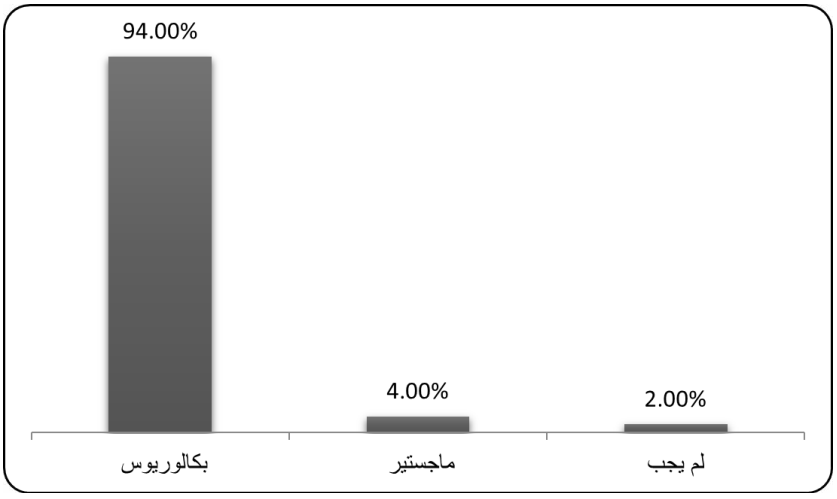

مخطط بياني رقم 3: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدّرجة العلمية

تشير نتائج الشّكل البياني أعلاه إلى توزيع الطلاب حسب الدّرجة العلمية وقد بلغت نسبة الحاصلين على بكالوريوس 94%، ثم ماجستير 4%، وتتناسب هذه النّسب مع نسب الفئات العمرية لأفراد العينة، فقد وجدنا أنّ الفئة من 18 إلى 24 قد بلغت نسبتهم ضمن أفراد العينة 64%، وأنّ الفئة العمرية من 25 إلى 34 قد بلغت نسبة 28%، وغالبا هذه الفئات العمرية ستكون حاصلة فقط على درجة البكالوريوس.

4. المعدل التّراكمي للطالب:

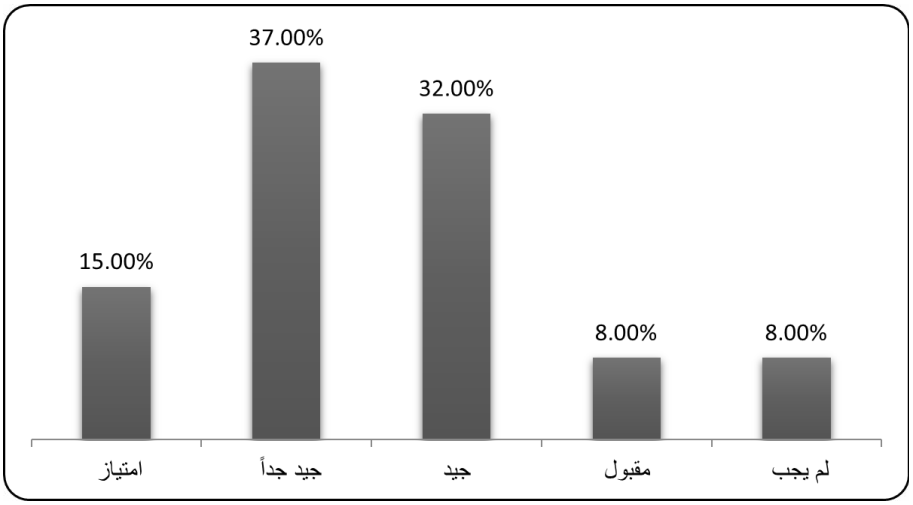

مخطط بياني رقم 4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب المعدل التّراكمي

تشير نتائج الشّكل البياني أعلاه إلى توزيع الطلاب حسب المعدل التّراكمي وقد بلغت نسبة الحاصلين على امتياز 15%، جيد جداً 37%، جيد 32%، وأخيراً مقبول 8%، فقد تراوحت الدّرجات العليا للطلبة العينة بين جيد جدا، جيد وممتاز، وهو مؤشر واضح على أن معظم أفراد العينة لديهم مستويات تعليمية عالية بالنّظر إلى معدلاتهم التّراكمية.

ثانيا: اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام اليوتيوب:

1. وسائل التّواصل الإجتماعي المستخدمة من طرف الطلبة:

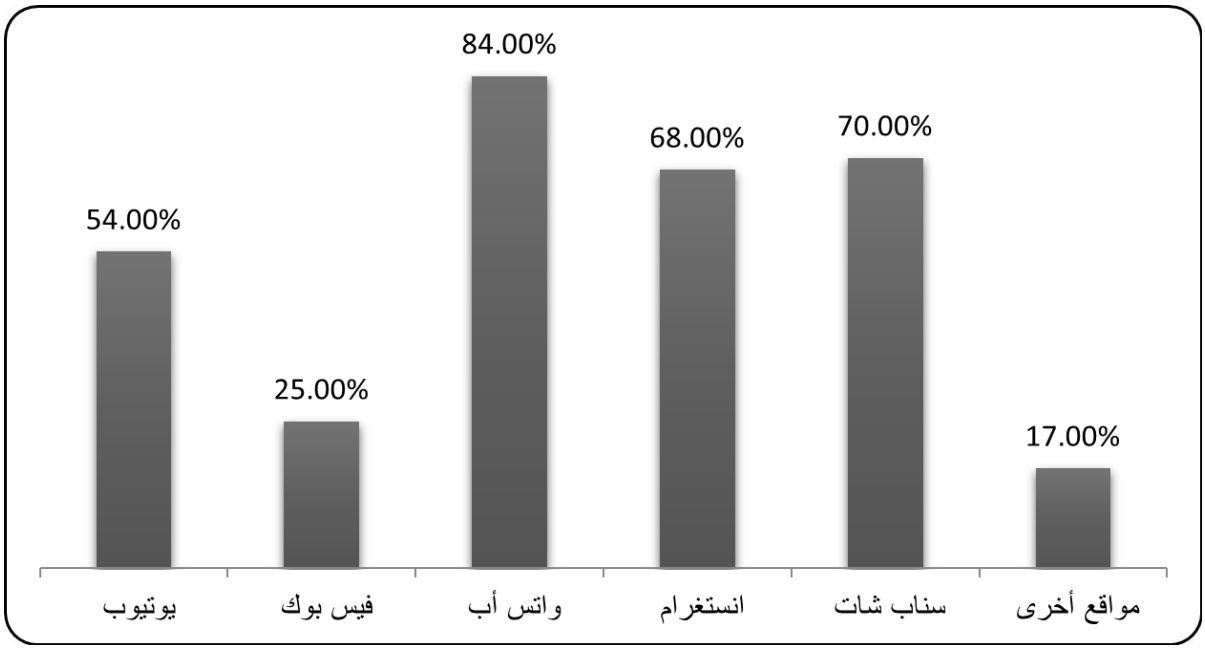

مخطط بياني رقم 5: يوضح وسائل التّواصل الاجتماعي التي يستخدمها أفراد العينة

تشير نتائج الشّكل البياني أعلاه إلى توزيع الطلبة حسب وسائط وأدوات التّواصل الاجتماعي التي يستخدمونها فقد بلغت نسبة يوتيوب 54%، فايس بوك 25%، واتس أب 84%، انستغرام 68%، سناب شات 70%، مواقع أخرة مثل تويتر 17%، فقد حاز كل من (واتساب)، سناب شات، انستغرام، يوتيوب المراتب الأربعة الأولى في نسب الاستخدام لدى الطلبة أفراد العينة، وتدلل هذه النتائج إلى اتجاه الطلبة نحو استخدام الشّبكات الاجتماعية ذات المحتوى البصري أكثر من غيرها،

وتوصلت دراسة «غندر» إلى أنّ موقع الفيس بوك جاء في التّرتيب الأول، تلاه في المرتبة الثّانية تويتر، ثم يوتيوب في المركز الثّالث، جوجل بلس في المرتبة الرّابعة، انستغرام في المرتبة الخامس، فليكر في المرتبة السّادسة، ماي سبيس في المرتبة السّابعة، واحتل كل من هاي فايف ولينكدإن المرتبة الثّامنة (غندر، 2016، 173)[33].

وتوصلت دراسة«Motivation inusing social Network sites by Romanian students" إلى أنّ أكثر مواقع التّواصل الاجتماعي استخداما لدى الشّباب العينة في تلك الفترة هي: Net ، My Space ، Hi5, Facebook ، log (Tagged (BĂLTAREŢU & BALABAN, 2009, 67 – 74)[34].

2. الوقت الذي يصرفه الطلاب كل أسبوع على وسائل التّواصل الإجتماعي:

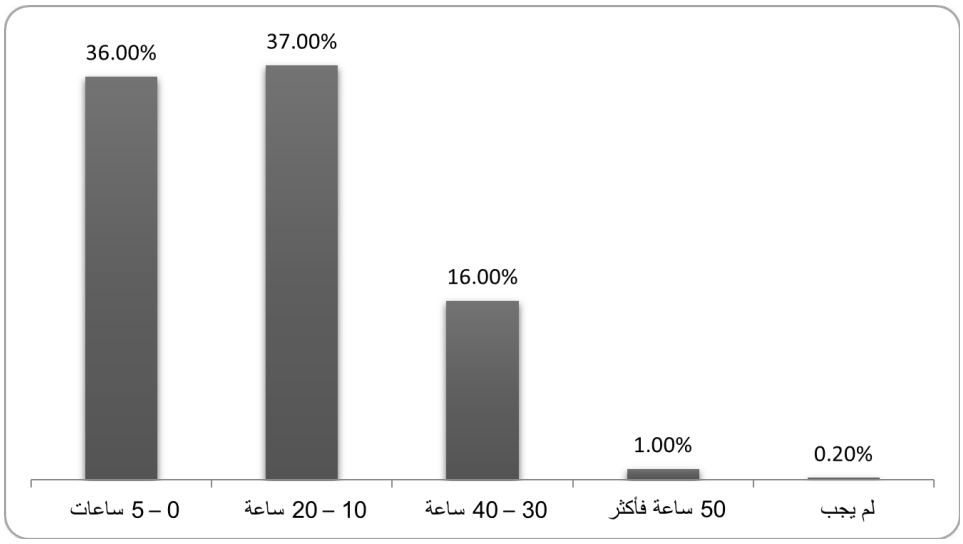

مخطط بياني رقم 6: يوضح الوقت الذي يصرفه أفراد العينة على وسائل التّواصل الاجتماعي أسبوعيا

تشير نتائج الشّكل البياني أعلاه إلى توزيع الطلاب حسب الوقت الذي يقضونه كل أسبوع على وسائل التّواصل الإجتماعي حيث بلغت نسبة من يقضون من 0 إلى 5 ساعات حوالي 36%، ونسبة من يقضون من 10 إلى 20 ساعة حوالي 37%، ونسبة من يقضون من 30 إلى 40 ساعة حوالي 16%، ثم من 50 ساعة فأكثر حوالي 1%، وتوضح هذه النّتائج أن أغلب أفراد العينة يقضون أسبوعيا على شبكات التواصل الاجتماعي وقتا يتراوح بين 5 – 20 ساعة، وهو معدل مناسب جدا للفئة العمرية الأكثر تمثيلا في العينة [18 – 24]، والتي غالبا ما تكون مرتبطة يوميا بساعات الدّراسة اليومية، وبالتّالي توفر وقت يومي لتصفح محتويات شبكات التّواصل الاجتماعي، وقد توصلت دراسة «استخدام الشّباب الجامعي اليمني لموقع اليوتيوب؛ دراسة مسحية على طلبة جامعة صنعاء(2013)، أن معظم طلبة جامعة صنعاء(عينة البحث) يستخدمون اليوتيوب من ساعتين فأقل (82,4%)، وأنّ نسبة كبيرة (76%) من طلبة جامعة صنعاء بمختلف الكليات والمستويات التعليمية ليس لديهم المعرفة الكافية بخدمات اليوتيوب وأن معرفتهم بتلك الخدمات محدودة (العزعزي، 2013) [35].

3. متى بدأت باستخدام اليوتيوب؟

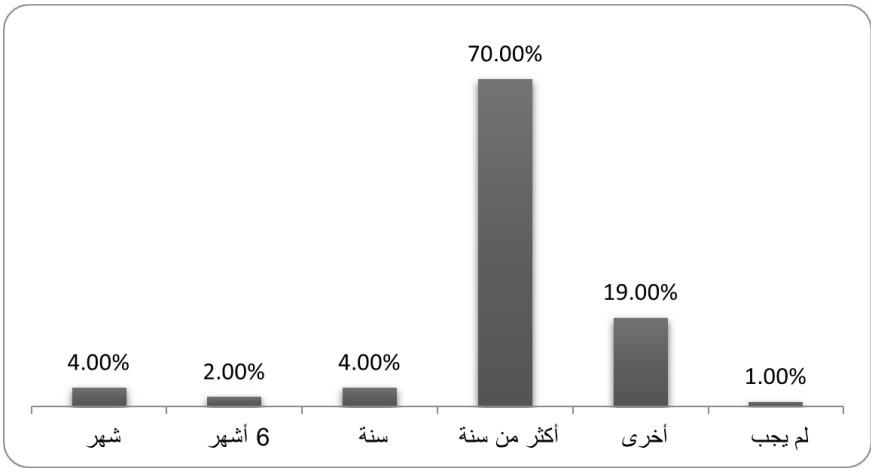

مخطط بياني رقم 7: يوضح متى بدأ أفراد العينة استخدام اليوتيوب

تشير نتائج الشّكل البياني أعلاه إلى (متى بدأ الطلاب باستخدام اليوتيوب؟)، فمنذ شهر بنسبة 4.3%، 6 أشهر 2%، السّنة 4%، أكثر من السّنة 69.5%، أخرى 18.8%، فأغلب أفراد العينة بدأوا استخدام يوتيوب منذ أكثر من سنة على الأقل.

4. كم مرة تستخدم اليوتيوب؟

مخطط بياني رقم 8: يوضح كم مرة يستخدم أفراد العينة اليوتيوب

تشير نتائج الشّكل البياني أعلاه إلى (كم مرة يستخدم الطلاب اليوتيوب؟)، فباستمرار موجود على الإنترنت بنسبة 22%، كل ساعة 5%، مرات قليلة في اليوم 48 %، بصورة منتظمة خلال اليوم 16%، أخرى 8 %، وتوافق

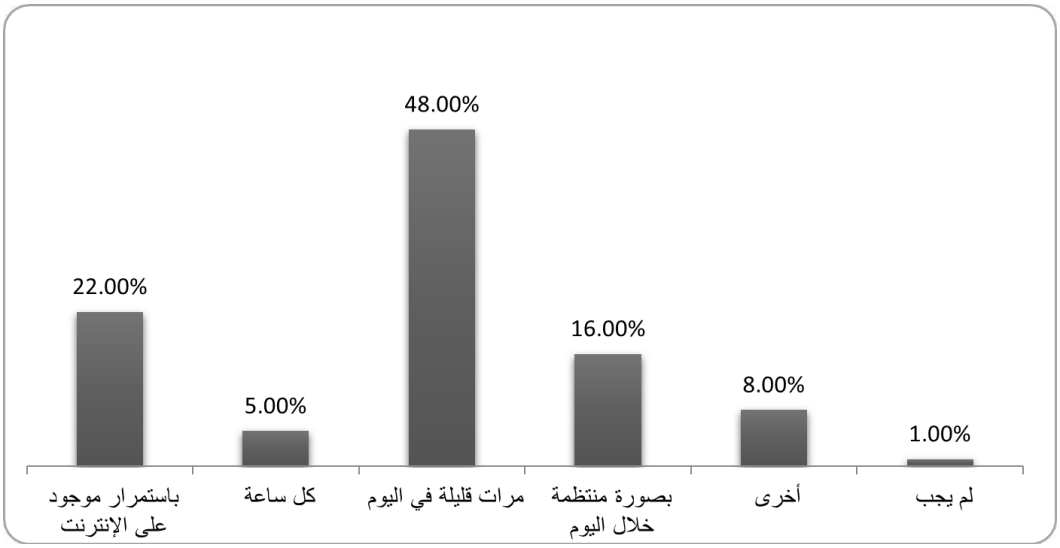

وتتناسب هذه النّتائج مع إجابة أفراد العينة في المخطط البياني رقم (6) الموضح للوقت الذي يصرفه الطلبة كل أسبوع على وسائل التّواصل الاجتماعي؛ حيث تراوحت بين 5 – 20 ساعة، موزعة على أربع مواقع في الغالب حسب إجابات الطلبة العينة كذلك في المخطط رقم (5)، الموضح لشبكات التّواصل الاجتماعي الأكثر استخداما من طرفهم، وهي بالترتيب: واتس اب، سناب شات، انستقرام، يوتيوب.

وبنتائج متقاربة جدا انتهت دراسة «امعراف» إلى أنّ استخدام الشّباب لليوتيوب استخدام متوسط لأنهم- حسب رأيه- يقومون بتقسيم الوقت بين استخدامهم لليوتيوب والدّراسة وبقية الأعمال اليومية؛ حيث جاءت أحيانا مرتفعة بنسبة 48 % ثم يليها نادرا بنسبة 36 %، وجاءت دائما منخفضة بنسبة 17 %، وأنّ الوقت الذي يقضيه المبحوثين في تصفح اليوتيوب ويشير الى تقدم الذين يستخدمون اليوتيوب أقل من ساعة في اليوم بنسبة 51 % من مجموع أفراد العينة ،بينما جاءت نسبة من يستخدمونه من ساعة إلى أقل من ساعتين 31 %، ثم نسبة 18 % المنخفضة نوعا ما عن البقي، وهم من قالوا نستخدمه أكثر من ساعتين في اليوم. (امعراف، 2017، 228) [36].

وتوصلت دراسة «العزعزي» إلى أنّ إستخدام الطلبة العينة لموقع اليوتيوب متوسط، فنسبة من يستخدمونه دائما(16,9%)، ونسبة من يستخدمونه غالبا (22,1%)، ونسبة من يستخدموه أحيانا(33,1%)، ونسبة من يستخدموه نادرا (27,9%)، وأنّ أغلب الطلبة عينة البحث (86,4%) لا يقومون بإنتاج (صنع) مقاطع فيديو على اليوتيوب (العزعزي، 2013) [37]

وبينت دراسة «رضا أمين» أنّ هذا النّمط من الإعلام الجديد حوّل المستخدمين إلى منتجي رسائل إعلامية، وحقق لهم مفهوم الجمهور النشط بكافة أبعاده، وتخطى بهم من مرحلة الجمهور النشط إلى المرسل النشط للمضامين الإعلامية في مواقع تبادل ملفات الفيديو، حيث أشارت الدّراسة إلى أن 21 % تقريبا من يستخدمون يوتيوب من الشباب الجامعي لديهم(بروفايل (على الموقع، ويقومون بإرفاق المواد الفيلمية، وإن اختلفت درجة انتظامهم في ذلك،

وأن % 33 منهم يقومون بالتعليق على المواد الفيلمية على الموقع .وانتهت الدّراسة إلى أنّ المواد الفيلمية المأخوذة من القنوات التّليفزيونية هي الأكثر تفضيلا لدى الشباب الجامعي، ثم المقاطع السياسية الهامة والنّادرة، ثم المواد الفنية المتمثلة في الأفلام والمسرحيات والأغاني ، وأخيرا الملفات الشخّصية (أمين، 2011، 534) [38] .

5. تباين مدة استخدام موقع يوتيوب بتباين الجنس، العمر، الدّرجة العلمية:

جدول رقم 1: يوضح تباين مدة استخدام موقع يوتيوب بتباين الجنس، العمر، الدّرجة العلمية

مدة استخدام اليوتيوب	الفئات	متوسط الرّتب Mean Rank	مان ويتني Mann-Whitney U	قيمة المعنوية P Value
النّوع	ذكر	222.61	23610.50	0.988
	أنثى	222.43		
			كروسكال والاس Kruskal Wallis Test	قيمة المعنوية P Value
العمر	من 18 إلى 24	211.18	9.521	0.049
	من 25 إلى 34	231.54		
	من 35 إلى 44	258.10		
	من 45 إلى 54	50.00		
	55 فأعلى	50.00		
الدّرجة العلمية	بكالوريوس	169.29	3026.500	0.062
	ماجستير	220.74		
المعدل التّراكمي للطالب	امتياز	195.56	1.045	0.790
	جيد جداً	201.14		
	جيد	211.08		
	مقبول	200.17		

يوضح الجدول أعلاه ما يلي:

1. تتباين مدة استخدام موقع يوتيوب بتباين العمر فقد تحددت قيمة المعنوية 0.049 وهي أقل من 0.05. وجاءت الفئة العمرية من 35 إلى 44 بمتوسط رتب 258.10، ثم من 25 إلى 34 بمتوسط رتب 231.54، ثم من 18 إلى 24 بمتوسط رتب 211.18 ثم من 45 إلى 54، 55 فأعلى بمتوسط رتب 50.
2. لا يوجد تباين في مدة استخدام موقع يوتيوب بتباين النّوع، الدّرجة العلمية والمعدل التّراكمي للطالب فقد تحددت قيمة المعنوية 0.988، 0.062، 0.790 على التّوالي وهي أكبر من 0.05.

6. العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام اليوتيوب:

قام الباحث باستخدام أسلوب التّحليل العاملي Factor Analysis[39] على العبارات التي تتعلق بمختلف العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام موقع اليوتيوب، ويبرز الجدول أدناه العوامل المستخلصة من العبارات المتعلقة بالعوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام اليوتيوب.

جدول رقم 2: يوضح Total Variance Explained

Component	Initial Eigenvalues			Extraction Sums of Squared Loadings			Rotation Sums of Squared Loadings		
	Total	of Variance %	Cumulative %	Total	of Variance %	Cumulative %	Total	of Variance %	Cumulative %
1	7.392	32.141	32.141	7.392	32.141	32.141	3.465	15.066	15.066
2	2.711	11.788	43.929	2.711	11.788	43.929	3.128	13.601	28.667
3	1.911	8.308	52.237	1.911	8.308	52.237	2.967	12.900	41.567
4	1.417	6.161	58.398	1.417	6.161	58.398	2.576	11.202	52.768
5	1.192	5.184	63.581	1.192	5.184	63.581	2.487	10.813	63.581
6	866.	3.766	67.348						
7	835.	3.628	70.976						
8	764.	3.323	74.300						
9	720.	3.131	77.430						
10	588.	2.556	79.986						
11	548.	2.382	82.368						
12	501.	2.178	84.546						
13	464.	2.015	86.561						
14	439.	1.907	88.468						
15	411.	1.787	90.255						
16	402.	1.749	92.004						
17	357.	1.550	93.554						
18	327.	1.420	94.974						
19	301.	1.311	96.285						
20	265.	1.154	97.439						
21	240.	1.045	98.484						
22	197.	856.	99.340						
23	152.	660.	100.000						

.Extraction Method: Principal Component Analysis

وقد تم استخلاص أربع عوامل مؤثرة على استمرار تبني استخدام اليوتيوب من طرف الطلبة العينة اعتماداً على نسبة التّباين المفسرة لكل منهم،

- العامل الأول؛ الدّراسة والتّعلم: ويفسر 32.14 % من التّباين الكلي، وقد شمل هذا العامل العبارات التّالية: أغني عقلي بالاستزادة من مختلف المعلومات المتاحة في اليوتيوب، يوتيوب يسمح لي بفهم المواضيع الدّراسية، يوتيوب يتيح لي اكتشاف ما يحدث من تطورات في حقل دراستي، يعزز الموقع قاعدتي المعرفية والعلمية، يتيح لي الموقع أن أرى مواضيع دراسية أو محاضرات الخبراء بصرف النّظر عن المكان الذي أتواجد فيه، يتيح لي الموقع التّواصل مع دروسي والخبراء بصرف النّظر عن الوقت.

- العامل الثّالث؛ التّواصل مع الآخرين: ويفسر 11.78 % من التّباين الكلي، وشمل هذا العامل العبارات التّالية: يتيح لي اليوتيوب الإطلاع على سير الأمور والتّطورات، يسمح لي اليوتيوب أن أعبر عن نفسي بحرية، يتيح لي اليوتيوب أن أتواصل مع أفراد أهتم بهم، يتيح لي الموقع أن أكون على تواصل في أي مكان أتواجد فيه، أرغب بالاستمرار باستخدام موقع يوتيوب بدلاً من استخدام وسائل التّواصل المشابهة الأخرى.

39 - Mallery, George D, P, (2016), *IBM SPSS Statistics 23 Step by Step, A simple Guide and Reference*, Four- .teenth Edition, Burman University, Lacombe, Alberta, Canada

- العامل الرّابع؛ الهروب من المشاكل: ويفسر 8.30 % من التّباين الكلي، وشمل هذا العامل العبارات التّالية: يتيح لي الموقع الهروب مما أقوم به، ينسيني الموقع مشكلاتي الشّخصية، يتيح لي الموقع الهروب من الضغوط التي أواجهها، أنوي الاستمرار باستخدام موقع يوتيوب أكثر من الإنقطاع عن الإستخدام .
- العامل الثّاني التّسلية والتّرفية: ويفسر 6.16 % من التّباين الكلي، وشمل هذا العامل العبارات التّالية: أصرف وقت ممتع ومريح باستخدام موقع يوتيوب، أحصل على التّسلية والسّعادة من خلال استخدام موقع يوتيوب، يتيح لي اليوتيوب أن أرى ماذا يقول النّاس الآخرين.

وأربع عوامل لعدم الرّغبة في الاستمرار في الإستخدام: يفسر 5.18% من التباين الكلي، وشمل هذا العامل العبارات التّالية: غالباً ما أكون مشتت الذّهن بسبب الحجم المفرط للمعلومات المتاحة على موقع يوتيوب، أجدني مرتبكاً بسبب حجم وكم المعلومات التي يجب أن أعالجها كل يوم باستخدام الموقع من خلال الموبايل، أشعر ببعض المشاكل من الحجم الهائل للمعلومات على المواقع التي تحتاج متابعة وفهم وليس بسبب عدم توافر المعلومات الكافية، يشعرني الموقع بالملل، أرغب بالتّخلي عن اليوتيوب إذا كنت أستطيع ذلك.

وبنتائج مقاربة نوعا ما توصلت دراسة «امعراف» أنّ الشّباب الجامعي العينة أكثر اهتماما بالبحث عن المعلومات في استخدامهم لليوتيوب منه لمجرد الإبتعاد عن الوحدة أو التّسلية. فقد جاءت الدّوافع النّفعية مرتفعة وفي المرتبة الأولى، حيث عبّرت عنها العبارات التّالية: معرفة المعلومات والأخبار بمتوسط حسابي (2.81)، أتعلم منه أشياء ومهارات جديدة بمتوسط حسابي (2.80)، يمكنني من مشاركة الآخرين المعلومات بمتوسط حسابي (2.70)، للتّسلية والتّرفيه بمتوسط حسابي (2.61)، وفي المرتبة الأخيرة معرفة مشكلات وقضايا المجتمع بمتوسط حسابي (2.54) ، وجاءت الدّوافع الطقوسية في المرتبة الثّانية، وعبّرت عنها العبارات التّالية: قضاء وقت الفراغ بمتوسط حسابي (2.46)، تدعيم فهمي للمجتمع والناس بمتوسط حسابي (2.42)، تخلصني من الشعور بالوحدة والملل بمتوسط حسابي (2.36)، الشّعور بالبهجة والإثارة بمتوسط حسابي(2.33)، والهروب من مشاكل الحياة جاءت بمتوسط حسابي (1.81) (امعراف، 2017، 237)[40]، وتوصلت دراسة «غندر» أنّ أهم دوافع استخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الإجتماعي تمثل في دافع ملء وقت الفراغ والتّخلص من الملل والوحدة، حيث جاء في مقدمة الدّوافع الطقوسية، بينما جاء دافع التّواصل مع الآخرين ومتابعة كل ما هو جديد من أمور على السّاحة الإعلامية في مقدمة الدّوافع النّفعية لاستخدام أفراد العينة لمواقع التواصل الإجتماعي(غندر، 2016، 173)[41] .

وتوصلت دراسة «علاوة» إلى أنّ الشّباب الجامعي العينة يشاهد موقع اليوتيوب بكثافة المضامين الاجتماعية والتّرفيهية فقط، غير أن تعامله مع الموقع لا يتعدى حدود المشاهدة والتّحميل.(علاوة، 2014، 178، 179)[42]، وأكدت دراسة»استخدام طلاب المرحلة الجامعية لمواقع التّواصل الاجتماعي: تفضيلات الموقع، والاستخدامات وإعادة النّظر في نظرية الإرضاء[43]"، أنّ الطّلاب العيّنة يستخدمون مواقع التّواصل الاجتماعي لعدة أسباب منها: التّواصل مع أصدقائهم، وتبادل الصّور، والاتصال بالعائلة، والتّرفية، وتوصلت نتائج تقرير»وسائل التّواصل الاجتماعي في العالم العربي»، الصّادر عن قمّة رواد التّواصل الاجتماعي العرب الّتي عقدت خلال الفترة من 17 إلى 18 مارس 2015، بمركز دبي التجاري العالمي (شمل التّقرير نتائج قياس انطباعات بعض المستخدمين في العالم العربي حول وسائل التّواصل الاجتماعي، وتقديم وصف لعاداتهم في استخدامها) إلى أنّ أكثر من 1/2 المستخدمين (55./.) في المنطقة العربية يستخدم وسائل التّواصل الاجتماعي للتّواصل مع النّاس بشكل أساسي، في حين جاء الحصول على مختلف المعلومات، ومشاهدة تسجيلات الفيديو، والاستماع إلى مقاطع الموسيقى ومشاركة الصور كثاني أهم سبب لاستخدام وسائل التّواصل الاجتماعي (12./.) (تقرير، 2015) [44]

وتوصلت دراسة «العزعزي»، إلى أنّ الاشباعات المعرفية هي أهم الإشباعات التي يسعى الطلبة العينة إلى تحقيقها جراء إستخدامهم لليوتيوب، وقد شملت العبارات التّالية: إشباع رغبتي في معرفة ما يدور في العالم بمتوسط حسابي (4.12)، وإشباع رغبتي في معرفة ما يدور في وطني بمتوسط حسابي (4.10) [45]، وأكدت دراسة «رضا أمين» على أهم أنّ دوافع استخدام الشباب الجامعي العينة لموقع يوتيوب تمثلت أولا في الرغبة في إمدادهم بالأخبار الهامة المصورة واللّقطات الإخبارية النادرة، ثم التّسلية والتّرفيه، والرغبة في مشاهدة أجزاء من برامج تلفزيونية لم يتم التمكن من مشاهدتها، والفضول للتعرض لنمط إعلامي جديد.، وجاءت الإشباعات المعرفية في مقدمة الإشباعات التي تحققت لعينة الدّراسة، حيث جاءت زيادة المعرفة والإطلاع على أحدث التّطورات العالمية في مقدمة هذه الإشباعات، كما سجلت الدّراسة نسبة عالية لتحقيق إشباعات التسلية وشغل أوقات الفراغ أيضا .وأنّ غالبيتهم قد أعطوا موقع عرض مقاطع الأفلام) يوتيوب (قيما إيجابية ، ويرون أن هذا النّمط الجديد من الإعلام تطورا كبيرا في وسائط الإعلام الإلكتروني، وأنها تقدم خدمة إعلامية لا تستطيع وسيلة أخرى تقديمها لجمعها لاكتسابها لخصائص أكثر من وسيلة إعلامية كالتزامنية واللاتزامنية، كما أشارت الدّراسة إلى أنّ 38 % من المبحوثين يعتقدون بضرورة وجود رقابة على المحتوى المقدم من خلال الموقع، وأيدوا قيام الحكومات بعمل فلترة للموقع للحفاظ على القيم والأخلاقيات والمعتقدات السّائدة (أمين، 2011، 534) [46].

وانتهت دراسة "BĂLTAREŢU & BALABAN" إلى أنّ الدّوافع التي تحدد الشّباب لاستخدام الشّبكات الاجتماعية عبر الإنترنت هي دوافع نفسية، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاحتياجات البشرية للتّواصل أو التنشئة الاجتماعية أو كونهم جزءًا نشطًا من مجموعة أو الحفاظ على صداقات بعيدة المدى، أما فيما يتعلق بالاستخدامات ونهج الإشباع، فإن استخدام مواقع الشّبكات الاجتماعية يفي بفئات الاحتياجات الأربعة: التّواصل الاجتماعي، الاحتياجات المعرفية الثّانوية التي ترتبط إلى حد ما بالعاطفية، الاحتياجات التّكاملية المعتادة، وأشارت الدّراسة إلى أنّ مجموعات التّركيز الثّلاثة قد ساعدتهم على بناء صورة عامة عن الدّوافع في استخدام شبكات التّواصل الاجتماعي، لكنها لم تكن كافية لبناء نظرية عامة للدّوافع التي تحدد الشّباب ليكونوا مستخدمين(BĂLTAREŢU & BALABAN, 2009, 73, 74) [47].

وقد اهتمت دراسة Sean سنة 2008 باختبار استخدامات «اليوتيوب» ومدى الرّضا عنه باعتباره من وسائط الاتصال الجديدة، مقارنة بالاستخدامات والرّضا لدى مشاهدي التلفزيون، وأظهرت نتيجة التّحليل العملي Factor analysis للاستجابات أربعة عوامل كذلك لصالح الاستخدام والرّضا لـ يوتيوب، وستة للتّلفزيون. وانتهت إلى أنّه وبالرّغم من وجود تداخل في بعض أوجه الاستخدامات والإفادة إلا أنّ أسباب استخدام اليوتيوب ليست نفسها بالنّسبة للتلفزيون، وأنّ النّتائج المترتبة على مشاهدة التّلفزيون واضحة وتتفق مع الدّراسات السابقة، في حين أن نتائج مشاهدة يوتيوب أقل وضوحا، وتتطلب مزيدا من الاستقصاء لتعميق فهم استخداماته والرّضا عنه(Sean, 2008, 61) [48].

وتناولت دراسة لانج Lange في مشروع بحثي إثنوجرافي جرى تنفيذه على مدار عام «اليوتيوب» كنموذج لمواقع مشاركة الفيديو، وإتاحة الفرصة للأفراد لاكتساب خبرات متنوعة تتراوح بين المشاهدة والمشاركة بهدف المحافظة على العلاقات الاجتماعي، وأظهرت نتائج تحليل الكيفية التي يتبعها المشاركين ب»يوتيوب» في تطوير شبكات اجتماعية والمحافظة عليها؛ أنّ نمط تبادل ومشاركة الفيديوهات يعكس علاقات اجتماعية مختلفة بين الشّباب، ويحدد درجات متفاوتة عن مفهوم»العمومية، Publicness)، في مشاركة الفيديوهات، وأنّ هناك نمطين من سلوك المشاركة؛ أولهما سلوك "Privately Public" الذي ينطوي على مشاركة المحتوى على نطاق واسع مع العديد من المتابعين، وقد تم تقييد الوصول إلى المعلومات التّفصيلية عن هوية المنتج، وثانيها سلوك "Publicly Pri-vate" الذي يتيح عرض المعلومات عن هوية منتج الفيديو، لكن لا يمكن الوصول إليه إلا من قبل عدد محدود من المشاهدين فهو غير متاح على نطاق واسع.(Lange, 2007) [49]

ولتحسين عملية تفسير هذه العوامل تم عمل Rotation لهذه العوامل وتم استخلاص مصفوفة Rotated Component Matrix لمعرفة العوامل والعبارات التي تندرج تحتها.

جدول رقم 3: يوضح Rotated Component Matrix[a]

	Component				
	1	2	3	4	5
Q6_1	.272	.361	.689	-.028	.091
Q6_2	.182	.258	.753	-.029	.110
Q6_3	.385	.084	.660	.061	.204
Q6_4	.226	-.034	.663	.165	.262
Q6_5	.217	-.004	.489	.051	.551
Q6_6	.056	.255	.155	.146	.729
Q6_7	.140	.059	.118	.117	.783
Q6_8	.742	.117	.208	.004	.092
Q6_9	.763	.067	.061	.097	.317
Q6_10	.707	.127	.324	-.021	.258
Q6_11	.443	.037	.105	.263	.558
Q6_12	.750	.096	.252	.068	-.008
Q6_13	.730	.200	.136	.073	.060
Q6_14	.078	.661	.152	.255	.142
Q6_15	.113	.840	-.013	.199	.198
Q6_16	.097	.838	.063	.219	.089
Q6_17	.223	.658	.420	.040	-.119
Q6_18	.089	.107	.086	.828	.009
Q6_19	-.025	.188	.064	.834	.114
Q6_20	.090	.214	.066	.800	.123
Q6_21	.216	.475	.410	-.088	.224
Q6_22	.145	.418	.086	-.048	.487
Q6_23	.062	.004	-.364	.483	.144

Extraction Method: Principal Component Analysis. Rotation Method: Varimax with Kaiser Normalization.

a- Rotation converged in 7 iterations.

وقام الباحث باستخدام مؤشر الأهمية النّسبية Relative Importance index[50] لترتيب العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام موقع اليوتيوب بحسب الأهمية النّسبية لكل عبارة:

50- Akadiri O.P., (2011), *Development of a Multi-Criteria Approach for the Selection of Sustainable Materials for Building Projects*, PhD Thesis, University of Wolverhampton. Wolverhampton, UK.

جدول رقم 4: يوضح مؤشر الأهمية النّسبية

م	العبارات	المتوسط Mean	مؤشر الأهمية النّسبية RII	التّرتيب بحسب العامل	التّرتيب Rank	الأهمية النّسبية Relative Importance
1	أصرف وقت ممتع ومريح باستخدام اليوتيوب.	3.72	0.745	3	6	متوسط - مرتفع
2	أحصل على التّسلية والسّعادة من خلال استخدام اليوتيوب	3.74	0.748	2	5	متوسط - مرتفع
3	أغني عقلي بالاستزادة من المعلومات المتاحة في اليوتيوب.	3.87	0.774	1	1	متوسط - مرتفع
4	يتيح لي اليوتيوب أن أرى ماذا يقول النّاس الآخرين	3.68	0.737	4	7	متوسط - مرتفع
5	يتيح لي اليوتيوب الإطلاع على سير الأمور والتّطورات .	3.66	0.732	1	8	متوسط - مرتفع
6	يسمح لي اليوتيوب أن أعبر عن نفسي بحرية.	2.98	0.596	4	18	متوسط
7	يتيح لي اليوتيوب أن أتواصل مع أفراد أهتم بهم.	2.86	0.572	5	21	متوسط
8	يوتيوب يسمح لي بفهم المواضيع الدّراسية.	3.82	0.763	1	2	متوسط - مرتفع
9	يوتيوب يتيح لي اكتشاف ما يحدث من تطورات في حقل دراستي	3.57	0.715	5	11	متوسط - مرتفع
10	يعزز الموقع قاعدتي المعرفية والعلمية.	3.78	0.756	3	4	متوسط - مرتفع
11	يتيح لي الموقع أن أكون على تواصل في أي مكان أتواجد فيه.	3.28	0.656	2	13	متوسط - مرتفع
12	يتيح لي الموقع أن أرى مواضيع دراسية أو محاضرات الخبراء بغض النظر عن المكان الذي أتواجد فيه .	3.79	0.758	2	3	متوسط - مرتفع
13	يتيح لي الموقع التّواصل مع دروسي والخبراء بغض النّظر عن الوقت.	3.65	0.729	4	9	متوسط - مرتفع
14	يتيح لي الموقع الهروب مما أقوم به	3.09	0.618	3	14	متوسط - مرتفع
15	ينسيني الموقع مشكلاتي الشّخصية.	3.05	0.609	4	17	متوسط - مرتفع
16	يتيح لي الموقع الهروب من الضغوط التي أواجهها	3.09	0.618	3	15	متوسط - مرتفع
17	يشعرني الموقع بالملل .	3.64	0.727	1	10	متوسط - مرتفع
18	غالباً ما أكون مشتت الذّهن بسبب الحجم المفرط للمعلومات الموجودة في موقع يوتيوب.	3.00	0.601	1	19	متوسط - مرتفع
19	أجدني مرتبكاً بسبب حجم المعلومات التي يجب أن أعالجها كل يوم باستخدام الموقع من خلال الموبايل.	2.81	0.562	3	22	متوسط
20	أشعر ببعض المشاكل من الحجم الهائل للمعلومات على المواقع التي تحتاج متابعة وفهم وليس بسبب عدم توافر معلومات كافية.	2.90	0.580	2	20	متوسط
21	أنوي الاستمرار باستخدام اليوتيوب أكثر من الإنقطاع عن الإستخدام.	3.48	0.697	2	12	متوسط - مرتفع
22	أرغب بالاستمرار باستخدام اليوتيوب بدلاً من استخدام وسائل التّواصل المشابهة الأخرى .	3.08	0.617	3	16	متوسط - مرتفع
23	أرغب بالتّخلي عن اليوتيوب إذا كنت أستطيع ذلك	2.57	0.515	4	23	متوسط

وجاءت الاستجابات بالتّرتيب التّالي: (1) أغني عقلي بالاستزادة من المعلومات المتاحة في اليوتيوب، (2) يوتيوب يسمح لي بفهم المواضيع الدّراسية، (3) يتيح لي الموقع أن أرى مواضيع دراسية أو محاضرات الخبراء بغض النظر عن المكان الذي أتواجد فيه، (4) يعزز الموقع قاعدتي المعرفية والعلمية، (5) أحصل على التّسلية والسّعادة من خلال استخدام اليوتيوب، (6) أصرف وقت ممتع ومريح باستخدام اليوتيوب، (7) يتيح لي اليوتيوب أن أرى ماذا يقول النّاس الآخرين، (8) يتيح لي اليوتيوب الإطلاع على سير الأمور والتّطورات، (9) يتيح لي الموقع التواصل مع دروسي والخبراء بغض النّظر عن الوقت، (10) يتيح لي الموقع أن أشعر بالملل، (11) يوتيوب يتيح لي اكتشاف ما يحدث من تطورات في حقل دراستي، (12) أنوي الإستمرار باستخدام موقع يوتيوب أكثر من الإنقطاع عن الإستخدام، (13) يتيح لي الموقع أن أكون على تواصل في أي مكان أتواجد فيه، (14) يتيح لي الموقع الهروب مما أقوم به، (15) يتيح لي الموقع الهروب من الضغوط التي أواجهها، (16) أرغب بالاستمرار باستخدام موقع يوتيوب بدلاً من استخدام وسائل التّواصل المشابهة الأخرى، (17) ينسيني الموقع مشكلاتي الشّخصية، (18) يسمح لي اليوتيوب أن أعبر عن نفسي بحرية، (19) غالباً ما أكون مشتت الذّهن بسبب الحجم المفرط للمعلومات المتاحة على موقع يوتيوب، (20) أشعر ببعض المشاكل من الحجم الهائل للمعلومات على المواقع التي تحتاج متابعة وفهم وليس بسبب عدم توافر معلومات كافية، (21) يتيح لي اليوتيوب أن أتواصل مع أفراد أهتم بهم، (22) أجدني مرتبكاً بسبب حجم وكم المعلومات التي يجب أن أعالجها كل يوم باستخدام الموقع من خلال الموبايل، (23) أرغب بالتّخلي عن اليوتيوب إذا كنت أستطيع ذلك.

وتبين نتائج الجدول أعلاه أن درجة دافعية إستخدام اليوتيوب من قبل طلبة جامعة العين العينة كانت مرتفعة نوعا ما، مما أدى إلى إرتفاع في مستوى الإشباعات المتحققة من خلال اتجاهات الطلبة العينة لاستخدام اليوتيوب، وأن الإشباعات المعرفية هي الأعلى تحقيقا، وشملت هذا العامل العبارات التّالية: أغني عقلي بالاستزادة من مختلف المعلومات المتاحة في اليوتيوب بمتوسط حسابي (3.87)، يوتيوب يسمح لي بفهم المواضيع الدّراسية بمتوسط حسابي (3.82)، يتيح لي الموقع أن أرى مواضيع دراسية أو محاضرات الخبراء بصرف النّظر عن المكان الذي أتواجد فيه بمتوسط حسابي (3.79)، يعزز الموقع قاعدتي المعرفية والعلمية بمتوسط حسابي (3.78)، يتيح لي الموقع التّواصل مع دروسي والخبراء بصرف النّظر عن الوقت بمتوسط حسابي (3.65). يوتيوب يتيح لي اكتشاف ما يحدث من تطورات في حقل دراستي بمتوسط حسابي (3.57).

ثم إشباعات التّواصل مع الآخرين في المرتبة الثّانية، وشملت العبارات التّالية: يتيح لي اليوتيوب الإطلاع على سير الأمور والتّطورات بمتوسط حسابي (3.66)، يتيح لي الموقع أن أكون على تواصل في أي مكان أتواجد فيه بمتوسط حسابي (3.28)، أرغب بالاستمرار باستخدام موقع يوتيوب بدلاً من استخدام وسائل التّواصل المشابهة الأخرى بمتوسط حسابي (3.08)، يسمح لي اليوتيوب أن أعبر عن نفسي بحرية بمتوسط حسابي (2.98)، يتيح لي اليوتيوب أن أتواصل مع أفراد أهتم بهم بمتوسط حسابي (2.86).

ثم إشباعات الهروب من المشاكل في المرتبة الثّالثة، وشملت العبارات التّالية: أنوي الاستمرار باستخدام موقع يوتيوب أكثر من الإنقطاع عن الإستخدام بمتوسط حسابي (3.48)، يتيح لي الموقع الهروب مما أقوم به بمتوسط حسابي (3.09)، يتيح لي الموقع الهروب من الضغوط التي أواجهها بمتوسط حسابي (3.09)، ينسيني الموقع مشكلاتي الشّخصية بمتوسط حسابي (3.05).

وجاءت إشباعات التّسلية والتّرفية في المرتبة الرّابعة، وشملت العبارات التّالية: أحصل على التّسلية والسّعادة من خلال استخدام موقع يوتيوب بمتوسط حسابي (3.74)، أصرف وقت ممتع ومريح باستخدام موقع يوتيوب بمتوسط حسابي (3.72)، يتيح لي اليوتيوب أن أرى ماذا يقول النّاس الآخرين بمتوسط حسابي (3.68).

أما أسباب عدم الرّغبة في الاستخدام ، فقد شملت العبارات التّالية: يشعرني الموقع بالملل بمتوسط حسابي (3.64)، غالباً ما أكون مشتت الذّهن بسبب الحجم المفرط للمعلومات المتاحة على موقع يوتيوب بمتوسط حسابي (3.00)، أشعر ببعض المشاكل من الحجم الهائل للمعلومات على المواقع التي تحتاج متابعة وفهم وليس بسبب عدم توافر المعلومات الكافية بمتوسط حسابي (2.90)، أجدني مرتبكاً بسبب حجم وكم المعلومات التي يجب أن أعالجها كل يوم باستخدام الموقع من خلال الموبايل بمتوسط حسابي (2.81)، أرغب بالتّخلي عن اليوتيوب إذا كنت أستطيع ذلك بمتوسط حسابي (2.57).

وبنتائج متقاربة نوعا ما توصلت دراسة»امعراف» إلى أن الإشباعات الاجتماعية جاءت في المرتبة الأولى؛ حيث وجدت الدّراسة أنّ أفراد العينة قد حققوا إشباعاتهم في التّحدث مع الأخرين بمتوسط حسابي مرتفع (2.83)، ثم جاء تحقيق إشباعهم بتعلمهم أشياء عن البيئة المحيطة بمتوسط حسابي (2.70)، تم جاءت الإشباعات شبه التّوجيهية في المرتبة الثّانية حيث جاءت فقرة: «أشعر بالمتعة» بمتوسط حسابي (2.45)، تجدد النّشاط والحيوية جاءت بمتوسط حساب (2.30)، وجاءت الإشباعات شبه الاجتماعية في المرتبة الثّالثة حين جاءت فقرة «تخلصت من العزلة والإحساس بالملل» بمتوسط حسابي (2.27)، تحرر خيالي بمتوسط حسابي (2.07)[51].

وانتهت دراسة «غندر» إلى أنّه توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين مدى استخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الإجتماعي، والإشباعات المتحققة منها، وأنّ أهم الإشاعات المتحققة للشّباب الجامعي من استخدامهم لمواقع التّواصل الإجتماعي تمثل في إشباعات « إعطاء الجرأة في تناول القضايا المختلفة والتّعبير عن الرّأي بوضوح، حيث جاء في مقدمة الإشباعات، بينما جاء إشباع «المساعدة على المشاركة في الأحداث الجارية في المجتمع» في التّرتيب الثّاني (غندر، 2016، 173)[52]. وأشارت دراسة»حنونة» إلى أنّ المضامين المتناولة أثناء استخدام اليوتيوب انحصرت في المضمون الاجتماعي وتلاه المضمون العلمي، وأنّ الإشباعات المحققة عند معظم الطلبة هي: اشباعات اجتماعية، سّياسية، رياضية، ترفيهية، علمية ونفسية (حنونة، 2016، 94) [53]،

وقد توصلت دراسة «العزعزي» إلى نتائج مختلفة عن نتائج دراستنا، وقد يعود ذلك فارق المدة الزّمنية التي أجريت فيها الدّراستين، فدراسة العزعزي كانت سنة 2013، وتعد من أوائل الدّراسات حول موضوع استخدامات اليوتيوب في المنطقة العربية، وحسب الباحث هناك شح وندرة كذلك في البحوث التي تناولت استخدامات الشّباب اليمني خاصة لموقع اليوتيوب في تلك الفترة، حيث ركزت أغلب الدّراسات المحلية(اليمنية) على استخدامات الانترنت بشكل عام، وقد جاءت متزامنة مع صعود استخدام الشباب العربي لشبكات التواصل الاجتماعي بصفة عامة، ومواقع فايس بوك، توتير، يوتيوب بصفة خاصة.

وقد إنتهت دراسة «العزعزي» إلى أنّ: درجة دافعية إستخدام اليوتيوب من قبل طلبة جامعة صنعاء كانت متوسطة، الأمر الذي أدى تدني في مستوى الاشباعات المتحققة جراء استخدام اليوتيوب.، وأن درجة استخدام الطالبات لليوتيوب أقل بكثير من الذكور وأن درجة دافعية الإناث أقل بكثير من دافعية الذكور . وأن طلبة الكليات الإنسانية أكثر استخداما لليوتيوب مقارنة بطلبة الكليات العلمية، حيث يستخدمون خدمات اليوتيوب المتمثلة بالتعليق على مقاطع الفيديو، الرّد على التعليقات، مراسلة الأعضاء الآخرين في الموقع، ويفضلون الأغاني الأجنبية، والمسلسلات الأجنبية، والأخبار والبرامج السّياسية، وأن دوافع استخدام طلبة الكليات الإنسانية تتمثل في الشعور بالوحدة، الهروب من الضّغوط، إبراز مواهبهم، التّحدث مع الآخرين، وأنّ الطلبة في جميع المستويات التعليمية من مختلف الكليات لهم نفس درجة المعرفة في الاستخدام لخدمات اليوتيوب بينما اختلفت درجة دافعيتهم تجاه عملية الاستخدام والإشباعات المتحققة جراء ذلك حيث أنّ درجة الدّافعية لدى طلبة المستويات العليا أعلى من درجة دافعية الطلبة ذو المستويات الدنيا وكذلك الحال بالنّسبة لدرجة الاشباعات المتحققة جراء عملية الاستخدام لليوتيوب.

ثالثا: نتائج الدّراسة:

توصلت الدّراسة إلى النّتائج التّالية:

1. يستخدم الطلبة أفراد العينة كل من: واتس أب(84%)، سناب شات(70%)، انستغرام(68%)، يوتيوب(54%)، فايس بوك (25%)، أكثر من غيرها من بقية شبكات التّواصل الاجتماعي، وبالتّالي حاز يوتيوب المرتبة الرّابعة في ترتيب نسب الاستخدام لدى العينة.
2. يقضي أغلب أفراد العينة أسبوعيا على شبكات التّواصل الاجتماعي وقتا يتراوح بين 5 – 20 ساعة، وهو

51- امعراف، فرج عياش علي، (2017)، «استخدامات شباب جامعة سرت لموقع اليوتيوب والإشباعات المتحققة»، مرجع سابق، ص 237.

52- غندر، سمر فاروق، (2016)، "استخدام الشّباب الجامعي لمواقع التّواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة منها"، مرجع سابق، ص 206.

53- حنونة، نزهة(إشراف)، (2016)، «استخدام الطلبة الجزائريون لليوتيوب والإشباعات المتحققة منه؛ دراسة على عينة من طلبة جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي»، مرجع سابق، ص 94.

معدل مناسب جدا للفئة العمرية الأكثر تمثيلا في العينة [18 – 24]، والتي غالبا ما تكون مرتبطة يوميا بساعات الدّراسة اليومية، وبالتالي توفر وقت يومي لتصفح محتويات شبكات التّواصل الاجتماعي.

3. يستخدم أغلب أفراد العينة يوتيوب مرات قليلة في اليوم (48%)، وتتناسب هذه النّتيجة مع الحجم السّاعي الأسبوعي (5 – 20 ساعة) الذي يصرفه أغلب أفراد العينة على وسائل التّواصل الاجتماعي مثلما وضحه المخطط البياني رقم (6).

4. تتباين مدة استخدام موقع يوتيوب بتباين العمر فقد تحددت قيمة المعنوية 0.049 وهي أقل من 0.05. وجاءت الفئة العمرية من 35 إلى 44 بمتوسط رتب 258.10، ثم من 25 إلى 34 بمتوسط رتب 231.54، ثم من 18 إلى 24 بمتوسط رتب 211.18 ثم من 45 إلى 54، 55 فأعلى بمتوسط رتب 50. في حين لا يوجد تباين في مدة استخدام موقع يوتيوب بتباين النّوع، الدّرجة العلمية والمعدل التّراكمي للطالب فقد تحددت قيمة المعنوية 0.988، 0.062، 0.790 على التّوالي وهي أكبر من 0.05.

5. حددت إجابات الطلبة العينة على مجموع العبارات 23 التي استخدمها الباحث في قياس اتجاهاتهم نحو استخدام اليوتيوب والاشباعات المتحققة منه العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام اليوتيوب أربع عوامل هي:

1. الأول: الدّراسة والتّعلم؛ وعبرت عنه ست عبارات هي: أغني عقلي بالاستزادة من مختلف المعلومات المتاحة في اليوتيوب، يوتيوب يسمح لي بفهم المواضيع الدّراسية، يوتيوب يتيح لي اكتشاف ما يحدث من تطورات في حقل دراستي، يعزز الموقع قاعدتي المعرفية والعلمية، يتيح لي الموقع أن أرى مواضيع دراسية أو محاضرات الخبراء بصرف النّظر عن المكان الذي أتواجد فيه، ويتيح لي الموقع التّواصل مع دروسي والخبراء بصرف النّظر عن الوقت.

2. الثّاني: التّواصل مع الآخرين؛ وعبرت عنه خمس عبارات هي: يتيح لي اليوتيوب الإطلاع على سير الأمور والتّطورات، يسمح لي اليوتيوب أن أعبر عن نفسي بحرية، يتيح لي اليوتيوب أن أتواصل مع أفراد أهتم بهم، يتيح لي الموقع أن أكون على تواصل في أي مكان أتواجد فيه، أرغب بالاستمرار باستخدام موقع يوتيوب بدلاً من استخدام وسائل التّواصل المشابهة الأخرى.

3. الثالث: الهروب من المشاكل وعبرت عنه أربع عبارات هي: يتيح لي الموقع الهروب مما أقوم به، ينسيني الموقع مشكلاتي الشّخصية، يتيح لي الموقع الهروب من الضغوط التي أواجهها، وأنوي الاستمرار باستخدام موقع يوتيوب أكثر من الإنقطاع عنه.

4. االرّابع: التّسلية والتّرفيه؛ وعبرت عنه ثلاث عبارات هي: أصرف وقت ممتع ومريح باستخدام موقع يوتيوب، أحصل على التّسلية والسّعادة من خلال استخدام موقع يوتيوب، ويتيح لي اليوتيوب أن أرى ماذا يقول النّاس الآخرين.

5. وأربع عوامل لعدم الرّغبة في الإستخدام وعبرت عنه أربع عبارات هي: غالباً ما أكون مشتت الذّهن بسبب الحجم المفرط للمعلومات المتاحة على موقع يوتيوب، أجدني مرتبكاً بسبب حجم وكم المعلومات التي يجب أن أعالجها كل يوم باستخدام الموقع من خلال الموبايل، أشعر ببعض المشاكل من الحجم الهائل للمعلومات على المواقع التي تحتاج متابعة وفهم وليس بسبب عدم توافر المعلومات الكافية، يشعرني الموقع بالملل، وأرغب بالتّخلي عن اليوتيوب إذا كنت أستطيع ذلك.

6. وقد رتب مؤشر الأهمية النّسبية Relative Importance index[54] العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام الطلبة العينة موقع اليوتيوب، اعتماداً على نسبة التّباين المفسرة لكل منهم، وتبين أنّ العامل الأول

54- Akadiri O.P., (2011), *Development of a Multi-Criteria Approach for the Selection of Sustainable Materials for Building Projects*, PhD Thesis, University of Wolverhampton. Wolverhampton, UK.

يفسر 32.14% من التّباين الكلي، العامل الثّاني يفسر 11.78%، العامل الثّالث يفسر 8.30%، العامل الرّابع يفسر 6.16%، وفسر عدم الرّغبة في استخدام يوتيوب بعبارته الخمسة نسبة 5.18% من التّباين الكلي.

7. وبينت النّتائج أن درجة دافعية إستخدام اليوتيوب من قبل طلبة جامعة العين العينة كانت مرتفعة نوعا ما، مما أدى إلى إرتفاع في مستوى الإشباعات المتحققة من خلال اتجاهات الطلبة العينة لاستخدام اليوتيوب، وأن الإشباعات المعرفية هي الأعلى تحقيقا، ثم اشباعات التّواصل مع الآخرين في المرتبة الثّانية، ثم إشباعات الهروب من المشاكل في المرتبة الثّالثة، وجاءت إشباعات التّسلية والتّرفية في المرتبة الرّابعة والأخيرة.

8. أما أسباب عدم الرّغبة في الإستخدام ، فقد شملت العبارات التّالية: يشعرني الموقع بالملل بمتوسط حسابي (3.64)، غالباً ما أكون مشتت الذّهن بسبب الحجم المفرط للمعلومات المتاحة على موقع يوتيوب بمتوسط حسابي (3.00)، أشعر ببعض المشاكل من الحجم الهائل للمعلومات على المواقع التي تحتاج متابعة وفهم وليس بسبب عدم توافر المعلومات الكافية بمتوسط حسابي (2.90)، أجدني مرتبكاً بسبب حجم وكم المعلومات التي يجب أن أعالجها كل يوم باستخدام الموقع من خلال الموبايل بمتوسط حسابي (2.81)، أرغب بالتّخلي عن اليوتيوب إذا كنت أستطيع ذلك بمتوسط حسابي (2.57).

9. تطابقت نتائج دراستي مع نتائج أغلب الدّراسات السّابقة في مجال دوافع استخدام اليوتيوب عند الطلبة الجامعيين العينة، وتطابقت كذلك مع نتائج دراسات كل من «أمعراف»، حنونة، «رضا أمين»، في مجال الاشباعات المتحققة من استخدام اليوتيوب من طرف الطلبة الجامعيين العينة، واختلفت نتائج دراستي مع نتائج دراسة «العزعزي»، في هذا المجال.

10. ومناقشة لنتائج الدّارسة في ضوء فرضياتها الثلاثة:

1) يستخدم طلبة جامعة العين موقع التّواصل يوتيوب بكثافة.

2) يستخدم طلبة جامعة العين موقع التّواصل يوتيوب بدافع التّعلم، التّواصل مع الآخرين، التّرفيه والتّسلية.

3) اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام موقع التّواصل يوتيوب إيجابية مرتبطة بدوافع الاستخدام.

فقد أثبتت نتائج الدّراسة الثّلاثة الأولى(أ، ب، ت)، وهي: حاز يوتيوب المرتبة الرّابعة في ترتيب نسب الاستخدام لدى العينة، يقضي أغلب أفراد العينة أسبوعيا على شبكات التّواصل الاجتماعي وقتا يتراوح بين 5 – 20 ساعة، يستخدم أغلب أفراد العينة يوتيوب مرات قليلة في اليوم، عدم تحقق الفرض الأول، وأنّ طلبة جامعة العين أفراد العينة لا يستخدمون موقع التّواصل يوتيوب بكثافة، بل بشكل أقل من كل من «فايس بوك وتويتر».

وأثبتت النّتيجتين (ج، ح) تحقق الفرض الثّاني»يستخدم طلبة جامعة العين موقع التّواصل يوتيوب بدافع التّعلم، التّواصل مع الآخرين، التّرفيه والتّسلية»، بترتيب إجابات الطلبة العينة على مجموع العبارات 23 التي استخدمها الباحث في قياس اتجاهاتهم نحو استخدام اليوتيوب والاشباعات المتحققة منه العوامل المؤثرة على استمرار تبني استخدام اليوتيوب، بالتّرتيب نفسه الذي رتب به الفرض دوافع الاستخدام.

وأثبتت النّتيجة (خ) تحقق الفرض الثّالث «اتجاهات طلبة جامعة العين نحو استخدام موقع التّواصل يوتيوب إيجابية مرتبطة بدوافع الاستخدام»، بتأكيدها على أن درجة دافعية إستخدام اليوتيوب من قبل طلبة جامعة العين العينة كانت مرتفعة نوعا ما، مما أدى إلى إرتفاع في مستوى الإشباعات المتحققة من خلال اتجاهات الطلبة العينة لاستخدام اليوتيوب.

وبهذا تثبت نتيجة تحقق الفرضين الثّاني والثّالث لدى الطلبة العينة مقولة نظرية الحتمية التّكنولوجية إلى أنّ

استخدام هذه التّكنولوجيات المستجدة قد ساعدتهم على حل بعض من مشكلاتهم اليومية (القلق، التّوتر، وضغط الدّراسة والعمل والحياة بصفة عامة) بالهروب إليها واستخدامها امتدادا لحواسهم.

التّوصيات:

تبعا للنّتائج المتوصل إليها أعلاه توصي الدّراسة بالآتي:

1. العمل على إجراء المزيد من الدّراسات الميدانية لمعرفة دوافع استخدام الشّباب العربي لشبكات التّواصل الاجتماعي بصفة عامة وموقع يوتيوب بصفة خاصة، فقد لاحظت الدّراسات تحولات كبرى على هذه الدّوافع تبعا للزّمان والمكان والعينات.
2. ضرورة اتباع الحكومات والهيئات التّشريعية في مجتمعاتنا العربية نظم حديثة وأساليب متطورة في تقديم خدمات ونفاذ للإنترنت تساعد أكثر على توظيف موقع «اليوتيوب» في التّدريس الجامعي، والتّركيز على استخدامه لتنمية المهارات العلمية والعملية للتّكنولوجيا الاتصالية والتّعليمية بصفة عامة.
3. اعتماد آليات قانونية ومهنية لاستخدام أعضاء الهيئات التّدريسية مواقع الفيديوها الإلكترونية كمنصات تعليمية متقدمة للتّعليم عن بعد، الذي يطرح اليوم كحل لكثير من المشكلات التّعليمية في ظل التّطورات العالمية في مجالات الذّكاء الاصطناعي، والتّكنولوجيا الرّقمية، والأزمات والطوارئ، مثلما فرضته علينا في هذه الفترة جائحة كورونا وتداعياتها العالمية.

الحماية الدستورية
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

نعمان أحمد الخطيب [1]،رزان نعمان الخطيب[2]*

[1] جامعة عمّان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية

[2] جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

***razan.alkhatib@aau.ac.ae**

الملخص باللغة العربية

تسعى التجمعات الإنسانية بكل صورها وأنواعها، الاجتماعية والسياسية والتربوية، إلى إبراز الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبب ما تعانيه هذه الفئة من عوائق وتحديات، تمنعهم من التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم التي تنص عليها المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وعلى رأسها الدساتير، لما تتمتع به من سمو وعلو.

كانت التعديلات الدستورية التي أُجريت على الدستور الأردني لعام 1952 في الأول من شهر تشرين الأول 2011 ذات أثر كبير في تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، بسبب النص الواضح والصريح على ضرورة حماية هذه الفئة من ناحية، وإنشاء المحكمة الدستورية من ناحية أخرى، خاصة مع الاتجاهات الحديثة لهذه المحكمة إلى بيان أهمية المعاهدات الدولية وضرورة احترام التشريعات الوطنية لهذه المعاهدات والالتزامات المترتبة على أطرافها، وما يجب على المشرع الوطني إصداره من تشريعات تتوافق مع هذه المعاهدات تحت طائلة المسؤولية الدستورية فيما يتضمنه النص وما لم يتضمنه النص، وضرورة تنسيق العمل المشترك بين الفكر التربوي والفكر القانوني لإعداد التشريعات الملائمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير البيئة القانونية المناسبة لذلك بأصولها وإجراءاتها الكفيلة بتقدير حقوق هذه الفئة من المجتمع وضمان حصولها على حقوقها القانونية.

الكلمات الدالة: الدستور؛ المحكمة الدستورية؛ عدم دستورية؛ الأشخاص ذوو الإعاقة؛ تربية خاصة.

Constitutional Protection of the rights of Persons with Disabilities In Jordan

Numan Elkhatib[1], Razan N. Elkhatib[2]*

[1] Amman Arab University, Jordan

[2] Al Ain University, UAE

***razan.alkhatib@aau.ac.ae**

Abstract

Humanitarian societies in all their forms, social, political and educational, types seek to highlight the interest in people with disabilities because of the obstacles and challenges this category suffers from such as preventing them from fully enjoying their rights and freedoms which are stipulated in international treaties and national legislations, on the top of which the constitution for its highness and supremacy.

The Constitutional Amendments that were made to the 1952 Jordanian Constitution on Oct 1st 2011 had a major impact. They strengthened the protection of the rights of persons with disabilities in Jordan because of the clear and explicit text that states the necessity to protect this group. They also established of the Constitutional Court with the recent trends that demonstrate the importance of the international treaties, the need to respect national legislation for these treaties, the obligations of their parties and what the national legislator must issue in accordance with these treaties under the penalty of the constitutional responsibility in what is included in the text and NOT Included (Legislative Omission), and the need to coordinate joint work between legal and educational thought to prepare the appropriate legislation that protects the people with disabilities.

Keywords: Constitution; Constitutional Court; Unconstitutionality; Persons With Disabilities; Special Education.

الحماية الدستورية
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأَردن

مقدمة:

تكفّل الدستور الأردني وللمرة الأولى في تاريخ الدولة الأردنية ودساتيرها الثلاثة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وألزم المشرع بنص صريح وواضح بحمايتهم ورعايتهم من أي إساءة أو استغلال.

وبالرغم مما تتصف به الدساتير الأردنية الثلاثة (1928،1946،1952) من أنها ذات طابع اجتماعي يسعى كل منها وبدرجة مختلفة عن غيره إلى حماية الفرد، بقدر حرصه على حماية الجماعة وإيجاد توازن ما بين الحق والواجب، وما بين الحرية والالتزام، إلا أنه لم يتضمن أي منها نصوصاً خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن أُجريت التعديلات الدستورية الواسعة على دستور 1952 من ضمنها إضافة الفقرة (5) إلى المادة (6) منه والتي تنص على أَن " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

إن ورود النص على حماية ذوي الإعاقة في صلب الدستور وفي الفصل الثاني منه وتحت عنوان « حقوق الأردنيين وواجباتهم» إنما هي رسالة دستورية هامة وخطاب سامي إلى السلطات الثلاث بضرورة إصدار ما يلزم من تشريعات وقرارات وأحكام تتناسب (مشروعية وملائمة) مع هذا الخطاب، خاصة أنه جاء ونحن نوشك على الاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء الدولة الأردنية، وما صاحب ذلك من تطور في المفاهيم الإنسانية، ودور الدولة والنظام السياسي في حماية مقومات الدولة القانونية.

بعض المؤلفات والبحوث المقارنة جرت على تسمية قراءتها لحماية حقوق ذوي الإعاقة بالحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة " With disabilities" أو ذوي الاحتياجات الخاصة "Special needs" ليبينوا ما أَنجزته دولتهم لحماية هذه الحقوق ورعايتها في ظل التشريعات النافذة لديهم، دون إغفال لأهمية التشريعات والقواعد الدولية في هذا المجال. لكننا آثرنا تسمية هذا البحث " الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " اعترافاً وتقديراً منا بأهمية التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 وما تتمتع به نصوص وأحكام الدستور من سمو وعلو يجعلها في قمة المنظومة القانونية، وسبل حماية هذا السمو وتفعيله، وأثر ذلك على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

فالقانون من ناحيته هو الذي يقر الحق ويرسم حدوده ويفرض احترامه، وبغير ذلك يبقى الحديث عن مثل ذلك مجرد أمنيات وطموحات، لأنه كما يقال إذا كان الحق مصلحة يحميها القانون، فلا حديث عن الحق إلا إذا حماه القانون.

وإذا كانت الحقوق في بعض تقسيماتها تنقسم إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى حقوقاً ذات طابع خاص Special Nature تقررها بشكل غير محدد التشريعات الوطنية والدولية بغية حمايتها وعدم جواز التنازل عنها لأنها من وجهة نظرنا وبخصائصها الحالية من النظام العام Public Order ، رغم عدم حصرها كما هو الحال في بعض الحقوق وأهمها الحقوق العينية التي يقررها القانون المدني.

أما الإعاقة بمعناها العام والشامل، فقد أضحت قضية اجتماعية بارزة في المجتمعات المعاصرة نظراً لأبعادها المتعددة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، وآثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع بمفهومه البشري والاجتماعي، والدولة بمفهومها السياسي والقانوني، والعالم بأسره بمفهومه الإنساني .

الجدل وتعدد التعريفات في الإعاقة مازال قائماً، لأنها اصطلاح يحمل معان كثيرة ومتعددة في مجتمعات وأزمنة وأهداف مختلفة.

فقد يستخدم اصطلاح إعاقة Handicap ليشير إلى السمات العقلية أو البدنية وفق رؤى ومعايير المؤسسة الطبية، وهي حالة يجب معالجتها (النموذج الطبي)، وقد يشير إلى قيود ومعوقات المجتمع الذي نعيش ونحيا فيه ممثلاً بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (النموذج الاجتماعي)، أوقد يستخدم هذا الاصطلاح للإشارة إلى هوية الأشخاص ذوي الإعاقة وما يجب أن يقدم لهم من أجل الوصول إلى الحال المتكافئ مع أقرانهم العاديين في المجتمع (النموذج التربوي) وكيفية ضمان المساواة مع غيرهم من الأفراد (النموذج القانوني) وهو ما يهمنا تناوله في هذه الدراسة.[1]

المجتمع الدولي له مبادرات مهمة ومتعددة في مجال تقرير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي مثلت أول صك دولي مهم، ومرجعاً أساسياً في الشرعية الدولية لهذه الحقوق International Legitimacy .

وقد كان لكيفية نشأة الدولة الأردنية أثر كبير على مدى التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية واحترامها لها حتى بعد نيلها الاستقلال عام 1946 وصدور دستور 1946. أما دستور 1952، فالبرغم من أنه قد خصص للمعاهدات والاتفاقيات أحكاماً خاصة في المعاهدة إلا أنه لم يحدد مرتبة المعاهدات والاتفاقيات من التشريعات الوطنية، الأمر الذي دفع القضاء العادي إلى الاجتهاد والجزم بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها وتصدر حسب الأصول الدستورية هي أعلى مرتبة من القانون، الأمر الذي عزز من قيمة حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية، وأثرها على المنظومة القانونية الأردنية وحمايتها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[2]

ولئن كانت أغلب الدراسات المقارنة في هذا المجال (وعلى قلتها) قد درجت على تناول الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورها المتعددة الوطنية والدولية، فإننا نرى وتماشياً مع التطورات الدستورية الحديثة في المملكة الأردنية الهاشمية من ناحية (7) ورغبة في التعمق البحثي من ناحية ثانية، ومراعاة لعدد صفحات البحث المسموح بها للنشر في المجلات العلمية من ناحية ثالثة، أن نحصر بحثنا في الجانب الدستوري للحماية وأن يكون عنوان بحثنا " الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ".

لأنه في نظرنا أن الحماية الدستورية هي الأكثر فاعلية لهذه الفئة، وقاية Preventive وتأهيلاً Rehabilitation وتكافؤ الفرص Equalization of opportunities.[3]

إشكالية البحث:

على الرغم من الجهود الوطنية والدولية الساعية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الواقع العملي يشير إلى عدم اكتمال عناصر المنظومة القانونية والتربوية لتقرير هذه الحقوق والتمتع بها ، مما دفعنا كباحثين قانونيين وتربويين إلى البحث عن أهم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك في ظل امكانياتنا الدستورية والتربوية، وما تحقق وما يمكن أن يتحقق في ظل سعي دائم إلى تكامل الجهود الوطنية والجهود الدولية.

1- راجع الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: مدخل إلى التربية الخاصة.دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان 2013 ص7
Heward,W: Exceptional Children.An Introdution to Special Education. Prentice Hall. P3

2- ومن هذا ما قررته محكمة التمييز في حكمها رقم 3965/2003 تاريخ 29/2/2004 حيث قالت " ... أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . وتراعى القوانين الداخلية فقط في حال عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية». وللمزيد أنظر حكمها أيضاً تمييز حقوق رقم 818/2003 تاريخ 9/6/2006.

3- بلغت نسبة المعوقين في معدلها العام عالمياً 15% وهم يمثلون أكثر الناس تهميشاً وضعفاً في مجتمعاتهم. الأمر الذي يجعل أي دراسة لحمايتهم جزءاً وواجباً إنسانيا عظيماً. للمزيد راجع د. رنا ابوعجرم: دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. بيروت 2005 ص 16.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن لحماية الدستور بما يتضمنه من حقوق وحريات، وميلها إلى ترجيح الأخذ بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما تتضمنه من أحكام ومبادئ عند تعارض القوانين الوطنية معها . ليس عند تعارض النص مع النص، ولكن فيما لا تتضمنه القوانين من أحكام ونصوص أقرتها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة 2006. وزيادة الوعي القانوني لدى الأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكنهم من التمتع بجميع حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

منهج البحث:

بناءً على تحديدنا لاشكالية البحث وأهدافه فإننا سنقسم دراستنا هذه إلى:
- المبحث الأول: ونبين فيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المبحث الثاني: ونبين فيه المحكمة الدستورية ودورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الأول

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بذل الباحثون والعلماء المتخصصون في شتى العلوم وخاصة التربية الخاصة جهوداً مضنية لتعريف الإعاقة وبيان أنواعها، تمهيداً لتقديم الخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، تلا ذلك محاولة لتحديد حقوقهم وحمايتها. وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: ونبين فيه ماهية الإعاقة.

- المطلب الثاني: ونبين فيه مشروعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

ماهية الإعاقة

تعرف الإعاقة بأنها حالة عضوية أو عقلية تحد أو تقلل من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من القدرات أو المهارات الحياتية .[4]

فالفرد قد يصاب بإعاقة واحدة أو أكثر من الإعاقات، حتى الفرد المصاب بإعاقة واحدة قد تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، اليومية أو غير يومية، الأمر الذي يجعله بحاجة إلى الاعتماد على الآخرين لتحقيق متطلبات حياته اليومية.

قدم الباحثون في علوم مختلفة معان متعددة للإعاقة كل حسب علمه وهدفه مما مهد للمشرع الوطني والدولي الطريق لتعريفها ومحاولة حصرها لإقرارها وحمايتها. وعليه فإننا سنعرض هذا المطلب في فرعين. الفرع الأول ونبين فيه التعريفات العلمية، والفرع الثاني ونبين فيه التعريفات القانونية.

4- كما يعرفها البعض:
"A physical or mental condition that limts a persons' movements, senses, or activities."
" a disability is any continuing Condition that restricts every day activities". أو The Disability 1993. South Australian Legislation.
وللمزيد أنظر الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: المدخل إلى التربية الخاصة. الطبعة الرابعة. دار الفكر. عمان 2013 ص 1.

الفرع الأول

التعريفات العلمية للإعاقة

الإعاقة مازالت تشكل مفهوماً وإطاراً متطوراً ومتبايناً في استيعاب المجتمعات والتشريعات لها، بسبب اختلاف البيئات والمواقف المتعددة تجاه المصابين بها، والتي تحول دون مشاركتهم مشاركة

كاملة وعادية على قدم المساواة بينهم وبين الآخرين[5] . وما زال هذا المفهوم يتطور ويتوسع حتى شمل أي شخص انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة واسعة، مما يحول دون احتفاظه به نتيجة قصور بدني أو عقلي ليشمل المعاق والمقعد وغير العادي وذا الحاجة الخاصة، والإعاقات المتعددة العقلية والسمعية والبصرية والجسمية.[6]

علماء التربية الخاصة كانوا الأكثر تفاعلاً وتوسعاً في تعريف الإعاقة من خلال تعريفهم للأفراد ذوي الحاجات الخاصة الذين وصفوهم بأنهم» الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل والخدمات الداعمة لها، ليقتضي لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من قابليات إنسانية»، ثم ينتقلون إلى بيان الفئات الرئيسة التي تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة والخدمات الداعمة لها، وهم المصابون بأحد أو أكثر من الإعاقات التالية: العقلية أو الإعاقة الجسدية أو الإعاقة السمعية أو الإعاقة البصرية، ومن يواجهون صعوبات في التعلم أو يعانون اضطرابات في السلوك أو التواصل، وفئة من أصحاب المواهب والتفوق.[7]

البعض لم يورد تعريفاً جامعاً مانعاً للإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما ركز في دراساته على الأنواع الرئيسية للإعاقة، وعرض دراسته تحت عنوان « الإعاقات الجسمية والصحية Physical and Health Disabilities وما يتفرع عن ذلك من صور فرعية أخرى. [8]

مدرسة أخرى ركزت في دراساتها على حدة الإعاقة وقوتها وتداعياتها وارتباطاتها بإعاقات أخرى، فتحدثت عن الإعاقات الشديدة Severe Disabilities، وبينت أنها حالة يكون فيها تطور القدرات النمائية مؤثرة سلباً على غالبية السلوكيات. وترى هذه المدرسة أن هذه الفئة غالباً ما تواجه موقفاً سلبياً واضحاً على القدرة في التعليم والمهارات الاجتماعية، لا بل على التطور الجسدي والحسي. ويضربون الأمثلة على ذلك الإعاقة العقلية والتوحد Autism التي تفرز سلوكاً غير مألوف Unfamiliar كما تحدثت هذه المدرسة عن الإعاقات المتعددة Multiple Disabilities وتظهر هذه الحالة عندما تلحق بالفرد إعاقتان أو أكثر فتؤثر سلباً على خبرات الفرد وقدراته الحياتية اليومية والوظيفة كالصم والمكفوفين والتوحد والشلل الدماغي والقصور العصبي وبعض الإعاقات العقلية.[9]

وبالمجمل، فإننا نقدر لكل مدرسة اتجاهها في تعريف الإعاقة Disability والأشخاص ذوي الإعاقة Per-

---

5- Broder , Danch Spoonedr, F. and Meir, I: Teaching students with moderate and severe disabilities. New York. 2001 P.2

6- OxfordDictionary: Defenition of handicap.British and World English. 2013 P.49

7- الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: المدخل إلى التربية الخاصة (المرجع السابق) ص 13.
Mental Retardation الإعاقة العقلية Hearing Impairment الإعاقة السمعية , Physical Disability الإعاقة الجسمية
Learning Difficulties صعوبات التعلم Visual الإعاقة البصرية Speech, Language Disorder الاضطرابات الكلامية واللغوية
Behavior Disorder اضطرابات السلوك Talent and giftedness الموهبة والتفوق

8- د. عبد العزيز السرطاوي والدكتور جميل الصمادي: الإعاقات الجسمية والصحية. الطبعة الأولى. دار الفكر عمان.

9- الدكتور ابرهيم زريقات: الإعاقات الشديدة والمتعددة. دار المسيرة الطبعة الأولى. عمان 2016 ص 25-23.وللمزيد أنظر :Merick,A 2007.28 Supporting Children with Multiple Disabilities. New York

sons with disabilities أو ذوي الاحتياجات الخاصة with special needs أو المعاقين Disabled أو الاعتلال والقصور Impairment ، أو العجز Disability أو الإعاقة Handicap ، ونرى أنه أيا كانت التسمية فهي ظاهرة اجتماعية خاصة تستوجب الدراسة والمعالجة والتأهيل والعناية التي ترفع من شأنهم ماديا ًومعنوياً، ليتماثلوا مع أقرانهم الأسوياء، أيّا كانت الإعاقة التي تصيبهم أو تلحق بهم في إطار تربوي قانوني، يستوعب جميع الإجراءات والقرارات والتشريعات التي توفر الحماية الفعلية لهم، لتمكينهم من الاندماج الكامل في مجتمعاتهم بشكل يحفظ لهم إنسانيتهم، ويمكنهم من وفائهم باستحقاقات مجتمعاتهم عليهم وتمتعهم بحقوقهم على هذه المجتمعات .

الفرع الثاني

التعريفات القانونية للإعاقة

مع تعدد التعريفات لمصطلح الإعاقة بتعدد واختلاف الزاوية والمنظور الذي يُنظر من خلاله إلى هذه الظاهرة الاجتماعية الإنسانية الطبية التربوية، فإن الغاية من هذا البحث تدفعنا وبعد أن عرضنا تعريفات متعددة لها وبينا أهم صورها، إلى أن نعرض لمفهومها وأنواعها في إطار قانوني يمكننا من الوصول إلى هدفنا الرئيسي وهو بيان الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تعددت الأُطر القانونية ومكوناتها في تعريف المعاقين أو الأشخاص ذوي الإعاقة، منها الوطنية ومنها الدولية. الدستور الأردني لعام 1952 المعدل عام 2011 أضاف فقرة جديدة للمادة (6) برقم (5) تنص على أنه « يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال بأي صورة «. وفي ذلك توجيه المشرع بضرورة سن التشريعات الكفيلة والمناسبة بما يضمن لهم حقوقهم.

واستجابة لهذه الدعوة الدستورية الملزمة وباعتبار أن الدستور هو أعلى القواعد القانونية التي يجب على المشرع احترامها وتنفيذها وعدم مخالفتها، فقد صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 ليحل محل قانون الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 ويستجيب لحكم الدستور. وأول استجابة كانت بتعريفه لذي الإعاقة كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) منه حيث جاء فيها « لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل

الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال».[10]

وقد بين هذا القانون المقصود بـ (طويل الأمد)، الذي ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) وهو « القصور الذي لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (24) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.[11]

كما بين القانون العوائق المادية والحواجز السلوكية بأنها « نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول إليها، كما تشمل السلوكيات الفردية أو الممارسات المؤسسية التمييزية على أساس العلاقة». [12]

أما نشاطات الحياة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة(أ) من نفس المادة فهي:

1- تناول الطعام والشراب والأدوية والقيام بالعناية الذاتية والقراءة والكتابة.

2- الحركة والتنقل.

10- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.

11- الفقرة (ب) من المادة (3) من نفس القانون.

12- الفقرة (ج) من المادة (3) من نفس القانون.

3- التفاعل أو التركيز والتعبير والتواصل الشفهي والبصري والكتابي.

4- التعلم والتأهيل والتدريب.

5- العمل.

هذا ويبدو أن التشريعات المقارنة قد استعملت نفس المعايير والمقاييس في وصف المعاق، مع التركيز على النموذج الطبي والنموذج الاجتماعي في أغلب الأحوال، واللذين يقومان على الاصابة الجسدية أو الحسية أو العقيلة والتواصل مع الآخرين.[13]

قانون ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006 في دولة الأمارات العربية يعرّف المعاق بأنه « كل شخص مصاب بقصور واختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة ».[14]

أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري الصادر بقرار بقانون(10) لسنة 2018 فقد عرف الشخص ذي الإعاقة بأنه « كل شخص لديه قصور كلي أو جزئي سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو حسياً أو عقلياً، متى كان مستقراً معه مما يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.[15]

قانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت قريب في تعريف الشخص ذي الإعاقة من التعريفات السابقة حيث عرفه في البند (1) منه أنه « كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[16]

أما في المجال العالمي والمجتمع الدولي فقد تناول بعض الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبرامجها تعريفات متعددة للأشخاص ذوي الإعاقة متأثر بالمنظور والهدف الذي تسعى إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصداره، اجتماعي طبي، اقتصادي أخلاقي وتربوي، إلا أن الجامع في هذه التعريفات بدا لنا في اتفاقية حقوق الأشخاص الإعاقة لعام 2006 والتي ثبتت اسم هذه الفئة بالأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ،وعرفتهم من جهة أخرى، حيث نصت في المادة (1) منها على " ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[17]

13- للمزيد من التعريفات وتأثرها بالنموذج الطبي والنموذج الاجتماعي راجع:
Raub, A.Latz, I. Sprague, A.Ashley.S. and Heyman jody: Constitutional Rights of Persons with Disabilities. Analysis of 193 Nations Constitutions. Harvard Human Rights. Vol .29

14- قانون حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006 في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بقانون رقم (10) لسنة 2018. المادة (2) جمهورية مصر العربية.

16- القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت. هذا وقد كانت الحكومة قد تقدمت بمشروع لتعديل هذا القانون لتسهيل إثبات الإعاقة بما يتلاءم مع تعريفها المنسجم مع سياسة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لتكون بشهادة صادرة عن هذه الهيئة.

17- المادة (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الجمعية العامة للأمم المتحدة.نيويورك 2006. وللمزيد أنظر:
Ducy, Eizabeth: Disster and Disabilities . Encyclopedia of special Education . Hoboken. Johnweily and sons.N.J 2012

المطلب الثاني

مشروعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شأن وطني وعالمي، وهو إنساني قبل كل شيء. هدفنا من هذا البحث هو محاولة تحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوضيحها وصولاً إلى توفير الآليات الكافية لمعرفتها وتقريرها وضمان حمايتها.

بعض الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية سبقت التشريعات الوطنية في النص عليها وتحديدها. بعضها تزامن معها، والبعض الآخر جاء لاحقاً لها. بعض هذه الحقوق جاء في إعلان مثل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975. بعضها جاء بشكل برنامج مثل برنامج العمل العالمي للمعاقين لعام 1981. لكن الأكثر أهمية وأثراً هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، بعد إدراك المجتمع الدولي أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور مع ما يترتب على ذلك من حقوق ومع يساور الأطراف في هذه الاتفاقية من قلق. لأن الأشخاص ذوي الإعاقة وبالرغم من تعدد الإعلانات والمواثيق والبرامج والاتفاقيات الدولية لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وانتهاكات متكررة ومتعددة لحقوق الإنسان وحقوقهم بشكل خاص.

الفرع الأول

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الأردني

بينا سابقاً أن الدستور الأردني لم يتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتفصيل ولم يحددها، تاركاً للمشرع الأردني بيانها وتنظيمها، واكتفى بالنص في الفقرة (5) من المادة (6) على أنه « يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال».[18]

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 موجهاً من الدستور ومتوجهاً إلى حماية ورعاية ذوي الإعاقة نص في المادة (4) على أنه :

4- تراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ التالية:

أ- احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المتأصلة وحرية اختيارهم واستقلاليتهم الفردية.

ب- اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وعمليات صنع القرارات الخاصة بهم.

ج- عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة أو بسببها.

د- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم في شتى مناهج الحياة باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.

هـ - تضمين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية وفي الموازنة العامة للدولة.

و- المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات.

ز- تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

18- تعديل دستوري بالإضافة في 1/10/2011

ح- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم ومشاركتهم في المجتمع.

ط- ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المقبولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحرياتهم.

ي- الحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي العلاقة، والتي تشمل نقصاً أو غياباً في الترتيبات التفسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول إليها، كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

هذا ومن الملاحظ أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نفسه أكد على احترام حقوق هذه الفئة دون الإشارة أنه سيحددها، مما يجعل هذا القانون مستوعباً لأي حقوق لم ترد فيه. كما أشار إلى فئة معينة من ذوي الإعاقة وهم الأطفال، وأولاهم عناية خاصة. كل ذلك جاء تحت عنوان « المبادئ والحقوق».

إنه وبالرغم من عدم تحديد حقوق ذوي الإعاقة في هذا القانون لاستيعاب أي مستجدات أو تطورات لصالح ذوي الإعاقة وطنياً وعالمياً، إلا أن المشرع الأردني حدد لإطار العام الذي يرسم الخطط العامة لهذه الحقوق. مبيناً أن مضمون وهدف هذا القانون هو الحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهي عبارات تفتح مجال الاجتهاد لإزالة أي عوائق أو حواجز مادية أو معنوية تمنع أو تقلل من إمكانيات ذوي الإعاقة من الحصول على احتياجاتهم بيسر وسهولة أو تحرمهم من حقوقهم وحرياتهم.[19]

خاطب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 جميع الوزارات والمؤسسات، لا بل السلطات والكافة بضرورة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذه بما فيها السلطة التشريعية نفسها لمتابعة وسن التشريعات الداعمة لإقرار هذه الحقوق وحمايتها من ناحية، واحترام مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك والتي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية

وفق الأصول والإجراءات الدستورية، وكذلك السلطة التنفيذية التي يلزمها الدستور والقانون بإصدار الأنظمة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

الفرع الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلانات والمواثيق الدولية

أبدى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأصدر لهم العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات التي أشرنا إليها سابقاً. لكن الأهم منها هو الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3447 في 9 كانون الأول 1975 والذي تُذكِر فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحق الذي قطعته على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة بالعمل جماعة وفرادى وبالتعاون من المنظمة على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة المتكافئة والكاملة وتهيئة الظروف لإتاحة التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.[20] وتحدد فيه كذلك معنى المعوق (Disabled) بأنه كل شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية أو النفسية.

19- حدد علماء التربية الخاصة مفاهيم ستة يتوقع أنها ستوجه السياسات المستقبلية في مجال الإعاقة، وهي سيطرة الإفراد على الإعاقة والقدرة على الاختيار والكرامة والاحترام والحقوق المدنية والدفاع عن الذات. للمزيد أنظر:

Toylor,R.Richards, S. and Bradly,M: Mental Retardation. Historical Prespectures. Boston. Allyn and Bacon 2005. P. 18

20- منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 اللذين صادقت عليها الأردن عام 1974 ونشر في الجريد الرسمية عام 2006 وكذلك برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام 1982 وكذلك القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994.

هذا وقد بين الإعلان الخاص بخصوص المعوقين مجموعة من الحقوق كالحق بالمساواة والعيش بكرامة إنسانية وجميع الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها أقرانه العاديون، مثل الحق في العمل والتعليم والصحة، ومنها العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، والاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة، بما فيها العلم الكامل بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان وغيره.[21]

هذا ومن الجدير بالذكر من هذا المقام الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية في الأردن قد أصدرت قراراً تفسيرياً للمادة (33) من الدستور بينت فيه أنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاء لأحكام معاهدة كانت المحكمة قد صادقت عليها بقانون. (قرار رقم (1) لسنة 2020 صدر في 3 أيار 2020).

الحقوق في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

تبقى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 هي الأكثر أهمية بالنسبة لذوي الإعاقة للأسباب التالية:

1- خصصت هذه الاتفاقية لحقوق ذوي الإعاقة بما تحمله من عناوين ومضامين والتزامات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

2- جاءت هذه الاتفاقيات مع حلول القرن الواحد والعشرين، بعد تجربة واسعة للمجتمع الدولي، وسعيه عبر عدة اتفاقيات ومواثيق وعهود ومنظمات إلى حماية ذوي الإعاقة.

3- بينت هذه الاتفاقية المبادئ التي استندت إليها في تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة والغرض منها والتزامات الدول الأطراف فيها، والفئات والصور المتعددة لذوي الإعاقة، وأنجع السبل لحمايتهم من جميع الوجوه.

4- تعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات التي انضمت إليها الدول وصادقت عليها حسب الأصول ومنها الأردن وأصدرها باسم "قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (7) لسنة 2008 ونشرها في الجريدة الرسمية عدد 4895 تاريخ 25 آذار سنة 2008»، وهي من الاتفاقيات القلائل التي استكملت جميع إجراءات التصديق عليها وإصدارها دستورياً وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (33) من الدستور، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، أهمها أن ما ورد في هذه الاتفاقية بجميع تعريفاتها ومبادئها وصور الحقوق التي وردت فيها والتدابير المطلوبة لتنفيذها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الأردني، لا بل أعلى من القانون كما استقرت عليه أحكام القضاء الأردني.

5- ومن أهم ما يميز هذه الاتفاقية ودون الحاجة إلى محاولة تعداد حقوق ذوي الإعاقة ، أنها قامت أساساً على " مبادئ عامة" وردت في المادة (3) ، تلتها التزامات عامة على الدول الأطراف باتخاذ جميع " التدابير التشريعية " اللازمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بما فيها العمل على تعديل وإلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأنظمة وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

6- أشارة هذه الاتفاقية إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والطابع العالمي لحقوق الإنسان وذوي الإعاقة وعدم قابليتها للتجزئة، مما يضفي على تلك الإعلانات والعهود طابعاً مكملاً لها وبنفس القوة والالتزام.

7- إن الإشارة إلى بعض الإعلانات والعهود والاتفاقيات والبرامج وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الاتفاقية لا يعني أنها جامعة مانعة، بل هناك إطار أشمل لصور وأنواع الإعاقات وللأشخاص ذوي الإعاقة غير ثابت وغير مستقر، بل إنه يتسع ويتطور مع سمو وتطور المبادئ والأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها.

21- انظر Raub, Amy and Lats, Isable. And Spargue, Aleta Stein Michael and Heyman, judy: Constitutional Rights of Persons with Disabilities. An Ahalysis of 193 National Constitutions. Harvard Human Rights 205.journal. Vo.29 2011 p

المبحث الثاني

المحكمة الدستورية ودورها

في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتمتع الأفراد ومنهم ذوو الإعاقة بالحقوق والحريات بناءً على إرادة المشرع الدستوري الذي يبين هذه الحقوق والحريات بعنوان واضح في الوثيقة الدستورية مثل ما ذهب إليه المشرع الدستوري الأردني بالنص على هذه الحقوق والحريات تحت عنوان « حقوق الأردنيين وواجباتهم". [22]

وإذا كان الدستور الأردني وفي مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد عبَّر وبشكل صريح عن حقهم في المساواة، فهو قد خصص المادة (6) بجميع فقراتها لحماية الفرد والأُسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة، إلا أن الفقرة (5) من هذه المادة هي التي تضمنت نصاً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة، متضمناً توجيهاً والزاماً للمشرع الأردني بضرورة إصدار ما يلزم من تشريعات لحمايتهم وعدم الإساءة إليهم أو استغلالهم، مع ما يترتب على هذه الدعوة من مكملات وإجراءات دستورية أساسية لهذه الحماية بإنشاء المحكمة الدستورية ودعم القضاء الإداري وتوسيع اختصاصاته.

والأردن شأن بقية الدول يسعى وباستمرار ومنذ إنشاء الدولة الأردنية على أن يكون عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي ومحترماً لإرادته ومبادئه وتوجهاته، ملتزماً بمقرراته وإعلاناته ومواثيقه واتفاقياته، الأمر الذي دفعه لأن يكون طرفاً في المنظومة القانونية الدولية، مما ألقى عليه التزامات قانونية بتبني أحكام هذه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في حدود ما تسمح به المنظومة القانونية الوطنية، مع ما صاحب هذه الالتزام من انعكاسات إيجابية عن منهجية التشريع وأحكام القضاء وتوفير الحماية الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة. [23]

ويتحدد مركز الشخص ذي الإعاقة في الدولة القانونية في ضوء الشرعية الدستورية التي ينشئها ويبين مضامينها وحدود الدستور، وتكملها السلطة التشريعية وتنفذها السلطة التنفيذية وتضمنها السلطة القضائية، كل ذلك بدعم من النظام السياسي وعلى رأسه رئيس الدولة.[24]

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين تناول في الأوراق النقاشية الخمس الأولى العديد من الأفكار والرؤى حول مسار عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي والمشاركة الإيجابية التي تساهم في بناء مستقبل واعد، إلا أن الورقة النقاشية الملكية الأكثر قوة وقدرة تلك التي صدرت بعنوان « سيادة القانون أساس الدولة المدنية»،التي يبين فيها جلالته أن أهم ما يميز الدولة المتقدمة الناجحة في خدمة مواطنيها وحماية حقوقهم، والأساس الحقيقي الذي تبنى عليه الديمقراطيات والضامن الأساسي في حماية حقوق الفرد والمجتمع هو سيادة القانون ، وأن الدولة بما

22- الدساتير المقارنة تورد هذه الحقوق والحريات تحت عناوين متعددة ولكنها متشابهة بالإضافة إلى المقومات الأساسية. القانون الأساسي الألماني 1949، الفصل الأول: الحقوق الأساسية. الدستور الأردني 1952 في الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم. الدستور الكويتي 1962 الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة. الدستور الجزائري 2016-1963 الفصل الرابع: الحقوق والحريات العامة. الدستور التونسي، الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة. دستور الإمارات العربية 1971 الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة. الدستور المصري 2014، الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة.

23- أنضم الأردن إلى العشرات من الاتفاقيات الدولية الشارعة وإبرم مئات الاتفاقيات الثنائية، ولكنه لم يستكمل إجراءات التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدستورية إلا القليل (ونعني هنا موافقة مجلس الأمة عليها). ومن أهم المعاهدات التي صادق عليها مجلس الأمة وصدرت بقانون ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 2007 واتفاقية حقوق الطفل 2006 والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة -2006 2008 أما غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية إلا أنها لم تعرض على البرلمان لاستكمال إجراءات التصديق عليها دستورياً وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الأساسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذان نشرا في الجريدة الرسمية عام 2006.

24- الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق. القاهرة 1999 ص 29. وللمزيد راجع:
Burdeau, George:Manuel de droit Constitutionnel et institutions Politiques. L.G.D.j 1984 P74

تملكه من سيادة وإمكانيات هي المسؤولة عن تطبيق وإنفاذ سيادة القانون بمساواة وعدالة ونزاهة.[25]

وعلى ضوء هذه المعادلة القانونية المتوازنة في ظل النظام النيابي البرلماني الملكي، وعلى ضوء أهم التطورات التي لحقت بالدستور الأردني 1952 والقوانين ذات العلاقة، فإننا نؤكد على أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعديلات الدستورية الحديثة لعام 2011 نالت من الحماية الدستورية الفعالة بإنشاء المحكمة الدستورية مع ما حملته هذه التعديلات من حكم خاص لذوي الإعاقات ورد في الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور والتي تنص على: يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال».[26]

وسيادة الدستور وعلوه Supremacy of the Constitution مبدأ مسلم به في الدول القانونية، سواء كان نظام الحكم فيها ملكي أو جمهوري، سواء نص عليه الدستور نفسه أم لم ينص، وهو الأساس القوي للديمقراطية والعدالة والمساواة. لذلك قيل حتى يكون هناك نظام دستوري ديمقراطي، يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في جميع تصرفاتها احتراماً وتقديراً لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية.[27]

لم تعد السلطة التشريعية مطلقة في أعمالها ودون قيود لأن ذلك سيؤدي إلى الاستبداد والانحراف، مما يجعل استبداد الجماعة أخطر من استبداد الفرد، وهو أمر أكثر قسوة وظلماً. ومن هنا أدركت النظم السياسية أهمية وجود جهاز رقابي على دستورية التشريعات وخاصة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية. فمنها من أوكل هذه الرقابة إلى جهاز خاص يتولاه قبل إصدارها كما أخذت به فرنسا والجزائر وموريتانيا التي أنشأت مجلس دستوري Conseil Constitutionel يتولى فحص دستورية القوانين قبل إصدارها، ومنها من أخذ بالرقابة اللاحقة لإصدار القوانين وأوكلها للقضاء مثل ألمانيا وايطاليا واسبانيا ومصر والأردن والكويت وفلسطين والبحرين والإمارات والعراق و (المغرب وتونس) حديثاً. وحتى من أخذ بأمر الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين منها ما أوكلها للقضاء العادي ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا مثل دولة الإمارات العربية والعراق واليمن، ومنها من أوكلها لجهة قضائية مستقلة اسمها المحكمة الدستورية، مثل الأردن والبحرين والكويت والمغرب وتونس أو المحكمة الدستورية العليا مثل مصر وفلسطين.[28]

الأردن لم يأخذ بالرقابة القضائية المركزية اللاحقة حتى عام 2011 حين أجريت التعديلات الدستورية الواسعة على دستور 1952 وكان أهمها التعديل الدستوري الذي أضاف فصلاً خاصاً للدستور وهو الفصل الخامس بعنوان « المحكمة الدستورية « والذي اعتبر أساساً دستورياً لإنشاء محكمة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور، حيث جاء في المادة (58) من الدستور ما يلي:

1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأمل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

25- للمزيد أنظر اللقاءات الحوارية حول الأوراق النقاشية الملكية. تقديم الحسن بن طلال. منتدى الفكر العربي 2015.الورقة النقاشية الملكية السادسة بقلم عبدالله إبن الحسين 16 تشرين الأول 2016. وكذلك الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي حول « الورقة الملكية السادسة» بمشاركة دولة السيد طاهر المصري والأستاذ الدكتور نعمان الخطيب وسماحة الدكتور هايل الداوود ومعالي الدكتور محمد أبوحمور عمان 12 تشرين الثاني 2016.

26- (التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور الأردني 1952 في 1/10/2011 وشملت أكثر من ثلث ما ورد في الدستور من أحكام. للمزيد أنظر الدكتور ليث نصراوين: أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة (المبحث السابق الإشارة إليه). مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ص295.

27- د. فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة (المرجع السابق) ص 21.

28- لم يكن هذا الاختصاص محصوراً في محكمة واحدة، وإنما كان لأي محكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولكن الواقع العملي والأحكام التي اطلعنا عليها في هذا المجال صدرت من محاكم نظامية (صلح وبداية واستئناف وتمييز وعدل عليا) وكذلك سميت هذه الرقابة باللامركزية بالإضافة إلى أنها رقابة امتناع وأحكامها نسبية لا تتعدى القضية المطروحة على قاضي الموضوع. للمزيد راجع الدكتور نعمان الخطيب: دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية. مجلة « الرقابة الدستورية» يصدرها اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية والعربية. القاهرة. العدد السادس 2015 .

2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

وقد حددت المادة (59) من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو التالي :

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

2- تفسير نصوص الدستور.

سعت المحكمة الدستورية ومنذ أنشئت إلى حماية الدستور وقبلت العديد من الطعون المباشرة وغير المباشرة في قوانين وأنظمة خالفت أحكام الدستور نصاً وروحاً، وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة. لكن جميع الأحكام التي أصدرتها المحكمة كانت في الطعون بالنص ولم تتطرق إلى فيما لم يتضمنه النص الأمر الذي دعانا إلى دراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول ونبين فيه دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور والمطلب الثاني ونتحدث فيه عن الإغفال التشريعي.

المطلب الأول

دور المحكمة في حماية الدستور

سنبين في هذا المطلب اختصاص المحكمة الدستورية وطرق الوصول إليها في فرع أول وحكم المحكمة الدستورية في فرع ثاني..

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الدستورية وطرق الوصول إليها

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. هذا الاختصاص منحها إياه الدستور الأردني ولأول مرة بموجب التعديلات الدستورية التي عرفتها الدولة الأردنية في 2011/10/1 التي أعطتها الحق الحصري في بحث دستورية التشريعات (القوانين والأنظمة) بعد أن كانت المحاكم النظامية قد مارستها بطريقة (الامتناع) على مدار النصف قرن الماضي.[29]

وتبسط المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة من خلال إحدى الطريقين: الطعن المباشر والطعن غير المباشر.

1- الطعن المباشر:

حصر الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 حق الطعن المباشر في جهات ثلاث فقط وهي:

مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

والطعن المباشر بعدم الدستورية قد يتناول القانون أو النظام بكامله (ولم يحدث ذلك حتى الآن) أو نص أو أكثر منه. ولا يشترط فيه أي شرط سوى أن يكون الطلب مقدم من أحدى هذه الجهات بقرار تتخذه الأغلبية فيها، ويوقعه رئيس الجهة الطاعنة مبيناً فيه اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة

29- لم يكن هذا الاختصاص محصوراً في محكمة واحدة، وإنما كان لأي محكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولكن الواقع العملي والأحكام التي اطلعنا عليها في هذا المجال صدرت من محاكم نظامية (صلح وبداية واستئناف وتمييز وعدل عليا) وكذلك سميت هذه الرقابة باللامركزية بالإضافة إلى أنها رقابة امتناع وأحكامها نسبية لا تتعدى القضية المطروحة على قاضي الموضوع. للمزيد راجع الدكتور نعمان الخطيب: دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية. مجلة « الرقابة الدستورية» يصدرها اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية والعربية. القاهرة. العدد السادس 2015 .

ومحددة ووجه عدم الدستورية.[30]

وحيث أن الطعن المباشر لا يتجاوز في شكله إطار الطلب من جهة رسمية فإنه لا يتم فيه إثبات شرط المصلحة، لأنها مفترضة في القرار الذي يتخذه أحد المجالس للجهات الثلاث التي حددها الدستور وقانون المحكمة الدستورية.

هذا ويلاحظ أن الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة كما تبناه الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية طعن مؤسسي Institutional Access ورسمي Official لا يملكه الأفراد العاديون أياً كانت صفاتهم ومصالحهم، ولا المؤسسات الخاصة أيا كانت طبيعتها أو أهدافها. وهو بذلك يختلف عن الطعن المباشر الفردي Direct Individual Access الذي أخذت به بعض الأنظمة الدستورية العالمية مثل ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والعربية مثل الكويت والسودان وفلسطين. تلك الأنظمة التي أعطت الفرد الحق في اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية توافرت فيه شروط معينة حيث يطلق عليه أيضاً الدعوى الأصيلة. [31]

2-الطعن غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

أجاز الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 لأي طرف من أطراف دعوى منظورة أمام أي محكمة إثارة الدفع بعدم الدستورية. وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

فصاحب الحق في الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام أو أي نص فيه هو طرف من أطراف دعوى منظورة أمام محكمة. والطرف قد يكون مدعى أو مدعى عليه ، وقد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري، وقد يكون شخص خاص Private وقد يكون شخص عام Public، وقد يكون أصيلاً أو متدخلاً، لكنه يجب أن يكون صاحب مصلحة. والمقصود بالمحكمة أي محكمة نظامية كانت أو دينية أو خاصة.[32]

وعلى المحكمة التي يدفع بعدم الدستورية أمامها إذا وجدت أن الدفع جدي أن تحيله إلى محكمة التمييز (مرحلة التدقيق) التي تبت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية، فتحيل الدفع أو لاتحيله. ويجب في كل الأحوال أن يكون القانون أو النظام المدفوع بعدم دستوريته نافذاً، وأن تستكمل الشروط والإجراءات الشكلية لقبول الدفع بعد الدستورية شكلاً أمام جميع المحاكم التي تنظر فيه ابتداء من محكمة الموضوع إلى محكمة التمييز، وانتهاء بالمحكمة الدستورية.[33]

الفرع الثاني

حكم المحكمة الدستورية

حُكْم المحكمة الدستورية في الطعن بعدم الدستورية المقدم إليها (الدعوى الدستورية) نهائي وملزم لجميع

30- الفقرة (ب) من المادة (60) من الدستور و الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

31- ومن أحدث ما تبنته الدول العربية بهذا المجال الكويت حيث خطت خطوة واسعة في هذا المجال عندما منح قانون المحكمة الدستورية الكويتية في المادة (4) معدل أي شخص طبيعي أو معنوي الحق في الطعن بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم مباشرة أو أمام المحكمة الدستورية إذا كان صاحب مصلحة وأن يقدم الطعن من خلال 3 محاميين مقبولين للترافع أمام المحكمة الدستورية وتقديم كفالة بمبلغ 5000 دينار كويتي. قانون المحكمة الدستورية الكويتي رقم (14) لسنة 1973 المعدل . وللمزيد أنظر الأوراق العلمية التي قدمت من Francesco, Siraj Khan في محاضرتهم بعنوان:
Max Planck Foundation Direct Individual Access to the Constitutional Court. عمان 19 حزيران 2019

32- كل الدفوع التي وصلت إلى المحكمة الدستورية أثيرت أمام المحاكم النظامية صلح وبداية وإستئناف وتمييز، وبعضها أثيرت أمام محاكم خاصة كمحكمة استئناف الضريبة ومحكمة الجمارك ولم تصل المحكمة الدستورية أي دفع في قضايا دينية.

33- من هذه الشروط أن يكون الدفع جدي وأن يكون مقدم الدفع صاحب مصلحة وأن يكون مقدم الدفع مقدماً إلى المحكمة وبوكالة صحيحة واستوفى الرسوم المقررة للدفع بعدم الدستورية (50) ديناراً ، والأهم من هذا وذاك شرط الاختصاص، أي أن تكون المحكمة الدستورية صاحبة اختصاص في نظره.

السلطات والكافة، وهو نافذ بأثر مباشر (أي من تاريخ صدور الحكم) ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه.[34]

فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو نظام أو أي نص في أَي منهما، يعتبر النص المطعون بعدم دستوريته باطلاً من تاريخ صدور الحكم، أما إذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، فيعتبر ما حكم بعدم دستوريته باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم. [35]

وإذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية. [36]

هذا ويلاحظ أن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو نظام لا يلغي النص abrogate the text في ذلك القانون أو النظام، وإنما يقرر بطلانه decide nullity وانتهاء قوته القانونية. ومن ثم على المشرع أن يبادر إلى إلغائه بالطريقة والإجراءات الدستورية المقررة لإلغاء التشريع نفسه. [37]

هذا ولم تنظر المحكمة الدستورية منذ نشأتها وحتى الآن طعناً أو دفعاً بعدم دستورية نص في قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 ذلك القانون الذي حل محله قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 و الأنظمة التي صدرت بمقتضاها رغم ما لحق بالدستور الأردني من تعديلات، أهمها تلك التي لحقت بالمادة (6) منه، وخاصة تلك المتعلقة منه بمبدأ المساواة وحماية ذوي الإعاقة.

المادة (6) معدلة تنص على أنه :

1- الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

....

5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.[38]

والحكم الوحيد الذي صدر في إطار حقوق ذوي الإعاقة، لم يكن في صدد هذه الحقوق مباشرة، بقدر ما كان في وسائل رعايتها وضمان التمتع بها ضمن المنظومة القانونية الأردنية.

فبالرغم من صدور الحكم برفض الطعن المقدم لها بعدم دستورية المادة (12) من نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2014، وإلا أنه كان انتصاراً للأشخاص ذوي العلاقة وإقراراً بدستورية المادة (12) التي تمنح وزير التنمية الاجتماعية (آنذاك) حق إصدار قرارات بفرض عقوبات إدارية وتدابير احترازية على المركز الذي لا يعمل بجدية على رعاية ذوي الإعاقة، مراعياً الالتزامات والمحظورات الواردة في نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (40) لسنة 2014 الصادر استناداً إلى قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956.

34- المادة (59) من الدستور الأردني. تاريخ نفاذ الحكم هذا ورد بنفس المعنى والمضمون في غالبية الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية، ومع ذلك هناك اجتهادات متعددة ومختلفة في طبيعة الحكم ونفاذه. للمزيد راجع. الدكتور المستشار حنفي جبالي: حكم المحكمة الدستورية.البحر الميت أيار 2016.

35- الفقرة (ب) من المادة(15) من قانون المحكمة الدستورية. غالبية قوانين المحاكم الدستورية المقارنة ترتب النفاذ على نشره في الجريدة الرسمية.

36- الفقرة (ج) من المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

37- مثل ذلك حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القسم الأخير من الفقرة (ج).من المادة (15) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014، إذ بادر المشرع الأردني بإلغائه استجابة لحكم المحكمة، مع أن بطلانه قد تقرر منذ صدور حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 16/4/2018 أما التعديل التشريعي فتم بتاريخ 19/9/2019 وهي استجابة حميدة. أنظر الجريدة الرسمية عدد 5296 تاريخ 19/9/2019.

38- الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور (معدلة) بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5117 تاريخ 1/10/2011.

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية « ... وعليه وتأسيساً على ما تقدم، ترى محكمتنا أن أسباب الطعن المثارة لا تنال من نظام مراكز الأشخاص ذوي العلاقة رقم (40) لسنة 2014 والمادة (12) منه، وجديرة بالرد، لهذا نقرر الحكم برد الطعن". [39]

مبدأ المساواة من أكثر المبادئ الدستورية التي تكررت في أحكام القضاء الدستوري المقارن والمحكمة الدستورية الأردنية والذي يقوم على صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز، وضمان تكافؤ الفرص للمتماثلين (Identical) (Equal) في المراكز القانونية في التمتع بالحقوق والحريات التي نص عليها وكفلها الدستور والقانون. وبالتالي فهي « لا تعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في إمكانياتها ومراكزها القانونية معاملة متكافئة.

كما لا يقوم مبدأ المساواة على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية" [40]

ولأن مبدأ المساواة ليس مبدءاً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك العملية الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق، كان على المشرع أن يجمع بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص ليكون رافعاً لفئة من المجتمع لا تحميها النصوص الدستورية المجردة، وتوفر لها الإمكانيات التي يتمتع بها الآخرون ولا يتمتع بها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة « لأن إغفال النص الدستوري لبعض الحقوق لا يعني إنكارها انطلاقاً من حقيقة أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها منفردة، أو على ضوء حقيقة من الزمن، بل يجب أن يكون نسيجها قابلاً للتطور كاملاً متسقاً مع حقيقة ونغمة العصر Supposed Tune of Time[41] وفي هذا تقول المحكمة الدستورية « ... كما أن مبدأ المساواة أضحى في بنائه المتطور لتقرير الحماية القانونية المناسبة والمتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها إلى تلك الحقوق والإجراءات التي يتبناها المشرع وينص عليها في القانون بحدود سلطته التقديرية وعلى ضرورة ما يراه محققاً للصالح العام».[42]

المشرع الأردني، وعلى ضوء هذه الأحكام الدستورية لا يقتصر دوره على سن القوانين المطابقة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق والحريات العامة للقول بأن جميع الأعمال التشريعية والقوانين دستورية -Consti tutional وغير مخالفة للدستور، بل عليه أن يُفعّل النص الدستوري وروحه ويحولّها إلى قواعد خلاقة لتأكيد هذه الحقوق وما تولده من نتائج تشريعية ترتقي بها و بآليات وسبل حمايتها إلى أرض الواقع في منظومة قانونية وطنية متكاملة وواضحة. فإن أغفل المشرع أو قصَّر في دوره التشريعي هذا، شاب موقفه عيب ما يسمى الإغفال التشريعي Legislative Omission أو القصور التشريعي Legislative Deffincy .

المطلب الثاني

الإغفال التشريعي

على الرغم من حداثة البحث في موضوع الإغفال التشريعي في الدراسات القانونية المقارنة وقلته ــ بل عدمه ــ في الأردن، ولأهمية ارتباطه بما يجب على المشرع الأردني من سنة من تشريعات استجابة للنصوص الدستورية الواردة في الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان « حقوق الأردنيين وواجباتهم « بشكل عام والفقرة (5) من المادة (6) بشكل خاص، لابد من تناوله في هذا المقام لبيان معنى الإغفال التشريعي كحالة من حالات مخالفة التشريع للدستور تؤدي إلى عدم الدستورية، و الإغفال التشريعي في فقه المحكمة الدستورية ، كل في فرع مستقل».

الفرع الأول

ماهيـة الإغفال التشريعي

الإغفال التشريعي سلوك سلبي للمشرع يتمثل في عدم ممارسة اختصاصه في التشريع في موضوع معين واجب التشريع فيه كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام الدستور أو المبادئ الدستورية العامة.[43]

والإغفال التشريعي قد ينسب إلى السلطة التشريعية الأصلية ممثلاً بمجلس الأمة والملك، وقد ينسب إلى السلطة التنفيذية عندما تتولى التشريع في حالات وموضوعات معينة حددها الدستور ممثلة في الأنظمة الخاصة والمستقلة كما جاء في المواد (45،114،120) والقوانين المؤقتة والمادة (94) من الدستور وأنظمة الدفاع المادة (124) من الدستور.

إن تنظيم أي موضوع أو أي حق ومدى الحاجة إلى صدور تشريع به من اختصاص السلطة التشريعية وفقاً للملاءمات التي تراها موضوعاً وزماناً والتي تتسع فيها السلطة التقديرية ويقل فيها إعمال نظرية الإغفال التشريعي. أما السلطة التنفيذية وفي مجال ممارستها لاختصاصاتها في التشريع فإنها في أغلب الأحيان مقيدة، ومن ثم فإن إمكانية إعمال نظرية الإغفال التشريعي أكثر وأوسع.

فالإغفال التشريعي يقع في عدم وضع الأنظمة التنفيذية الصادرة بناء على قانون معين، أو عملاً بالمادة (31) من الدستور وفي الأنظمة المستقلة الخاصة استناداً إلى المواد (45،114،125) من الدستور، ومن ثم فإن إمكانية تحققه في الأنظمة بصورتيه الإغفال الكلي والإغفال الجزئي القصور Deffincy أكثر من القوانين. لسبب بسيط هو أن السلطة التنفيذية مقيدة موضوعاً وزماناً ومكاناً في تشريعاتها، بينما السلطة التشريعية الأصيلة (البرلمان والملك)، ذات سلطة تقديرية واسعة، حيث تقل الضوابط والقيود.

وحيث أن الإغفال التشريعي من المصطلحات الحديثة في القضاء الدستوري، فإن تعريفه ونطاقه وصوره لم تتحدد بالكامل، رغم ظهور بعض الدراسات القليلة التي بحثت في أحكام القضاء الدستوري المقارن وخاصة المحكمة الدستورية العليا في مصر.[44]

الفرع الثاني

الإغفال التشريعي في فقه المحكمة الدستورية

إن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة تبدو سهلة عندما يُطعن بنص في قانون أو نظام لوجود عيب فيه، لكن الصعب عندما يتعلق الطعن بنص غير موجود. وذلك فيما أغفل المشرع النص عليه، وهو الذي يرى البعض تسميته بالقصور التشريعي Legislative Deffincy لأنه لحق بنص موجود لكنه ناقص، ولذلك سمي أيضاً بالإغفال التشريعي الجزئي legislative Omission Partial وهو الأعم والشائع والتي يشار إليه في

القضاء الدستوري، ببطلان فيما لم يتضمنه النص.[45]

وإننا نرى أن الأساس الدستوري بعدم دستورية موضوع الإغفال التشريعي رغم عدم نص الدستور الأردني عليه وكذلك قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 يعود إلى اجتهاد عقلي وقضائي في نفس الوقت، ذلك أن من يملك الأكثر يملك الأقل. فإذا كانت المحكمة الدستورية تملك بقضائها إعدام نص غير دستوري، فإنها تملك تعليق دستوريته على شرط يضمن براءته من العيب الدستوري، وأنه كلما جاز تصحيح النص (بأكمله) انتفى لزوم إعدامه وتقرير كامل بطلانه ومن ثم كما يقال « أن تصحيح العيب الدستوري خير من إهدار النص».

وإذا كان البعض يستعمل عبارة الإغفال التشريعي Legislative Omission بمعنى القصور التشريعي Legislative Deffincy إلا أننا نرى من مجمل أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر التي صدرت في هذا المجال اقتصرت على معنى القصور التشريعي الجزئي في النص دون الإهمال أو الإغفال التشريعي الكامل، لا بل أحياناً يأتي الحكم بذكر قصور النص المقضي بعدم دستوريته مثل ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر عندما حكمت «بعدم دستورية نص الفقرة (2) من المادة (6) من القانون رقم (26) لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر في حال اكتساب الأب الأجنبي هذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية" .[46]

الإغفال التشريعي الكلي بجوانبه القانونية المتعددة المترابطة مع عنصري السلطة التقديرية والملاءمة للسلطة التشريعية لا تجعل من السهولة بمكان شموله برقابة القضاء الدستوري في هذه المرحلة على الأقل من مراحل تطور القضاء الدستوري. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر « ... إن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية تثبيتاً للشرعية الدستورية مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو تلك التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، وبالتالي يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين، إذ أن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطات وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالي حملها على التدخل لإصدار تشريع في زمن معين أو على نحو معين».[47]

الإغفال التشريعي الكلي (الإهمال) قد يجد له تطبيقات في التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية كالأنظمة التنفيذية والأنظمة المستقلة الخاصة والإدارية التنظيمية، والسبب أن السلطة التنفيذية عندما تعطى صلاحية التشريع، فإنها تعطى بقيود دستورية. الأمر الذي يترتب عليه إمكانية عدم امتثالها لهذه القيود، بعدم مبادرتها للتشريع في مجال معين مع ما يترتب على ذلك من مخالفات دستورية.

ومع عدم وجود قضايا معينة تصدت بها المحكمة الدستورية للإغفال التشريعي أو القصور التشريعي بشكل واضح، فإننا نقول وتمهيداً لاجتهاداتها وتوجهاتها مستقبلاً أن التنظيم التشريعي للحقوق والحريات يجب أن يكون متكاملاً ومحيطاً بكل جوانبها وأجزائها التي تحفظ لها قيمتها القانونية النظرية و العملية.

---

45 د. محمد عادل النجار. قضاء عدم الدستورية الشرطي (البحث السابق) ص 26.

46- المحكمة الدستورية العليا. القاعدة (131) لسنة 39 قضائية دستورية جلسة 6/4/2019 انظر مثلًا كذلك القضية رقم 162 لسنة 19 دستورية رد الحكم الصادر فيها بجلسة 7 مارس 1998 « ... بعدم دستورية ما لم يتضمنه نص المادة (26) من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم (75) لسنة 1963 « ، وكذلك « ... بعدم دستورية نص المادة (3) من قانون الجمارك لعام 1963، ... فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك. للمزيد انظر د. محمد عماد النجار:(البحث السابق الإشارة إليه في الدستورية) ص 31.

47- المحكمة الدستورية العليا. الحكم رقم (409) في القضية رقم 299 لسنة 24 قضائية دستورية. جلسة 7 مايو 2006. الجزء الحادي عشر. المجلد الثاني الأحكام 2006-2003 . ص2562. وللمزيد راجع: المستشار الدكتور عبدالعزيز محمد بن سالمان: رقابة دستورية القوانين. دار الفكر العربي. القاهرة 1995 ص122. وبحثه في « الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي» مقدم لورشة العمل للقضاء والدستوري العربي المشار إليه سابقاً ص5. علماً بأنه قد يطلب المشرع الدستوري من السلطة التشريعية التدخل في زمن معين لإصدار قانون معين مثل ذلك . الحكم الوارد في نص المادة (124) من الدستور الأردني التي تنص على أنه « إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة ونوع طوارئ، فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذه التدابير والإجراءات الضرورية. بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن. ويكون قانون الدفاع نافذاً المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة لا ينحصر في النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع في مجال تنظيمه لها، وإنما يتعداها إلى النصوص التي لم يوجدها وأهملها وقصَّر في النص عليها كذلك.[48]

وحيث أن المحكمة الدستورية لم تفصح في أحكامها حتى الآن عن تبينها الإغفال التشريعي أو القصور التشريعي متمسكة بأن تقدير الموضوع والزمان والمكان من اختصاص السلطة التشريعية و بما لها من سلطة تقديرية[49] يلعب فيها عنصر الملاءمة فيها دوراً كبيراً، إلا أننا نرى أن حرصها على حماية الحقوق والحريات، سيدفعها مستقبلاً إلى تبني هذا المنهج وخاصة في الموضوعات التي تهم الرأي العام العالمي والوطني، وتجذب انتباهه مثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقانون رقم (7) لسنة 2008 والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أشرنا إليها سابقاً، وما ترتبه هذه الاتفاقيات والمعاهدات من التزامات تشريعية وطنية تنسجم مع هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية .[50]

وعندما نذكر الالتزام التشريعي فإننا نقصد ما يجب أن يبادر إليه المشرع (أصيلاً وفرعيا) إلى تبنيه والنص عليه إن لم يكن موجوداً (الإغفال) أو أن يكمل النص فيما لم يتضمنه من أحكام إذا كان موجوداً ولكنه غير مكتمل (قصور تشريعي)، وما يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم به من رقابة قضائية لاحقة عندما نكون في حالة قصور تشريعي (نص غير مكتمل) على الأقل في هذه المرحلة.[51]

هذا ويجدر بنا القول في هذا المقام أن المحكمة الدستورية وإن لم تفصح عن رأيها بشكل قاطع عن مرتبة المعاهدات الدولية أياً كانت تسميتها (معاهدة، اتفاقية، ميثاق، عهد) في المنظومة القانونية الأردنية مثلما فعل القضاء النظامي في كثير من أحكامه عندما صرح بأن المعاهدات تسمو على التشريع الوطني ....، إلا أن المحكمة الدستورية قد عبرت في قرار حديث جداً عن رأيها في علاقة القانون بالمعاهدة وهي في صدد تفسيرها للمادة (33) بطلب من مجلس الوزراء وحيث قالت « ... وحيث أن إجابة مجلس الوزراء على طلب التفسير تقتضي تجزئته لغايات وضوح التفسير بشأن كل جزء وعلى النحو التالي:

أولاً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الإلتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون.

48- الدساتير التي تناولت بيان اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية التشريعات لم تورد عبارة «النافذة» إلى تلك التشريعات وإنما اكتفت بالشروط التي يضعها القانون والقضاء، ذلك مثل الجدية والمصلحة. الدستور المصري 2014 نص في المادة (192) على أنه « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون يرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... « وكذلك دستور محكمة البحرين 2002 المعدل إذ ينص في المادة (106) على أنه تنشأ محكمة دستورية .. .... وتختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح» وغيرها من الدساتير.ومن ثم فإن تطور القضاء الدستوري المقارن وامتداد رقابته على الإغفال التشريعي يتطلب من المشرع الدستوري الأردني الاستغناء عن كلمة « النافذة « الواردة في الفقرة (1) من المادة (59) من الدستور، حتى لا تقف رقابتها عند النصوص القائمة بل تشمل ما يجب أن يكون عليه هذه النصوص أصلاً.

49- عبّرت المحكمة الدستورية في كثير من أحكامها وقراراتها التفسيرية عما تتمتع به السلطة التشريعية(الأصيلة) من سلطة تقديرية ومنها « ... وحيث أن حق الجميع باللجوء إلى القضاء الذي أرساه حكم المادة (101) من الدستور ، إنما هو حق غير مطلق فيتناوله المشرع بما له من سلطة تقديرية ويفرض عليه بعض القيود والضوابط التنظيمية ... « المحكمة الدستورية . حكم رقم (1) لسنة 2018 صادر بتاريخ 28 آذار 2018.

50- كان القضاء الأردني قد عبّر عن موقفه من مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية معتبراً إياها أسمى وأعلى من القوانين العادية إذا استوفت إجراءات المصادقة عليها حسب الأصول ومنها قول محكمة التمييز « أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ... « محكمة التمييز قرار رقم 365 لسنة 2003 تاريخ 29/2/2004 وكذلك قرارها رقم 818 لسنة 2006. للمزيد راجع الدكتور نعمان الخطيب. البسيط النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع 2017 ص171.

51- هذا ونشير إلى تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان الصادر عام 2013 والذي يبين التشريعات التي تحتاج إلى تعديل انسجاماً مع التعديلات الدستورية الواسعة التي أجريت على الدستور الأردني في 1/10/2011 ومنها قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 المعدل وقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 وقانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وقانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012 وقانون العقوبات المعدل رقم (16) لسنة 1960 وقانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 وقانون تسليم المجرمين الفاريين رقم (127) لسنة 1997وقانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 وقانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010 وغيرها.

ثانياً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة.

ثالثاً: إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها.»[52]

الخاتمة والتوصيات

حرص المشرع الدستوري على أن يضمن الدستور الأردني بعد العمل به قرابة ستة عقود نصاً خاصاً بحماية ذوي الإعاقة، لدعم الجهود الوطنية الرسمية والأهلية في تقرير حقوق هذه الفئة من المجتمع، وتعزيز سبل حمايتها. فكان من التعديلات الدستورية التي أجريت في 1 تشرين الأول 2011 ليكون الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الحرص وتلك الرغبة والتي تمثلت بإضافة الفقرة (5) للمادة (6) من الدستور ونصها « يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال «. فتمتعت إرادة المشرع الدستوري بهذه الإضافة بما يتمتع به الدستور من سمو وعلو.

حمل نص الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور خطاباً مهماً للمشرع العادي بأن يسعى إلى تحقيقه، ألا وهو حماية ذوي الإعاقات من الإساءة والاستغلال، والمبادرة إلى سن التشريعات اللازمة والمناسبة لتحقيق إرادة المشرع الدستوري، وكان مما أنجزه المشرع العادي في هذا المجال هو قانون حقوق الأشخاص ذوي العلاقة رقم (20) لسنة 2017 الذي حل محل قانون الأشخاص المعوقين رقم (3) لسنة 2007. فكان هذا الإنجاز استجابة للدستور من ناحية، وتوافقاً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي انضم إليها الأردن وصادق عليها بقانون رقم (7) لسنة 2008 الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (4815) تاريخ 2008/3/25 والذي أكسب الاتفاقية قيمة قانونية مميزة في المنظومة القانونية الأردنية من ناحية أخرى.

تعززت القيمة الدستورية لنص وحكم الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور بإنشاء المحكمة الدستورية ، حيث خصص لها فصل مستقل وهو الفصل الخامس من الدستور في مواده (58-61)، وصدور قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 الذي أناط بالمحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور.

وقد مثل إنشاء المحكمة الدستورية وبدء العمل فيها في 6 تشرين الأول 2012 تطوراً كبيراً في الحياة الدستورية والقانونية الأردنية، لما تتمتع به هذه المحكمة من استقلال وقدرة على رقابة دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإصدار الأحكام التي تتمتع بحجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات والكافة.

أصدرت المحكمة الدستورية ومنذ نشأتها العشرات من الأحكام، البعض منها جاء ترسيخاً وتأكيداً لدستورية القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته، والبعض الآخر تقريراً ببطلان القانون والنظام انتصاراً لحكم الدستور. وغالبية هذه الأحكام تدور حول حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور الأردني. لكن أياً منها (حتى الآن) لم يكن موضوعه طعناً بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مع أن المجال ومع زيادة الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات سيؤدي مستقبلاً إلى وصول بعض الدفوع والطعون في بعض التشريعات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة إذا ما اتجهت المحكمة الدستورية إلى مساءلة المشرع عن ما يسمى الإغفال التشريعي.

وعلى ضوئه نرى (التوصيات):

1- تنسيق العمل المشترك ما بين جهود الفكر التربوي الممثل ببحوث ودراسات الزملاء العلماء في كليات وأقسام التربية الخاصة وزملائهم في كليات الحقوق وأعضاء المجالس النيابية لتقديم ما هو أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير وتشريعات تضمن حقوقهم وتحميها.

2- تطوير نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017 وغيره من أنظمة العمل المرن في التشريعات العربية المقارنة لتعزيز دعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وتسهيل اندماجهم بالمجتمع خاصة في ظل العمل عن البعد في بعض المؤسسات الذي فرضته جائحة كورونا (Covid /19) .

3- دعم مراكز الرعاية والتأهيل والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير البيئة الملائمة لتعويضهم عما يفقدونه من قدرات.

4- مراجعة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 وضبط جميع الثغرات التشريعية فيه والتي ظهرت أثناء تطبيقه، والاستعانة بالخبراء العاملين في هذا المجال. والعمل على إصدار الأنظمة التنفيذية اللازمة له وكذلك الأمر بالنسبة لقانون ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006 في دولة الامارات العربية وغيرها من التشريعات العربية التي أشرنا إليها سابقاً.

5- العمل على تضمين قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 أهم المبادئ والأحكام المقررة لحماية الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والمصادق عليها دستورياً.

6- توسيع سبل الدفع بعدم الدستورية، ومنح قاضي الموضوع (المحكمة) الحق في التصدي للقانون والنظام المشكوك في عدم دستوريته، ولو ولم يثر ذلك أحد الأطراف، وهذا يقتضي تعديلاً دستورياً وتعديلاً في قانون المحكمة الدستورية.

7- اختصار إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية وجعلها على مرحلة واحدة Single Referral يجريها قاضي الموضوع، دون مرورها بمحكمة التمييز. والاستغناء عن نظام الإحالة المزدوجة Double Referral المعمول به حالياً.

8- زيادة الوعي القانوني بمفهوم الإغفال التشريعي والقصور التشريعي. والأمل معقود على المحكمة الدستورية والمحاكم والمجالس الدستورية العربية للعمل على تبنيه في أحكامها المستقبلية في خطوة مطلوبة لمراقبة التشريع، ليس فيما يتضمنه النص عليه فحسب، وإنما فيما لم يتضمنه النص كذلك.

أهم المراجع اللغة العربية

I- الكتب والمؤلفات:

- الدكتور إبراهيم زريقات: الإعاقات الشديدة والمتعددة . دار المسيرة. عمان 2016.

الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق. القاهرة 1999.

- الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: المدخل إلى التربية الخاصة. دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان 2013.

- الدكتور حمدان فهمي: اختصاصات القضاء الدستوري في مصر. القاهرة 2009.

- الدكتورة رنا أبوعجرم: دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية.دار المطبوعات. بيروت 2005.

- الدكتور زكي جمال الدين: الحقوق العينية الأصلية. جامعة القاهرة 2016.

- الدكتور عبد العزيز السرطاوي والدكتور جميل الصمادي: الإعاقات الجسمية والصحية. دار الفكر. عمان (دون تاريخ).

- الدكتور عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون. منشأة المعارف . الإسكندرية 1987.

- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين . دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية 2011.

- الدكتور نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2017.

II- البحوث وأوراق العمل العلمية:

- المستشار الدكتور حنفي الجبالي: حكم المحكمة الدستورية. ورقة عمل مقدمة في مؤتمر إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية . البحر الميت 19-28- شباط 2016.

- الأستاذ طاهر المصري: رأي في الورقة النقاشية الملكية السادسة. منتدى الفكر العربي. عمان 12 تشرين الثاني 2016.

- المستشار الدكتور عبد العزيز سالمان: الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي. مؤتمر عالمي بمناسبة مرور 50 عاماً على نشأة القضاء الدستوري المصري. القاهرة 20 أكتوبر 2019.

- الدكتورة شهيرة دعدوع: ذوو الاحتياجات الخاصة2019. موضوع من الانترنت.

- الدكتور ليث نصراوين: أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة. مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلد الرابع. العدد (1) 2013.

- المستشار الدكتور محمد عماد النجار: قضاء عدم الدستورية الشرطي. مجلة الدستورية. المحكمة الدستورية العليا. القاهرة العدد (17) إبريل 2013.

- الدكتور نعمان أحمد الخطيب: المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستور الأردني والدستور المصري. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات. العدد الثاني1987.

- الدكتـور نعمـان أحمـد الخطيـب: دور القضـاء الدسـتوري فـي تطويـر الأنظمـة الدسـتورية العربيـة مجلـة الرقابـة الدسـتورية. اتحـاد المحاكـم والمجالـس الدسـتورية العربيـة. القاهـرة. العـدد (6) 2015.

IV- الدساتير:

- القانون الاساسي لشرق الأردن 1928.

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1946.

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 مع جميع تعديلاته.

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1970.

- دستور دولة الكويت 1962.

- الدستور اللبناني 1926.

- الدستور الأمريكي 1787.

- الدستور الفرنسي 1958.

V- القوانيـن:

- قانون المحكمة الدستورية الأردنية (15) لسنة 2012.

- قانون المحكمة الدستورية الكويتية (14) لسنة 1973.

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 الأردني.

- قانون حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006. دولة الإمارات العربية المتحدة.

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018 . ج.م.ع

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (8) لسنة 2010 الكويت.

- قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014.

- معايير اعتماد مراكز تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية. المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة 2018.

VI- وثائـق و مجلدات:

- الجريدة الرسمية . عمان. الأردن.

- أحكام المحكمة الدستورية العليا. مصر، المكتب الفنّي 12 جزءاً.

- مجموعة الأحكام والقرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية والأردنية 2013 – 2018. المستشار جهاد العتـيبي. عمان 2018.

VII- الاتفاقيــات والإعلانــات:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

أهــم المراجــع باللغتيـن الإنجليزية والفرنسية

I - Books:

-Baradat, Leon: Political Ideologies. Their Origins and Impacts. Prcntice Hall. New Jersy. 1979.

- Borden, D. and Meir, I: Teaching students with Moderate and Severe Disabilities. New York. 2001.

- Burdeu, George: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques. L.G.D.J 1984.

- Crown, and Peltason, j: Uunderstanding the Constitution. Winston Public. New York 1967.

- Ducy, Elizabeth: Disster and Disabilities. Encyclopedia of Special Education. Hobken, John Weily and sons. N j 2012.

- Hauriou et Giquel: Droit Constitutionnel et Inst. Politques Montchrestin 1986.

- Haward, W: Exeeptional Children. An Introduction to Special Education . Prentice Hall. 2004.

- Merick, A: supporting Children with Multiple Disabilities. New York. 2007.

- Taylor, R. and Bradly, M: Mental Rehabilitation, Allyn and Bacon. Boston 2005.

- Yell, Mitchell: The Law and Special Education. Pearson New York. 2019.

II - Articles and Scientific Papers

- Biagi, Francesco: Direct Individual Access To The Constitutional Court . Max Planck. Amman. June 19,2019.

- Birhan, M: Perception of Students and Instructor toward students with disabilities. Research journal of Educational .Studies and Review .2015.

- Khan, Siraj: The Right to Direct Access to the Constitutional Court. Max Planck . Amman. June19, 2019.

- Oliver, Mike: Social Policy and Disability. on line publication 2007.

- Raub, A: Analysis of 193 Nations Constitutions. Harvard Human Rights, Volume 29.

- Whyte, Gerry: Constitutional Litigation And Disability Rights. Iresh jurist. New Series. Voume 48.

III - Documents and Legislations

- United Nation, and Persons With Disabilities. .

-South Australian Legislation 1993.

- Oxford Dictionary. British and World English. 2013.

- Constitution de la Republique Francaise 1958.

- Constitution of The U.S.A 1787.

9. What is your nationality?

- □ Bahrain
- □ Kuwait
- □ Oman
- □ Qatar
- □ Saudi Arabia
- □ UAE

Section 2: Psychological determinants Data

Psychological determinants Statements	Strongly disagree	Disagree	Neutral	Agree	Strongly agree
Consumers are vital to the regional (10 economy	1	2	3	4	5
The economy depends upon consumer (11 spending at the local, national & regional levels	1	2	3	4	5
Retail goods and the retail industry (12 improve employment rates	1	2	3	4	5
I buy retail products based on quality (13 and not price	1	2	3	4	5
I buy retail products based on price and (14 not quality	1	2	3	4	5
Retail goods that are produced in the (15 GCC are preferable to imported goods	1	2	3	4	5
Imported products damage the local and (16 national economy	1	2	3	4	5
My salary does not have much in the (17 way of disposable income	1	2	3	4	5
Not all countries in the GCC are very (18 strong economically	1	2	3	4	5
My home contains a lot of consumer (19 product goods	1	2	3	4	5
I prefer brand name products (20	1	2	3	4	5
I prefer generic branded products (21	1	2	3	4	5

Appendix 1. *Questionnaire*

Section 1: Demographic variables

Place an ***X*** in the box to indicate the answer of your choice or write your response on the line.

1. **How old are you? _____**

2. **What is your gender?**

   Male
   Female

3. **What is your average annual income level?**

☐	000 15 – 0	☐	000 000-30 16	☐	– 000 31 000 45	☐	000 60 – 000 46	☐	higher – 000 61

4. **What is your highest level of educational achievement?**

   - ☐ College Student
   - ☐ Bachelor's degree
   - ☐ Master's degree
   - ☐ Post-Graduate

5. **What is your marital status?**

   - ☐ Single
   - ☐ living together
   - ☐ Married
   - ☐ Widowed
   - ☐ Divorced
   - ☐ Other_____

6. **Do you have dependent children?**

☐ _____ Yes, How Many ☐ No

7. **If you have dependent children, how old are they?**

   - ☐ From 0 to 6 years
   - ☐ From 6 to 12 years
   - ☐ 12-18

8. **How many individuals live in your household?**

   - ☐ 1 person
   - ☐ 2 people
   - ☐ 3-4 people
   - ☐ 5 or more people

Research, *56*(1), 64-80.

Stewart, D. W. (2016). Where is marketing research headed in the 21st century?. *Journal of Cultural Marketing Strategy*, *1*(2), 189-192.

Stone, M. D., & Woodcock, N. D. (2014). Interactive, direct and digital marketing. *Journal of Research in Interactive Marketing*, *8* (1) 4-17. doi:10.1108/JRIM-07-2013-0046

Van Auken, S. (2015). From consumer panels to big data: An overview on marketing data development. *Journal of Marketing Analytics*, *3*(1), 38-45.

Vivek, S. D., Beatty, S. E., & Morgan, R. M. (2012). Customer engagement: Exploring customer relationships beyond purchase. *Journal of Marketing Theory and Practice*, *20*(2), 122-146.

Yoon, S. J. (2002). The antecedents and consequences of trust in online-purchase decisions. *Journal of Interactive Marketing*, *16*(2), 47-63.

report the results of PLS-SEM. *European Business Review*. *31*(1), 2-24. doi:10.1108/EBR-11-2018-0203

Hulland, J., Baumgartner, H., & Smith, K. M. (2018). Marketing Survey Research Best Practices: Evidence and recommendations from a review of JAMS articles. *Journal of the Academy of Marketing Science*, *46*(1), 92-108.

Lim, W. M., Teh, P. L., & Ahmed, P. K. (2018). It is not about what you read, but how you read it: The effects of sequencing rational and emotional messages on corporate and product brand attitudes. *Journal of Strategic Marketing*, *26*(4), 339-355.

Mahmoud, A. B., Grigoriou, N., Fuxman, L., Hack-Polay, D., Mahmoud, F. B., Yafi, E., & Tehseen, S. (2019). *Journal of Research in Interactive Marketing*. *13* (2), 227-248. doi:10.1108/JRIM-09-2018-0112

Mayoh, J., & Onwuegbuzie, A. J. (2015). Toward a conceptualization of mixed methods phenomenological research. *Journal of Mixed Methods Research*, *9*(1), 91-107.

McKinney, V., Yoon, K., & Zahedi, F. M. (2002). The measurement of web-customer satisfaction: An expectation and disconfirmation approach. *Information Systems Research*, *13*(3), 296-315.

Meuter, M. L., Ostrom, A. L., Roundtree, R. I., & Bitner, M. J. (2000). Self-service technologies: understanding customer satisfaction with technology-based service encounters. *Journal of Marketing*, *64*(3), 50-64.

Milosevic, A., Tosovic-Stevanovic, A., & Primorac, D. 2019. Model for analyzing market and activities of marketing managers for improving business operations. In *Economic and Social Development (Book of Proceedings), 42nd International Scientific Conference on Economic and Social Development* (p. 1).

Morgan, N. A., Whitler, K. A., Feng, H., & Chari, S. 2019. Research in marketing strategy. *Journal of the Academy of Marketing Science*, *47*(1), 4-29.

Saravanan, S., & Satish, R. (2017). Perception and behavioural intention of retail investors: initial public offers in Indian scenario. *SCMS Journal of Indian Management*, *14*(4), 64-75.

Sari, H., & Nurhadi, D. A. 2019. Designing Marketing Strategy Based on Value from Clothing-producing Companies Using the AHP and Delphi methods. *Jurnal Teknik Industri*, *20*(2) 191-203.

Sashi, C. M. (2012). Customer engagement, buyer-seller relationships, and social media. *Management Decision*. 50 (2), 253-272. doi:10.1108/00251741211203551.

Schivinski, B., Christodoulides, G., & Dabrowski, D. 2016. Measuring consumers' engagement with brand-related social-media content: development and validation of a scale that identifies levels of social-media engagement with brands. *Journal of Advertising*

References

Adams, K. A., & Lawrence, E. K. 2018. *Research Methods, Statistics, And Applications*. Sage Publications.

Al-Malkawi, H. A. N., Pillai, R., & Bhatti, M. I. (2014). Corporate governance practices in emerging markets: The case of GCC countries. *Economic Modelling*, *38*, 133-141.

Andaleeb, S. S., & Hasan, K. 2016. Marketing Research. In *Strategic Marketing Management in Asia: Case Studies and Lessons Across Industries* (pp. 111-160). Emerald Group Publishing Limited.

Ansari, A., & Riasi, A. (2016). An Investigation of Factors Affecting Brand Advertising Success And Effectiveness. *International Business Research*, *9*(4), 20-30.

Athanasopoulou, P., Giovanis, A. N., & Avlonitis, G. J. 2015. Marketing Strategy Decisions For Brand Extension Success. *Journal of Brand Management*, *22*(6), 487-514.

Brodie, R. J., Hollebeek, L. D., Jurić, B., & Ilić, A. (2011). Customer engagement: Conceptual domain, fundamental propositions, and implications for research. *Journal of Service Research*, *14*(3), 252-271.

Castañeda-García, J. A., Frías-Jamilena, D. M., Del Barrio-García, S., & Rodríguez-Molina, M. A. (2019). The Effect of message consistency and destination-positioning brand strategy type on consumer-based destination brand equity. *Journal of Travel Research*, *59*(8), 1447-1463.

Cross, J. C., Belich, T. J., & Rudelius, W. (2015). How marketing managers use market segmentation: An exploratory study. *In Proceedings of the 1990 Academy of Marketing Science (AMS) Annual Conference* (pp. 531-536). Springer, Cham.

de Silva, T. M. (2019). Building relationships through customer engagement in Facebook brand pages. *Marketing Intelligence & Planning, 38*(6), 713-729. doi:10.1108/MIP-02-2019-0085

Drucker, J. 2016. Reconsidering the regional economic development impacts of higher education institutions in the united states. *Regional Studies*, *50*(7), 1185-1202.

Giesler, M., & Thompson, C. J. 2016. A tutorial in consumer research: Process theorization in cultural consumer research. *Journal of Consumer Research*, *43*(4), 497-508.

Gulf Cooperation Council. 2019. The World Bank (online). Retrieved from: https://www.worldbank.org/en/country/gcc. *Accessed* on 29.11.2020.

Hair Jr, J. F., Hult, G. T. M., Ringle, C., & Sarstedt, M. (2016). *A primer on partial least squares structural equation modeling (PLS-SEM)*. Sage publications.

Hair, J. F., Risher, J. J., Sarstedt, M., & Ringle, C. M. (2019). When to use and how to

for any firm entering the GCC, both demographics and psychological determinants need to be considered. Although consumers' psychologically-based behaviour and their demographic variables affect performance in emerging markets, behavioural intention to buy brands in the countries of the Gulf Cooperation Council has the greatest effect. Therefore, affinity marketing with luxurious products would be lucrative if it served such customers. Not only the demographic data and psychological determinants should be collected simultaneously, but they must be obtained through the development and use of separate research instruments as well.

Table 3. Path coefficients of the studied latent variables.

Latent variable	Demographic factors	Product	Consumer	Branding	Market performance
Demographic factors		0.457	0.193	0.431	
Product			0.479	0.448	0.628
Consumer					0.381
Branding			0.426		0.054

The commonalities found within existing research and literature on the subject reveals that the market research function acts as a form of risk mediation in the field. Marketing as a business activity is both a science and an art. Primary consumer data is critical in order to identify demographics and to know psychological determinants. However, understanding how to integrate this data and analysis into a functional marketing plan takes an intuitive grasp of not just the targeted consumer profiles, but also of the intended market, the global factors affecting that market, and intimate knowledge of the firm's internal resources and competencies.

Conclusions

Relationship marketing research relies on the capacity of marketing analysts to gather, collect and examine all forms of data. This includes primary data collected specifically for ad hoc purposes, which includes data such as demographics, psychological determinants and consumer reports. It also includes secondary data gathered and collected by other parties for specific purposes. Others may then refer to this evidence and utilise it for reference, or for their own marketing strategies.

The research allows marketing related issues to be addressed by using practical data that supports the firm's underlying rationale for a specific developing market. Often, the market research function consists of an exploration of the existing literature in the field. This market research literature removes a lot of unnecessary guesswork from the strategy development process relative to a developing market.

This study has demonstrated how important the market research function is for firms attempting to sell products in developing markets. Specifically, the importance of consumer-related data including consumer demographic data (personal details), consumer psychological determinants (individual traits), and consumer self-reported data has been shown to be critical in the development of marketing strategies in developing markets within the Middle East region. The specific market that formed the nexus of the analysis and discussion in this regard in the Middle East is the GCC. This is because, for the most part, the GCC has largely avoided the socio-political and geopolitical conflict which has plagued some of the other major markets of the Middle East.

The recommendation that can be made based on the study's analysis and findings is that

retail domain receiving the highest standard deviation at 1.059.

The respondents believed that their participation in national and regional economies is a vital factor in the GCC's development. The respondents also take a certain participatory pride in the GCC's dependence on their consumer-driven support for its development.

As the data above suggests, non-GCC nationals tend to view their participation in the development of the GCC as more discriminatory in nature. Consequently, they tend to feel that they have less choice regarding how they spend their discretionary income and, more critically, how much control they have in generating these discretionary incomes. This type of perspective tends to damage the economic vitality of the GCC as a regional market because a percentage of its residents indicat**es** that they are, in a sense, economically and socio-culturally marginalised.

One final aspect of the data collected relates to respondent demographics and respondent perspectives regarding educational attainment. Perspectives of educational attainment are important from a market development aspect because it is proven that higher levels of educational attainment among a general population tends to contribute to greater economic activity and diversity (Drucker, 2016). Thus, educational levels affect respondent perspectives as well as the degree to which a respondent can participate in the economic activity and development of the region.

According to the data collected, the level of confidence regarding the economy, the size of the disposable income, and the participative engagement with socio-economic factors increase in proportion to the level of educational attainment. Thus, educational factors and educational infrastructure are critical factors in the development of a marketplace such as the GCC.

In this study, the targeted developing market focused upon is that of the GCC. The primary finding related to the demographic profiles of consumers is that demographic data works best when two or more variables are utilised. The selection and application of demographic variables are utilised to develop a demographic profile of an intended target market or audience to which the marketer or marketing strategy is directed. Demographic variables assembled into demographic profiles allow a marketer to generate market segments based on population characteristics.

Psychological variables are identified in the literature as consisting of personality traits, personal consumer characteristics, value systems and beliefs, attitudinal features, personal interests, preferences, and factors such as lifestyle. While demographic data is useful for developing broad consumer areas that can be targeted by marketing strategies, psychological determinants are useful for making these demographic profiles more effective. Psychological determinants reveal consumers' specific needs, wants, likes and desires. Path coefficients are shown in Table 3.

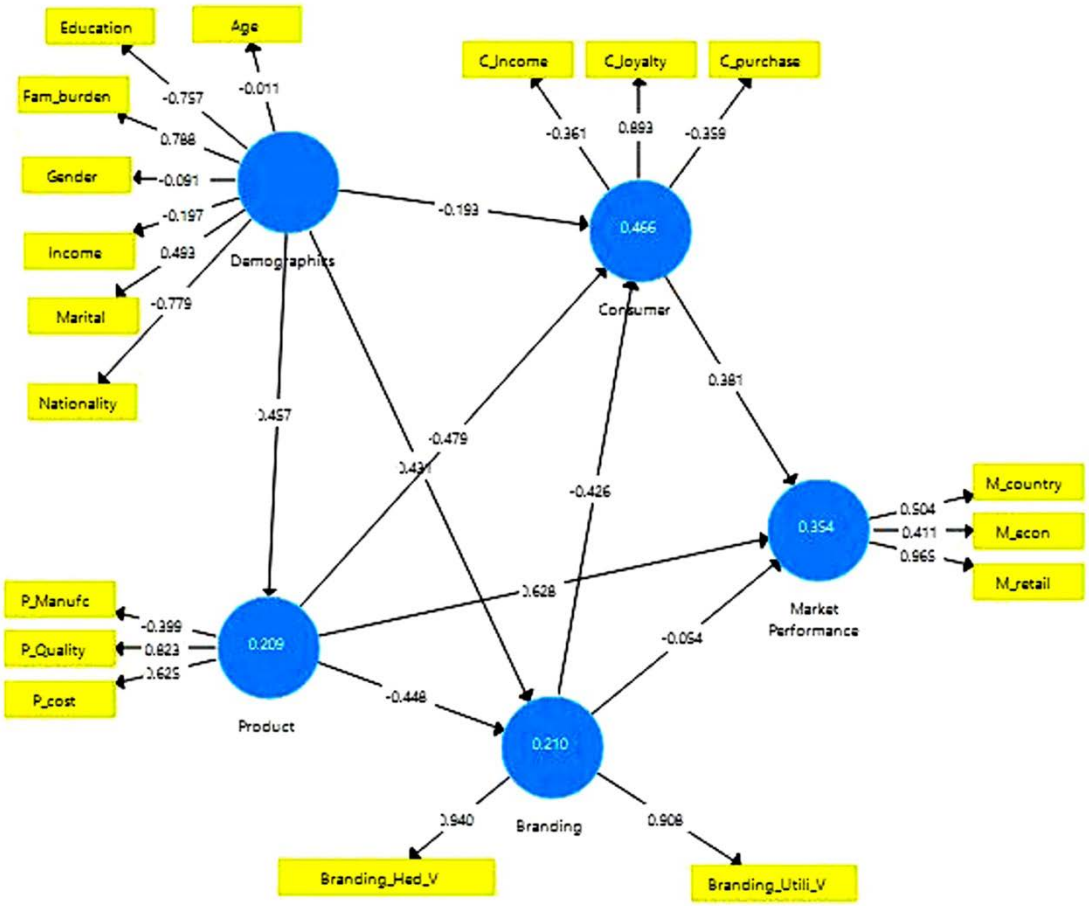

Figure 2. The structural model results

Although consumer's psychologically-based behaviour and their demographic variables affect performance in emerging markets, behavioural intention to buy brands in the countries of the Gulf Cooperation Council has the greatest effect. Therefore, affinity marketing with luxurious products would be lucrative if it served such customers.

GCC residents are generally cognisant of the environmental price that some countries have paid in order to develop economically. They also understand the link between consumerism and environmental damage and costs. Furthermore, many of the respondents clearly support the notion that economic development depends upon having access to disposable incomes and that they must make use of these disposable incomes as part of a thriving marketplace. Many of the respondents also appreciate having access to a surfeit of retail goods and services and view this as a pre-requisite to economic growth and development.

A summary of the data profiles of the study's respondents indicates that the n value of each domain analysed is 179, while the mean for each differed with the lowest being 3.82 for the retail perspective and the highest average being 5.92 for socio-cultural perspectives. The standard deviations for these domains averaged between.712 and 1.059 respectively, with the

Table 2. Composite reliability, VIF and outer weights

Latent variable		Indicator	Composite reliability	VIF	Outer weights
Demographic factors		Age	0.551	1.438	0.146
		Gender		1.278	
		Marital		2.116	
		Fam_burden		2.236	
		Income		1.78	
		Nationality		2.463	
		Education		2.482	
Psychological determinants	Product	P_Quality	0.681	1.075	1.075
		P_Manufc		1.024	1.024
		P_cost		1.056	1.056
	Consumer	C_Income	0.853	1.167	1.167
		C_purchase		1.425	1.425
		C_loyalty		1.241	1.241
	Branding	Branding_ Utili_V	0.921	1.103	1.103
		Branding_ Hed_V		1.103	1.103
Market performance		M_econ	0.783	1.251	0.453
		M_country		1.02	
		M_retail		1.253	

Complete bootstrapping with 5000 subsamples was implemented for the significance testing of paths. Four relationships were statistically significant. Figure 2 views the structural model results.

In terms of the psychological data gathered for this study, it was deemed important to collect information according to a set of four general domains. These included the following considerations: 1) environmental perspectives, 2) economic perspectives, 3) retail and consumption-related perspectives, and 4) socio-cultural factors. The rationale for the inclusion of these four determinants was based on the recognition that consumers in the GCC understand that, as their national markets develop, environmental considerations are the price that society pays for such development. Additionally, the rationale also recognises that the economic factors are supported by retail consumption for the most part, and that retail consumption is seen as a leading indicator of economic health and confidence. Finally, the socio-cultural elements are important from a psychological perspective because there are certain divisions among some GCC societies such as those between the large foreign worker populations that many of the GCC markets consist of. Economic diversity also depends upon the ability of individual GCC markets to produce a certain amount of goods and services in order to develop economic independence. This requires a strong national identity on the part of the local populations. We then integrated these features into a marketing mould that fits a better understanding of respondent behaviour in order to measure consumer behaviour, demographic variables, market performance, product features and branding influence constructs.

We assessed reliability with internal consistency and items reliability, whereas validity consists of convergent and discriminant validity. Composite reliability measure was used to assess the internal consistency, while item loadings is measured to weigh each item reliability. Convergent validity was established from the average variance explained (AVE), while Fornell-Larcker criteria was used to evaluate discriminant validity. CR for all constructs was above the threshold of 0.7. AVE for all constructs was above 0.5. The variance inflation factor (VIF) assessed the multicollinearity. The highest VIF was below the threshold of 5. Thus, there was no multicollinearity issue in the collated data. With these assessments, our data were considered of a significant level of convergent and discriminant validity. Table 2 shows the retrieved measures.

Table 1. Demographic Profile of the 601 Respondents

Demographic Data	N values	% Validity
Age		
25 >	135	22.8
to 35 26	127	21.5
to 55 36	138	23.3
to 65 56	118	19.9
to 75 65	73	12.3
76<	2	3.
Gender		
Male	353	58.9
Female	256	51.1
Personal incomes		
000 15 – 0	93	15.7
000 000-30 16	63	10.7
000 55 – 000 31	121	20.5
000 60 – 000 56	127	21.5
up – 000 61	187	31.6
Educational levels		
College Student	118	19.7
5-year degree/Bachelor's degree	270	55.0
6-year degree/Master's degree	182	30.3
year degree/Doctorate degree 7+	30	5.0
Marital status		
Single	125	20.6
Co-habitating	115	19.0
Married	269	55.8
Widowed	1	2.
Divorced	18	3.0
Other	75	12.5
of Children #		
Yes	290	58.3
No	310	51.7
Consumers in Household		
1 >	90	15
consumers 2	202	33.7
consumers 3-5	259	51.5
consumers and up 5	59	9.8
Origin		
GCC Nationals	552	90.5
Non-nationals	57	9.5

Data Analysis

The collated data were downloaded from a licensed account in several formats (PDF, Excel sheets and UTF-8 text files). We used SPSS version 25 to measure the internal reliability, normality, variability and kurtosis and to format the data that require further processing. PLS-SEM in SmartPLS, version 3.2 was used to test the measurement and structural models (Hair et al., 2016; 2019). The assessment of structural models was carried out, ascertaining relationships between each construct. As a post hoc analysis we ran a partial least squares-multigroup analysis to verify that differences in the model were statistically significant. The post hoc analysis was supported by *t*-tests with calculating the corresponding p-value and running the bootstrapping algorithm.

Results

The demographic data collected for the study indicated that many respondents were aged between 36 and 65. Correspondingly the respondent population outside of this age bracket consisted of approximately 30%. Furthermore, 353 out of 601 participants were male, while 256 participants were female. Approximately, 52% of the respondents reported incomes above $61k and 75% identified themselves as either being married or involved in a live-in relationship of some kind. Finally, 90% of the respondents were Arab citizens based in GCC. Table 1 displays the basic demographic features collected in this study.

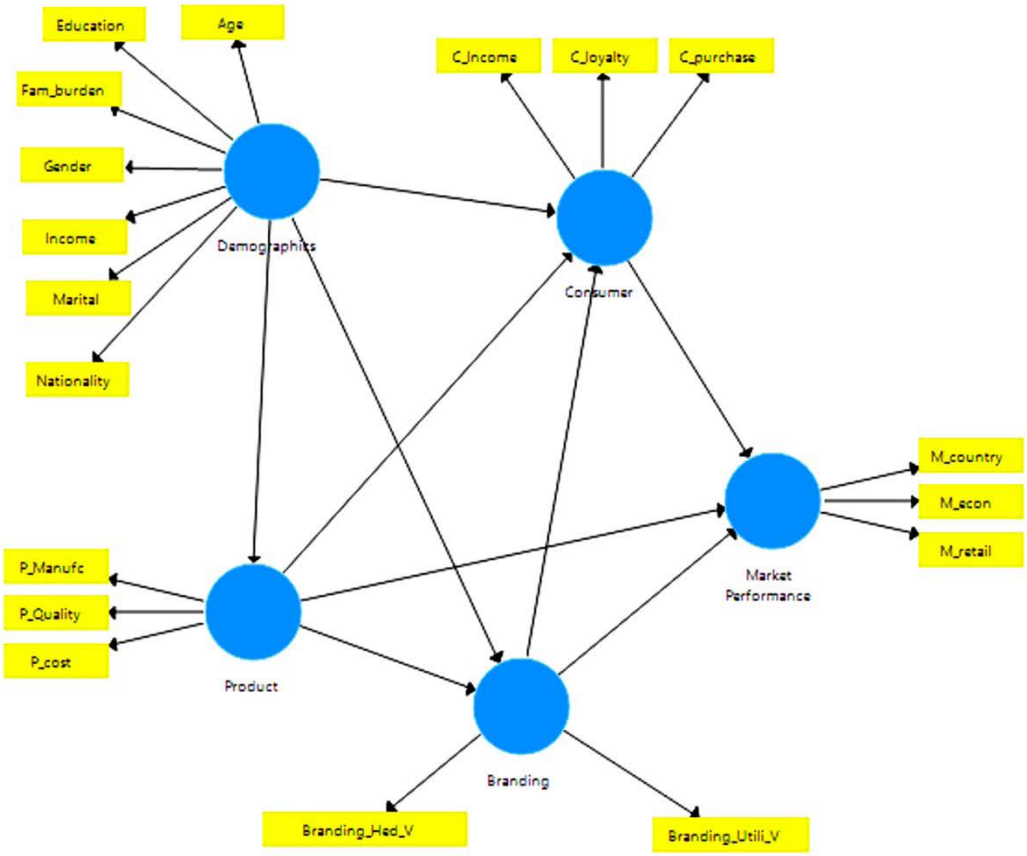

Figure 1. The proposed model

Methodology

Data Collection

Several approaches to data collection were utilised for this study. Chiefly, demographic and psychological determinants were collected by using online surveys, and adapting validated scales from previous studies to measure our constructs. The surveys were developed and distributed via SurveyMonkey, which is a well-established professional platform for designing questionnaires and collecting responses. A link to the Likert-style survey was shared. We used the responses which were fully completed, received by the deadline (the data were collected between January 19 to February 15, 2020) and were error-free (n=601). All participants were fully informed as to the aims of the study. Consent was inferred from completion of the survey.

Measures

We used multi-item scales to evaluate consumer behaviour, demographic variables, market performance, product features and branding influence constructs. A total of 18 items were used to measure five constructs. Reliability and validity were assessed for each latent variable.

Demographic and Psychological Determinants of Customer Engagement

Customer engagement behaviours (CEB) use word-of-mouth, recommendations, feedback from other customers, blogging, anonymous reviews, and tweets among other things before any intended purchases (McKinney, Yoon, & Zahedi, 2002). This is because CEB relies on diverse cognitive, emotional, behavioural, and socio-economic elements (Vivek, Beatty, & Morgan, (2012). Therefore, several models were proposed to explain the topographically-based and culture-oriented differences amongst consumers (Brodie et al., 2011, McKinney et al., 2002; Sashi, 2012; Vivek et al., 2012; Yoon, 2002).

Mahmoud et al. (2019) studied the effect of gender predilection as a demographic factor on the behavioural responses of 829 participants from the Middle East towards permission-based direct email marketing, using structural equation modelling in order to test the hypothesised path model. Given that attitudes were found to mediate the relationship between beliefs and behavioural responses towards permission-based direct email marketing, gender moderates the relationship between beliefs and attitudes in this effect. Middle Eastern female respondents reacted more positively than males to direct email marketing.

Saravanan and Satish (2017) investigated how retail investor purchasing methods vary across concerns of gender and occupation, along with interactive effects on risk attitude and knowledge levels. It was found that males experienced in purchase decisions in private sectors were inclined to take a more active approach, in contradistinction to people of either gender working in government sectors.

The market research function as a process relies on the use and integration of structured data and data collection techniques. Customer engagement with Facebook brand pages was positively influenced by customer motivation, information, remuneration, social interaction and personal identity (de Silva, 2019). Accordingly, we postulated the following hypotheses:

Hypothesis (H)1: Consumer's psychologically-based behaviour affects performance in emerging markets.

H2: Consumer psychologically-based behaviour is governed by the purchased product.

H3: Branding affects consumer behaviour.

H4: Branding influences performance in emerging markets.

H5: Consumers' demographic variables influence their behavioural intentions.

H6: The purchased product regulates the consumer's choices.

The proposed research model together with the proposed hypotheses are displayed in Figure 1. The model includes two root constructs relevant to the influence of demographic and psychological determinants of customers' purchasing behaviour of a particular product in a developing market.

engagement enhances business performance. Adopting this type of technology solution is a necessity because technology now facilitates data collection, data analysis and data application (Stewart, 2016). Marketing enterprises could potentially benefit from market-based research that focuses on demographic and psychological determinants.

Based on analysing more than 800 incidents involving self-service technologies solicited from customers through a web-based survey, Meuter et al. (2000) categorise these incidents to discern the sources of satisfaction and dissatisfaction within self-service technologies. Customer attributions, complaints, word of mouth, and repeat purchase intentions were considered instrumental in accepting the e-marketing strategies.

Developing Markets in the Middle East

The Middle East as a region is one that is often overlooked from a developmental standpoint due to the incidences of conflict that have taken place in the region over the past several decades. However, it would be patently unfair to paint the entire region with a broad brush of instability and political turmoil. The Gulf Cooperation Council (GCC) for instance is one such market in the Middle East that is repeatedly touted as a paragon of economic development within its seven-member states which include Bahrain, Kuwait, Oman, Qatar, Saudi Arabia and the United Arab Emirates (UAE). It has consistently produced a gross domestic product (GDP) in excess of $3.6 trillion, or what amounts to $71,000 per capita (Gulf, 2019). This regional economic powerhouse is the ideal market in the Middle East to demonstrate the importance and applicability of the market research function. GCC companies adhere to 69% of the attributes addressed in the CGI. The results also show that the firms listed in the United Arab Emirates stock markets exhibit the best adherence to the CG attributes examined in the study, followed by Oman, Saudi Arabia, Qatar and Kuwait, respectively (Al-Malkawi, Pillai, & Bhatti, 2014)

Because the GCC is essentially a unified consumer market, there is a degree of standardisation in the marketing strategy that international firms can adopt and adapt for their own use at the market entry level. GCC comprises different national markets, but because of the economic and monetary policy union along with the customs union, the GCC as a whole can be approached with a degree of standardisation not available to other emerging economies. This standardisation in marketing, messaging, branding and strategy upon market entry are largely due to the similar market conditions, permissible firm ownership structures and shared commercial regulations (Ansari & Riasi, 2016). Branding and messaging customisation are still requisites within the contemporary marketplace regardless of the target market in question. This is because of the ubiquity of social media, online retailing platforms and brand customisation. Certainly, in the GCC, a high level of brand messaging customisation can occur regardless of the developing economic profile of some of its member states. Certain authors have pointed out that dividing effective market research into three core areas is the only way to develop customised marketing messages while still retaining a degree of standardisation in the marketing strategy (Schivinski, Christodoulides & Dabrowski, 2016). An example of this is provided below.

unanticipated ways. Thus, enterprises must and should rely on the market research function to account for such unanticipated behaviours in the marketplace. Market research activity which consists of causal data, descriptive data and, perhaps more importantly, exploratory forms of data, depends on the enterprise's individual product or service-related industry (Morgan et al., 2019). Hence exploratory, descriptive and causal types of data should be integrated into the market research function to develop a more holistic understanding of the character of the target market (Morgan et al., 2019). Additionally, it is also beneficial to approach a specific developing market armed with these data forms collectively. This is because the use of these three forms of data encourages the marketing team and the executives of a firm intending to enter a market to account for certain assumptions beforehand.

Research on Relationship Marketing

In all contexts, one of the core functions of marketing is the contribution to sales as part of the enterprise's bottom line. Contribution to sales is therefore an important performance indicator for marketing strategies that should not be overlooked. One report stipulates that the awareness of specific sales-related expectations should form part of the nucleus of a marketing strategy's overall rationale (Morgan et al., 2019). Because a traditional marketing campaign retrieved insufficient data on the user-generated feedback, interactive marketing was approved.

Relationship marketing builds a long-term relationship with business partners to minimise behaviour anomalies and increase intention to drum up business. Constructs between relationship marketing practices of trust, commitment, relative dependence, customer satisfaction and perceived value as drivers to intention to continue business relationships under a business-to-business setting are evaluated in Guinness Ghana Breweries. The significance of customer engagement surpassed interactivity, online trust, customer loyalty, advocacy, affective commitment and personalisation (Amoako, Adams, & Doe, 2020). Theoretical bases of relationship marketing include the Trust–Commitment Theory of relationship marketing (Morgan, & Hunt 1994), and Social Exchange Theory (Homans, 1958). All endorse the view that relationship marketing must consider customer prospects, customers, clients, advocates, members, and partners.

Cross, Belich and Rudelius (2015) discuss a marketing strategy that facilitated the segmentation of existing consumers using traditional media channels They allowed the marketing enterprise to develop a marketing profile based on web-based data and computationally retrieved information.

Technologies facilitate marketers in the development of focused marketing strategies and generating consumer-related data and information, including self-reported feedback. This type of activity is primarily achieved through a targeted feedback loop that is integrated into the enterprise's established communication channels like instant messaging, email or even open-door policies (Castenada- et al., 2019). Relationship marketing emphasised that customer

Introduction

Effective marketing depends upon accurate and useful research. The conventional marketing strategy process starts with an analysis of the relevant financial environment, including the five C's – customers, collaborators, competitors, context, and company. Departing from this norm, interactive and digital marketing tactics need strong customer management, the establishment of dynamic channels of communication and sales distribution, prompt and efficient promotion, connectivity of logistics, a reliable supply chain and finance, optimised product management, provision of reimbursement pricing, encouragement of purchasing, and accelerated selling and delivery processes (Stone, & Woodcock, 2014).

Constructs of rational customer engagement were found to depend on external benefits, emotional attachment, and motivations. An academic attempt was made to connect customer engagement with marketing concepts, market orientation, and relationship marketing, modelling the customer engagement cycle, and developing a customer engagement matrix (Sashi, 2012).

The underlying rationale that informs this study is based on the assumption that consumers are indeed affected by marketing functions. Furthermore, the assumption continues that, by extension, if the marketer's understanding of this effect is realised, then the resulting marketing collateral and strategy become much improved, measured by return on investment or ROI of the marketing costs.

Without linking consumer characteristics to behavioural intention, experience evaluation, and decision making, recommendations about improving future marketing strategies cannot be successfully co-ordinated. Consequently, the purpose of this study is to explore the market function focussing upon demographic and psychological determinants within the region of the Middle East.

Literature Review

The market research function is not only a marketing-related activity that is necessary for product/service success, but it is also a strategic platform. Marketing strategies should be based on meaningful and practical theoretical knowledge which has a practical, market-oriented purpose. All enterprises entering a developing market, regardless of the product or service, should undertake some form of market research activity in order to remain fully relevant to the markets they are intending to enter. Enterprises may rely on the fundamental continuity of their existing marketing strategy to ensure that their products or services perform in ways that executives view as acceptable (Lim, The & Ahmed, 2018). Market exigencies always determine marketing strategy, including adaptation and improvisation. A rudimentary understanding of how the market research function affects marketing strategy fails to produce practical data and information relative to how consumers may behave post-entry (Lees-Marshment, 2019). Therefore**,** a marketing plan which aligns with the business model tends to behave in

المحددات الديموغرافية والنفسية للنزعة الاستهلاكية والنوايا الشرائية في أسواق الشرق الأوسط

فادي سعود الفياض

كلية الجبيل الجامعية، السعودية

fayad_S@hotmail.com

ملخص

تبحث الدراسة الطرق التي يمكن من خلالها لوظيفة أبحاث السوق تسهيل الدخول إلى الأسواق النامية، وذلك من خلال تحليل الخصائص الديموغرافية والنفسية للمستهلكين العرب في دول الخليج. اعتمدت الدراسة على جمع البيانات من عينة مكونة من ٦٠١ مشارك، واتبعت نهج المربعات الصغرى الجزئية في نمذجة المعادلة الهيكلية (PLS-SEM) والتحليل العاملي التوكيدي لتحليل المتغيرات الكامنة ومؤشراتها. وتشير النتائج إلى استفادة الأسواق النامية من وظائف بحوث التسويق المتعمقة في استكمال الخطط المتعلقة بترويج منتج، أو خدمة، أو علامة تجارية. ومن أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أن البيانات الديموغرافية مفيدة في تقسيم السوق المستهدفة إلى قطاعات يسهل إدارتها، أما المحددات النفسية التي تعتمد عليها استراتيجيات التسويق المطورة، فتضمن أن النتائج أكثر فاعلية فيما يتعلق بالتكلفة. وبالرغم من ثبوت تأثير سلوك المستهلك المبني على العوامل النفسية، والمتغيرات الديمغرافية التي تؤثر على الأداء في الأسواق الناشئة، فالنزعة الاستهلاكية لشراء العلامات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي لها التأثير الأكبر. لذا؛ يتوقع أن يحقق التسويق التفاهمي للمنتجات الفاخرة ربحية أعلى إذا خدم هؤلاء العملاء.

الكلمات المفتاحية: أبحاث السوق؛ النزعة الاستهلاكية؛ المحددات النفسية؛ الأسواق النامية؛ الشرق الأوسط.

Demographic and Psychological Determinants of Consumerism and Purchase Intention in the Middle East Markets

Fadye Saud Alfayad

Jubail University College, KSA

fayad_S@hotmail.com

Abstract

This study explores the way in which the market research function can facilitate entry into developing markets by analysing the demographic, and psychological parameters of the Arab consumers in the gulf countries. After collecting data from real participants (n=601), partial least squares approach to structural equation modelling (PLS-SEM) was used to analyse the latent variables and their indicators. The results indicate that developing markets benefit from in-depth market research functions to flesh out the plan for a product, service or brand. This research function should utilize demographic data to segment the target market into more manageable sections. The psychological determinants which defined the marketing strategies developed ensured that the results were more cost-effective. Although consumer's psychologically-based behaviour and their demographic variables affect performance in emerging markets, behavioural intention to buy brands in the countries of the Gulf Cooperation Council has the greatest effect. Therefore, affinity marketing with luxurious products would be lucrative if it served such customers.

Keywords: Market research; Demographic; Psychological Determinantsl Consumerism; Developing Market; Middle East.

CONTENT

Title **Page**

- **Demographic and Psychological Determinants of Consumerism and Purchase Intention in the Middle East Markets** **08**
  Fadye Saud Alfayad

Manuscript Requirements

1) All submitted articles shall be sent to: aaujbl@aau.ac.ae
2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
5) Keywords should not exceed (5) words.
6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/ discussion, future work/recommendations and references.
7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
11) References must be written according to the APA system.
12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.

AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University.

Business correspondence should be addressed to the publisher:
Al Ain University
Deanship of Scientific Research and Graduate Studies
P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE
Tel: +971 3 7024888
Fax: +971 3 7024777
Email: aaujbl@aau.ac.ae
Website: www.aau.ac.ae
Licensing Number: NMC-ML-01-F06

DESCRIPTION

Aims and Scope

Al Ain University (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

AAUJBL is indexed in:

• Google Scholar
• Ulrichsweb

Editor-in-Chief

Dr. Noor Aldeen S. Atatreh AAU Chancellor

Editing Director

Prof. Ghaleb A. El-Refae AAU President

Associate Editors

Prof. Habib Chabchoub, Al Ain University, UAE
Prof. Waleed F. Mahameed, Al Ain University, UAE
Prof. Moustafa E. Qandeel, Al Ain University, UAE
Prof. Nour Hamed Alhajay, Al Ain University, UAE
Prof. Mahmoud Abdel Hakam, Al Ain University, UAE
Prof. Bassam Ahmad Harb, Al Ain University, UAE
Prof. Abdelhafid K. Belarbi, Al Ain University, UAE
Prof. Amer M. Qasim, Al Ain University, UAE
Dr. Zafar Husain, Al Ain University, UAE
Dr. Abureza Islam, Al Ain University, UAE
Dr. Ibrahim Niankara, Al Ain University, UAE
Dr. Ramzi A. Madi, Al Ain University, UAE
Dr. Tariq A. Kameel, Al Ain University, UAE
Dr. Tahira Yasmin, Al Ain University, UAE

International Advisory Editors

Prof. Saad Ghaleb Yaseen, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Numan Ahmad Elkhatib, Amman Arab University, Amman, Jordan
Prof. Hussain Ali Bekhet, Universiti Tenaga National, Malaysia
Prof. Jamal A. Abu Rashed, Mount St. Joseph University, USA
Prof. Derbal Abdelkader, University of Oran, Algeria
Prof. Jim Han, Florida Atlantic University, USA
Prof. Pedro Pellet, Nova Southeastern University, USA
Prof. Amin Dawwas, Kuwait International Law School, Kuwait
Prof. Shehata Gharib Shalqami, Assiut University, Egypt
Prof. Mahdy F. Elhusseiny, California State University, Bakersfield, USA
Prof. Saeb Al Ganideh, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Kamal Al Alaween, Jordan University, Amman, Jordan
Prof. Chennupati Ramaiah, Pondicherry University, India

Proofreading (English Articles)

Dr. Hanene Lahiani, Al Ain University, UAE

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (5) Number (1), 2021

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x

جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL of BUSINESS and LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (5) Number (1), 2021

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x